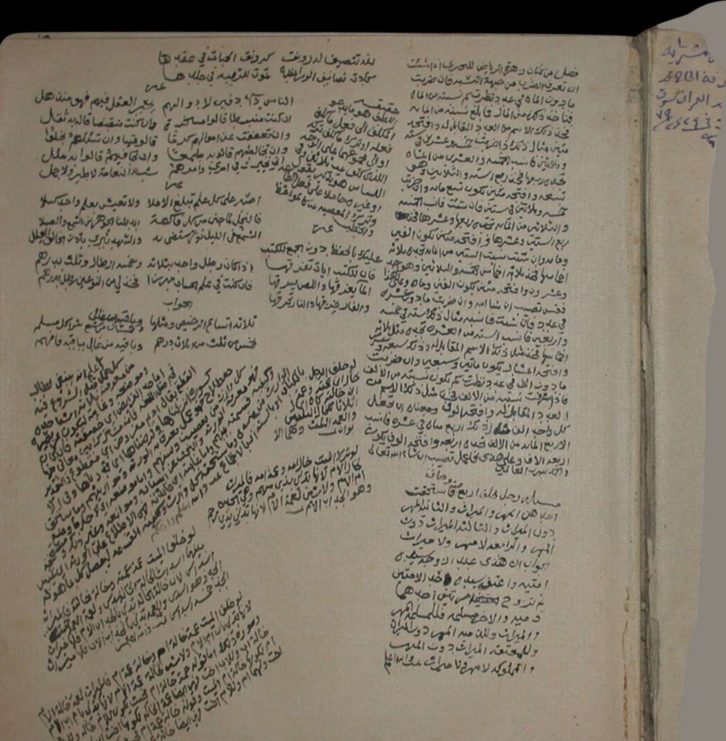


فصل من كتاب زهر الرياض للبحري اذا شئت
ان تعرف الضرب من جهة النسبة فان ضربت
ما دون المائة في عدد تنظر كم نسبته من المائة
فتاخذ بذلك من المائة فما بلغ نسبته من المائة
فخذ بذلك الاسم من العدد المقابل له وافتحه
منه مثال ذلك اذا ضربت خمسة وعشرين في ستة
وثلاثين فانسب الخمسة والعشرين من المائة
تجده ربعا فخذ ربع الستة والثلاثين وهو
تسعة وافتحه منه تكون تسع مائة وان ضربت
خمسة وثلاثين في ستة فان شئت فانسب الخمسة
والثلاثين من المائة تجده ثلثا وعشرها فخذ
ربع الستة وعشرها وافتحه منه تكون الفين
ومائة وان شئت نسبت الستين من المائة تجده ثلاثة
اخماس فخذ ثلاثة اخماس الخمسة والثلاثين وهو واحد
وعشرون وافتحه منه تكون الفين ومائة وعلى هذا
فقس تصب ان شاء الله وان ضربت ما دون عشرة
في عدد فان شئت فانسبه مثال ذلك ستة في خمسة
واربعين فانسب الستة من العشرة تجده مثل الاثنين
اخماسا فخذ مثل ذلك الاسم المقابل له وذلك سبعة وعشرين
وافتحه اعشارا تكون مائتين وسبعين وان ضربت
ما دون الالف في عدد نظرت كم تكون نسبته من الالف
فاذا عرفت نسبته من الالف فخذ مثل ذلك الاسم من
العدد المقابل له وافتحه الوفا ومعناه ان تجعل
كل واحد الفا مثاله اذا كان اربع مائة في عشرة فانسب
الاربع المائة من الالف تجده اربعة وافتحه الوفا يكون
اربعة الاف وعلى هذا فاعمل تصب ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين

مسالة رجل طلق اربع نسوة فاستحقت
احداهن المهر والميراث والثانية المهر
دون الميراث والثالثة الميراث دون
المهر والرابعة لا مهر ولا ميراث
الجواب ان هذا عبد له زوجة مسلمة
امته واعتق سيده فاخذ الامتين
ثم تزوج [illegible] ثم [illegible] احداهما
ذمية والاخرى مسلمة فللمسلمة المهر
والميراث وللذمية المهر دون الميراث
وللمعتقة الميراث دون المهر
والمملوكة لا مهر ولا ميراث لها والله اعلم

لله تنصيف لدروزنت كدروزنت الحباكة في عقبها
ساذجة تصانيف الوراقة [illegible] طوق للترقيبة في حلقها

حقيقة المطلق هو ما ينتهي المكلف الى فعله ما لم يتركه
فعله او تركه ما لم يرد
اوالى مجموعهما على الوجه اللائق وفي
اللغة كلف عنه بلا انف
القياس هو [illegible] يقع [illegible] فعل الطاعة
او غيره محاملا على [illegible] عواقبها
وتبرره المعصية [illegible]
والكذب غيره

غيره
الناس داء دفين لا دواء له
العقل فيهم فهو منذهل
ان كنت منبسطا قالوا به سفه
وان كنت منقبضا قالوا به ثقل
وان تعففت عن اموالهم كرما
قالوا غني وان تسالهم بخلوا
وان تخالطهم قالوا به طمع
وان تجافيتهم قالوا به ملل
[illegible] في امره وامرهم
شبه النعامة لا طير ولا جمل

غيره
اصبر على كل علم تبلغ الاملا
ولا تعيش بعلم واحد كسلا
فالنحل لما جنى من كل فاكهة
ابدى لنا الجوهرين الشمع والعسلا
الشمع في الليل نور يستضاء به
والشهد يبرئ باذن الخالق العللا

عليك بالحفظ دون الجمع للكتب
فان للكتب آفات تفرقها
الماء يغرقها والنار تحرقها
والفار يخرقها واللص يسرقها

اذا كان رطل واحد بثلاثة
وخمسة ارطال وثلث بدرهم
فان كنت في علم الحساب مبرزا
فخذ لي من النوعين رطلا بدرهم

جواب
ثلاثة اتساع الرطل [illegible] ومثلها
[illegible] من ثلث درهم
وباقيه من [illegible] بباقيه فافهم

لو حلف الرجل [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب جني ثمر الفرائض الكاشف لمعاني مفتاح

الفائض تأليف الفقيه الا

فضل محمد بن احمد الناظري

رحمه الله تعالى آمين

اللهم

آمين

بدول المفتقر الى رحمة الله علي محمد الرضي عفا الله ذنوبه وستر عيوبه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه وافضاله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله
اما بعد فانه سألني بعض اخواني الصالحين ان اضع كتابا يقرب
فهمه للمبتدي ويسهل مطلبه للطالبين فاجبته الى ما قصد راجيا ثواب
رب العالمين ونفع من طلب الانتفاع به من المؤمنين وسميته
كتاب جمع الفرائض الكاشف لمعاني
مفتاح الفائض مع اعترافي باني لا ابلغ درجة الكمال

الله در حليم لا اشريك له الله

لا اله الا الله محمد رسول الله

ولا يعول على مثلي في سوال غيره اني تطرقت الى قوله تعالى ومن قدر عليه
رزقه الاية والى قوله صلعم تعليم الاعمال باللسان وبالله التوفيق للاعمال الحق
محمد واله الطيبين الطاهرين قال الشيخ رحمه الله تعالى

باب الميراث الاسباب جمع سبب وللاسباب حقيقتان
لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو ما يتوصل به الى غيره ويسمى له
سبيلا كالرشا الى البير والسلم الى السطح والطريق الى المسلك
وما اشبه ذلك واما في الاصطلاح فهو ما يستحق به المال او بعضه

على بعض الوجوه قلنا على بعض الوجوه احترازا من حال حبوة الميت

المورث او كون الوارث ساقطا من الارث بوجه ما فالنسب ثابت وان

لم يستحق به الارث ويخرج ايضا من المحالفة والمعاقدة لانهم كانوا في زمان

الجاهلية يتوارثون بالمحالفة والمعاقدة وكيفية المحالفة والمعاقدة

هو ان يقول الصاحب لصاحبه تنصرني وانصرك وترثني وارثك وتعقل عني

واعقل عنك وقد يقول الصاحب حالفتك او عاقدتك او واليتك

ويقول له صاحبه قبلت وقد نسخ ذلك بآية المواريث **حقيقة**

الميراث هو كل مال او حق خرج من مستحق الى مستحق آخر من غير اختيار

الاول والثاني وسميا الملك الغرثي لانه يخرج من ملك الميت بغير اختياره

ويدخل في ملك الوارث بغير اختياره **اسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح**

وولا وهذه الثلاثة الاقسام لا يختلف اهل الفرائض انما ينقسم الى تسعة اقسام

ولا يختلفون ان النسب ينقسم الى ثلاثة اقسام

ولا يختلفون ان النكاح الباطل لا توارث به وانما اختلفوا في تقسيمها وانقسا

لها الى تسعة اقسام قال الشيخ العصيفري رحمه الله قسم كل قسم منها الى ثلا

ثة اقسام وهو معنى قوله **فالنسب ثلاثة عصبة وذو سهام وذو رحم**

والنكاح الى ثلاثة اقسام صحيح وفاسد وباطل ولا توارث بالباطل اجماعا

والولى الى ثلاثة اقسام ولاء عتاق وولاء موالاة وجر ولى وباقي المصنفين

غير العصيفري كالبهادلي عليلم والامير جمال الدين علي بن الحسين والقاضي

احمد صاحب الوسيط وغيرهم من المتقدمين يقسمون الاسباب الى قسمين

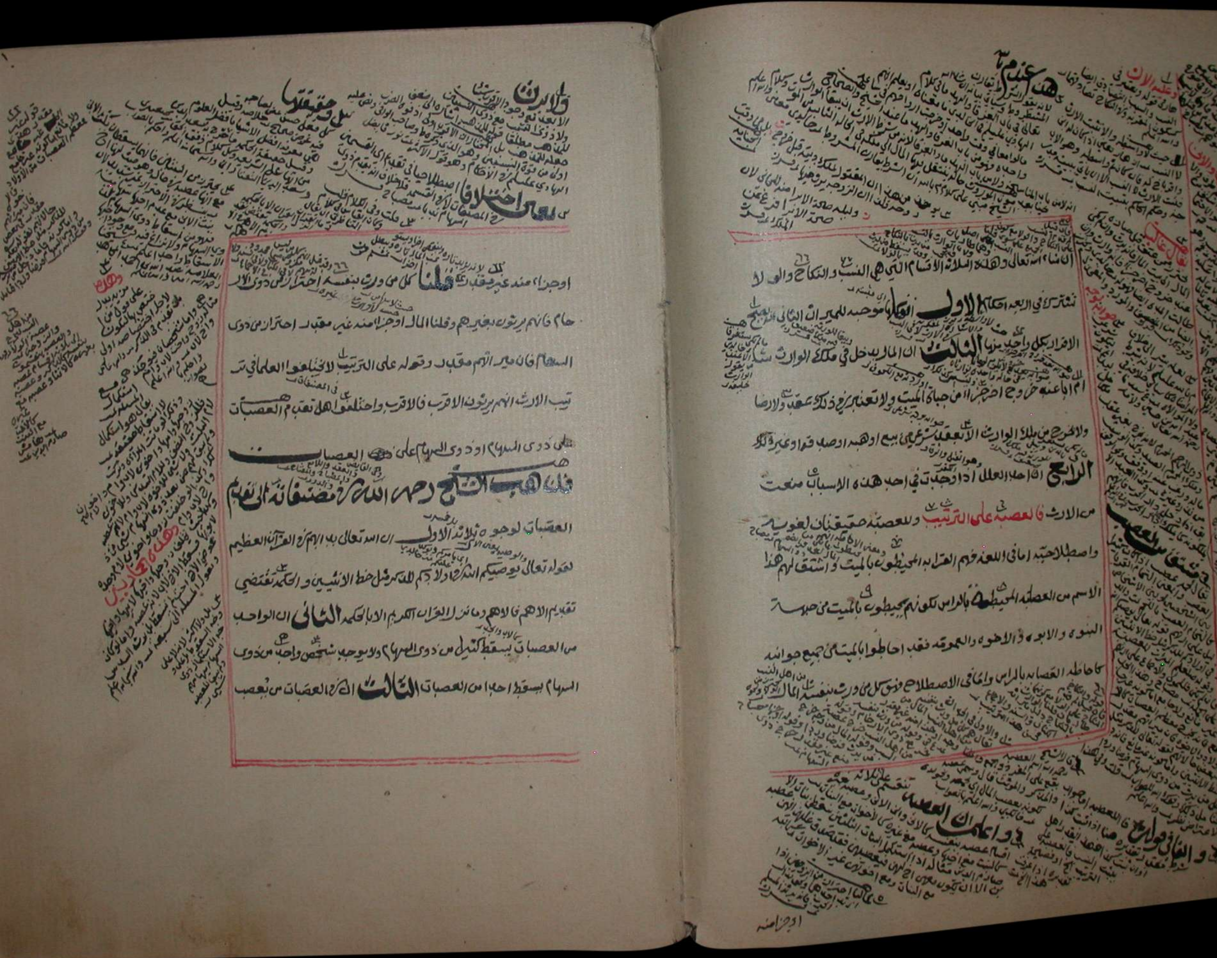
نسب وسبب فالنسب ثلاثة اقسام ذو سهم وعصبة ورحم والسبب

نكاح وولاء والنكاح قسمين صحيح وفاسد والولاء قسمين ولاء عتاق وولاء موالاة والعتا

قسمان ولاء وجر ولاء والولاء قسمان ولاء في واجب وولاء في غير الواجب هذه

تسعة اقسام لان النسب ثلاثة اقسام والنكاح قسمان وولاء الموالاة وجر الولاء

قسمان والولاء في الواجب وغير الواجب وسياتي بيان هذه الاقسام في مواضعها



ان شاء الله تعالى وهذه الثلاثة الاقسام التي هي النسب والنكاح والولا
تشترك في اربعة احكام الاول انها موجبة للميراث الثاني انه يصح
الاقرار بكل واحد منها الثالث ان المال يدخل في ملك الوارث شاء
ام ابا عنه خروج اخرجزا من جهة الميت ولا تعتبر في ذلك عقد ولا رضا
ولا خروج من ملك الوارث الا بعقد شرعي بيع او هبة او صدقة او غيره لذلك
الرابع ان احد العلل اذا وجدت في احد هذه الاسباب منعت
من الارث فالعصبة على الترتيب وللعصبة حقيقتان لغوية
واصطلاحية اما في اللغة فهم القرابة المحيطون بالميت واشتق لهم هذا
الاسم من العصابة المحيطة بالرأس لكونهم يحيطون بالميت من جهة
البنوة والابوة والاخوة والعمومة فقد احاطوا بالميت من جميع جوانبه
كما احاطت العصابة بالرأس واما في الاصطلاح فهو كل من ورث بنفسه المال

او جزا منه

اوجزاء منه غير مقدر قلنا كل من ورث بنفسه احترازا عن ذوي الار
حام فانهم يرثون بغيرهم وقلنا المال او جزاءا منه غير مقدر احترازا من ذوي
السهام فان ميراثهم مقدر وقوله على الترتيب لاختلاف العلماء في تر
تيب الارث انهم يرثون الاقرب فالاقرب واختلفوا هل تقدم العصبات
على ذوي السهام او ذوي السهام على العصبات
فذهب الشيخ رحمه الله في مصنفاته الى تقديم
العصبات لوجوه ثلاثة الاول ان الله تعالى بدأ بهم في القرآن العظيم
لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين والحكمة تقتضي
تقديم الاهم فالاهم وما في القرآن الكريم الا لحكمة الثاني ان الواحد
من العصبات يسقط كثيرا من ذوي السهام ولا يوجب شخص واحد من ذوي
السهام يسقط احدا من العصبات الثالث ان من العصبات من يعصب

اختصاصها بالبنين وبني البنين والاخوه بخلاف ذوي السهام وذهب الامير
جمال الدين علي بن الحسين والقاضي احمد بن نسر وغيرهما من المتقدمين الى تقد
يم ذوي السهام على العصبات لوجوه ثلاثة **الاول** لتقديمهم في
القسمة فان بقي شيء للعصبة والا سقطوا **الثاني** لكثرة فرائضهم
في القران على العصبات **الثالث** انهم يرثون في مسائل العول بخلاف
العصبات واما تعيينهم فهو ما تضمنه قوله ثم الابن ثم ابن الابن وان سفل
فقد حصل الترتيب بلفظة ثم فلا يرث من بعدها بالتعصيب مع وجود
من قبلها **غالبا** وقولنا بالتعصيب ليخرج الاب والجد فانهما يرثان
مع الابن وابن الابن بالتسهيم ويسهم كل واحد منهما السدس ولا يسقطان
مع الابن وابن الابن الا الاولاد لانهما عصبتان وقولنا غالبا احترازا عن الجد
فانه اقرب من الاخ ولا يسقطه فعلى هذا الترتيب لا يرث ابن الابن مع الابن

شيئا وان سفل فهو عصبه وحكمه حكم الابن في اسقاط من هو اسفل
منه من بني البنين والاخوه وبنيهم والاعمام وبنيهم وفي الحجب
والتعصيب وسفل بفتح الفاء للبعد في الدرجه والانحطاط من اعلى الى
اسفل وسفل بضم الفاء للافعال الدنية الخبيثه ثم الاب ثم الجد اب
الاب وان علا فلا يرث الجد مع الاب شيئا وان علا فهو عصبه
وحكمه حكم الاب في اسقاط من فوقه من الاجداد والجدات من قبله **غالبا**
وقولنا غالبا احترازا من الجده ام الاب التي هي زوجته فانه لا يسقطها
ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب فلا يرث الاخ لاب مع الاخ لابوين اجماعا وحكمه
حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني الاخوه وبنيهم والاعمام وبنيهم
وفي الحجب والتعصيب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وان نزل فلا يرث
ابن الاخ لاب مع ابن الاخ لاب وام شيئا وان نزل فهو عصبه وحكمه حكم مسقطه

شيئا وان سفل

في اسقاط من بعده من بني بني الاخوه والاعمام وبنيهم وكذلك لا يرث

ابن الاخ لاب وام مع الاخ لاب عندنا خلافا للناصر فقد روي عنه انه يسقط

الاخ لاب بابن الاخ لاب وام ثم العم لاب وام ثم العم لاب فلا يرث العم لاب

مع العم لاب وام اجماعا ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان بعد

فلا يرث ابن العم لاب مع ابن العم لاب وام شيئا

وان بعد فهو عصبة وحكمه حكم مسقطه في اسقاط من بعده من بني بني

الاعمام وكذلك لا يرث ابن العم لاب وام مع العم لاب شيئا ولعل خلاف

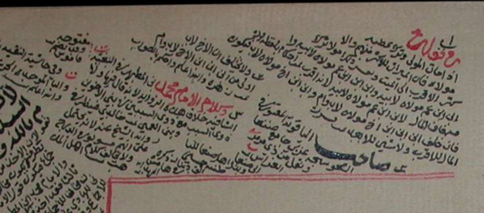
الناصر ياتي هنا والله اعلم فان استويا الوارثان في الدرج واختلفا

في النسب فالمال لصاحب النسبين اجماعا وان تفاوتا في الدرج فالخلاف

فيما ان يكون الذي ينتسب اعلا درجة مثاله ابن ابن ابن الاخ

لاب وام وابن ابن الاخ لاب فعلى ما ذكره العصفري ومثله ذكره الفقيه

بابه وهو قول



بابه وهو قول ابي طالب وصاحب الوافي والهادي عليه السلام في الاحكام في

باب الولا وهو قول الاكثر ان المال للاقرب درجة وهو على ما ذكره الامير

حسام الدين علي بن الحسين والسيد يحيى ابن الحسين وقد روي عن الهادي

عليه السلام ان المال للذي ينتسب بنسبين وان كان اسفل في الدرج وقال

الامام يحيى ابن حمزه والامام محمد ابن المطهر ان المال بينهما نصفين لان في

كل واحد منهما قوة وضعفا فقوة الاعلا كونه اعلا درجة وضعفه

كونه ينتسب بنسب واحد وفي الاسفل قوه وضعف اما قوته فكونه

ينتسب بنسبين واما ضعفه فلكونه اسفل في الدرج قال الفقيه

وهذا القول ضعيف من حيث انه يؤدي الى مخالفة الاجماع لان الامة

اجمعت بين قايلين قال وانما يستقيم التضعيف على احد تحصيلين

وهو على التحصيل الثاني هو اخذ من كل قول بطرف فلا يكون خلاف الاجماع

وكذلك حكم بني الاعمام لاب وام فيما بينهم على حسب الخلاف **سؤال**

فان قيل لم قاسمتم بين الجد والاخ وهلا اسقطتم ما بينهم من الترتيب

في العصبات **فالجواب** انا وجدنا لكل واحد منهما مزايا بالميت

للاخر فمزايا الجد انه لا يقاد بابن ابنه بخلاف الاخ فانه يقاد باخيه **ومنها**

انه يلي ما يلي الاب في ولايات النكاح فيكون اولا بانكاح اخت الميت من

الاخ **ومنها** انه يرث في مسائل العول كالاب بخلاف الاخ **ومنها** انه يسقط

الاخوة لام كالاب بخلاف الاخ **ومنها** انه يرث مع البنين وبني

البنين كالاب بخلاف الاخ **ومن مزايا الاخ** انه يعصب اخته

ومنها ان ميراثه في القران مذكور **ومنها** انه والميت ركضا في بطن

واحد وخرجا من صلب واحد ومنها ان له تاثير في حجب الام حيث انتقلت

اليه غيره ومنها ان كل واحد من الجد والاخ لو مات الميت على ان كل واحد

منها كان

منهما كان ابن الاخ اولا من ابن الجد لان ابن الجد يصير عما وابن الاخ اولى من العم

فقد اختص كل واحد منهما بمزايا بالميت للاخر ولم يتميز احدهما عن الاخر بوجه

فلذلك حكمنا بالمقاسمة بينهما **والمعصبة من النساء اربع البنت** ويعصبها ثلاثة

اخوها لابيها وامها سوى كان الميت اباها او امها واخوها لابيها اذا كان

الميت اباها واخوها لامها اذا كانت الميتة امها **وبنت الابن** ويعصبها

ثمانية اربعة يعصبونها بكل حال سوى كانت وارثة او ساقطة وهم

اخوها لابيها وامها واخوها لابيها وابن عمها لابيها وامها وابن عمها لابيها

واربع هؤلاء الاربعة يعصبونها بشرط ان تكون ساقطة وهم ابن ابن عمها لا

بيها وامها وابن ابن عمها لابيها وابن اخيها لابيها وامها وابن اخيها لابيها ومعنى كو

نها ساقطة حيث تستكمل البنات الثلثين وغير ساقطة مع عدم الاستكمال

وفي الجملة ان كل ذكر اعلا من بنت الابن اسقطها بكل حال وكل ذكر في

درجتها

عصبها بكل حال وكل ذكر اسفل منها عصبها بشرط ان تكون ساقطة وان لم
تكن ساقطة لم يعصبها واخذ الباقي بعد فرضها فرضها بالتعصيب **مثاله**
بنت وبنت ابن وابن ابن ابن اسفل منها فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف
ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد والباقي سهمان لابن ابن الابن بالتعصيب
وهو ثلث المال **فاذا اردت ان تعرف** معصبي بنات البنين
في كل درجة **فقل** كل انثى في الدرجة الاولى يعصبها ثمانية تعصبهم
وكل انثى في الدرجة الثانية يعصبها اثنا عشر والانثى في الثالثة يعصبها
ستة عشر وهكذا اما ان تسلوا بزيادة في كل درجة اربعة على ما في الدرجة
التي قبلها ونصفهم يعصبها بشرط ونصفهم لا بشرط فاذا اجتمع معصوبا
بنت الابن مع درجتها كان المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اذا
كانوا اسفل منها عصبوها بشرط ان تكون ساقطة واذا اجتمع بنات بني

وبنو البنين اخوهن في درجة كانوا اكثر ولا رجل واحد ويعصب الذكر الاناث
كما يعصب الابن اخته والاخ اخته ويكون للذكر مثل حظ الانثيين **مثاله**
ان يكون لرجل ستة بنين لاحدهم بنت وللثاني بنتان وللثالث ثلاث وللثلاثة
ثلاثة اخوتهم ثلاثة بنين ثم يموت الجد بعد موت بنيه فالمال بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين تعصيبها ومسئلتهم تصح من اثنا عشر بعد البسط فيكون للبنات
نصف المال بينهن اسداسا لكل واحدة منهن سهم وهو نصف سدس المال
وللبنين الثلاثة نصف المال بينهم اثلاثا لكل واحد منهم سهمان وهو سدس
المال واذا كان لرجل ثلاثة اخوة ومات وخلف ابنا لاحدهم وابنين للثاني
وثلاثة للثالث كان المال بينهم اسداسا والاخت لابوين والاخت لاب
ويعصبها فلانة ذكر واثنتين اما الذكر فكل واحد اخوها
وهو معنى قوله مع اخوتهن واما الاثنيين فالبنت وبنت الابن وهو معنى

قوله وكذلك الاخت لاب وام والاخت لاب مع البنت او بنت الابن

عصبة ش فاذا ترك الميت اختا لاب وام او اختا لاب مع البنت او بنت الابن كان

للموجود منها النصف بالتسمية والباقي لاحدى الاختين بالتعصيب فان وجدا

معا كانت الاخت لاب وام اولى بالتعصيب من الاخت لاب والمسئلة من اثنين

للبنت النصف بالتسمية وللاخت الباقي وهو سهم بالتعصيب فاذا عرفت

معرفة جملة العصبات على ما ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الباب

قلت جملتهم ستة عشر اثنا عشر ذكورا واربع اناث فالذكور ينقسمون الى قسمين

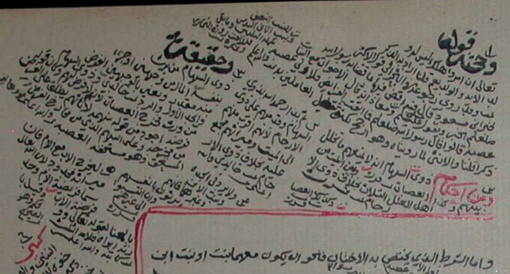
عصبة بشرط وعصبة لا بشرط اما الذي بشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان

لا يكون معهما احد من الاولاد واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهم ما عداهما

من العصبات كالابن وابن الابن واخوتهما واما الاناث فهن اربع البنت وبنت

الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ولهن شرطان شرط يعمهن وشرط

يختص بالاخوات اما الشرط الذي يعمهن فهو ان لا يكون مع كل واحدة منهن اخوها



واما الشرط الذي يختص به الاخوات فهو ان لا يكون معهن ابنت او بنت ابن

للخبر خلافا لابن عباس فانه جعل المال للبنات دون الاخوات **فصل**

في ذوي السهام وهذا هو القسم الثاني من العصبة على قسمة الشيخ رحمه الله

والقسم الاول على قسمة الامام ومن وافقه وقد تقدم الخلاف بينهما وحجة

كل واحد منهما وحقيقة ذوي السهام هم كل من ورث بفرض جزء منه مقدر

وقلنا كل من ورث بفرض احترازا من ذوي الارحام فانهم يرثون بغير فرض وقلنا

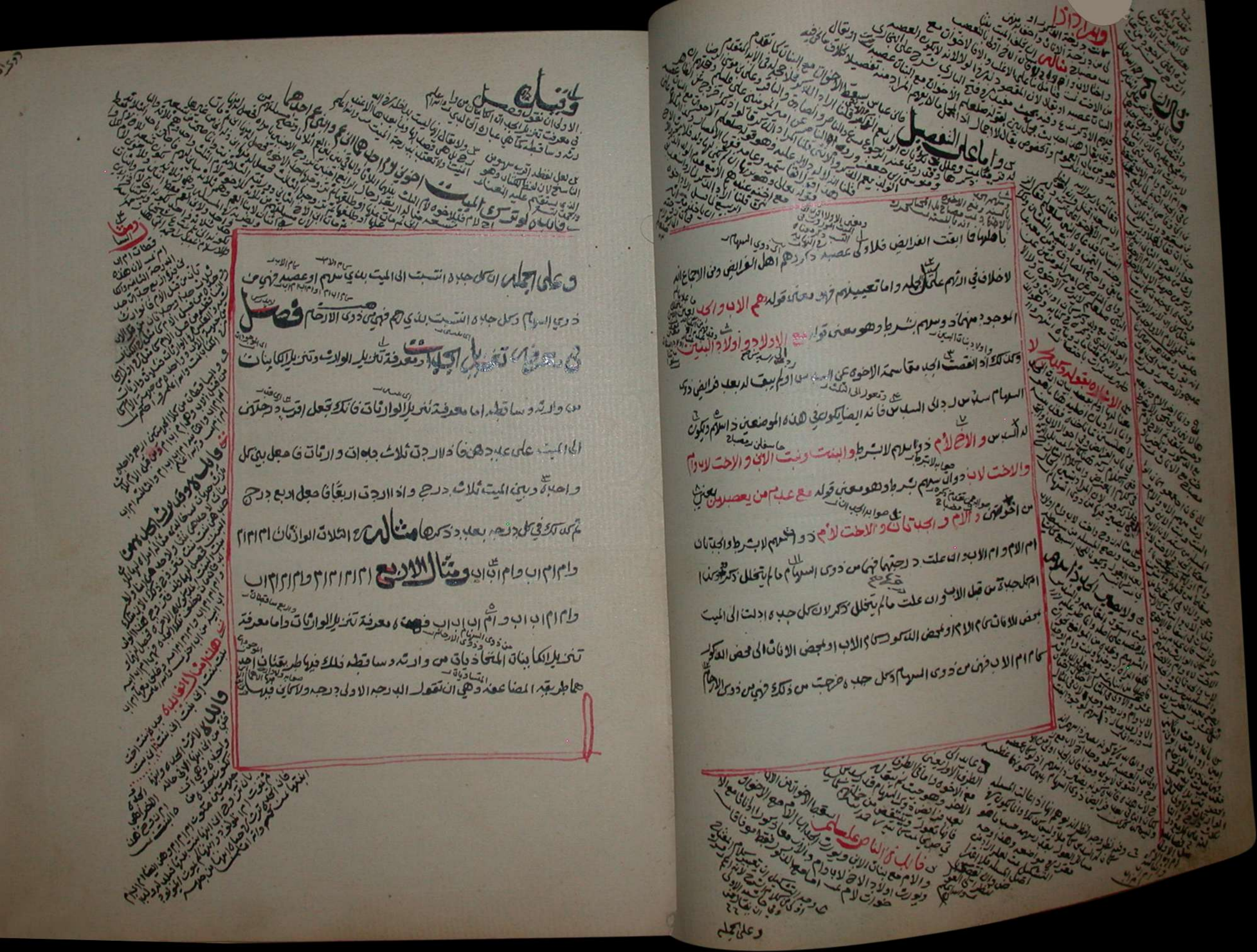
مقدر احترازا من العصبات فان ميراثهم غير مقدر وان شئت قلت

هم كل من له سهم مقدر في كتاب الله او في السنة او في الاجماع

والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله

تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها

النصف الى غير ذلك من ايات القرآن الكريم ومن السنة قوله صلعم الحقوا الفرائض



باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وهم اهل الفرائض ولا خلاف في انهم على الجملة واما تعيينهم فهو معنى قوله هم الاب والجد الموجود معهما وسهام بشرط وهو معنى قوله مع الاولاد واولاد البنين وكذلك اذا نقصت الجد مقاسمة الاخوة عن السدس او لم يبق له بعد فرائض ذوي السهام سدس او دون السدس فانه ايضا يكون في هذه الموضعين ذا سهام ويكون له السدس والاخ لام ذو سهام لا بشرط والبنت وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب ذوات سهام بشرط وهو معنى قوله مع عدم من يعصبهن من اخوتهن والام والجدتان والاخت لام ذوو سهام لا بشرط والجدتان ام الام وام الاب وان علت درجتهما فهما من ذوي السهام ما لم يتخلل ذكر بين انثيين ام الجدة من قبل الاب وان علت ما لم يتخلل ذكر لان كل جدة ادلت الى الميت بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور كام الاب او بمحض الاناث الى محض الذكور كام ام الاب فهي من ذوي السهام وكل جدة خرجت من ذلك فهي من ذوي الارحام

وعلى الجملة

وعلى الجملة ان كل جدة انتسبت الى الميت بذي سهم او عصبة فهي من ذوي السهام وكل جدة انتسبت بذي رحم فهي من ذوي الارحام

فصل في معرفة تنزيل الجدات ومعرفة تنزيل الوارثات وتنزيل الكائنات من وارثة وساقطة اما معرفة تنزيل الوارثات فانك تجعل اقرب درجتين الى الميت على عدد من خالف الدرجات ثلاث جدات وارثات فاجعل بين كل واحدة وبين الميت ثلاث درج واذا اردت اربعا فاجعل اربع درج ثم كذلك في كل درجة بعدد ذكرها **مثاله** في الثلاث الوارثات ام ام ام وام ام اب وام اب اب **ومثال الاربع** ام ام ام ام وام ام ام اب وام ام اب اب وام اب اب اب فهذه معرفة تنزيل الوارثات واما معرفة تنزيل الكائنات المتحاذيات من وارثة وساقطة فلك فيها طريقتان احدهما طريقة المضاعفة وهي ان تقول الدرجة الاولى درجة ولا كائن فيها

من الجدات والكاين في الدرجة الثانية اثنان وهما وارثان ولا ساقطة فيها

وهما ام الام وام الاب والكاين في الثالثة مثلي ما في الثانية وذلك اربع ثلاث

وارثات وواحدة ساقطة والكاين في الرابعة مثلي ما في الثالثة وذلك ثمان

اربع وارثات واربع ساقطات وفي الخامسة ستة عشر وفي السادسة اثنان

وثلاثون وهكذا في كل درجة مثلي الكاين فيما قبلها **والطريقة الثانية**

طريقة الاسقاط وهي ان تلقي من الوارث واحدة واثنتين ابدا ثم انك تضاعف

ما بقيت بعد ما بقي من الوارثات فما بلغ تكرار التضعيف فهو عدد الكاينات

في تلك الدرجة **مثاله** اذا اردت ان تعرف كم الكاينات في الدرجة الرابعة

فانك تعد الوارث فيها اربع اطرح منهن واحدة تبقى ثلاث فضاعف

الواحدة الملقاة ثلاث مرات مرة يكون اثنين ومرة يكون اربعا ومرة يكون

ثمانيا فعرفت ان الكاين فيها ثمان وكذا لو طرحت اثنتين ضاعفهما مرتين

بعد ما بقي يبلغ ثمانيا وهاتان الطريقتان مبنيات على اصول حسنة



وهي انه لا يرث من الكاين في كل درجة الا اربع والباقيات ساقطات

وان الكاين في كل درجة ضعف ما قبلها ابدا وان تضعيف الكاينات من قبل الام

وحدها دون تضعيفها من قبل الاب واجداده وانه لا يرث من قبل الام الا

جدة واحدة والباقيات ساقطات وباقي الوارثات والساقطات من

قبل الاب واجداده في كل درجة مثل الساقطات من الجميع في الدرجة التي

قبلها **فاذا اردت** معرفة جملة ذوي السهام على ما ذكره الشيخ

رحمه الله تعالى في هذا الفصل **قلت جملتهم** احد عشر ثلاثة ذكور

وثمان اناث والذكور ينقسمون الى قسمين ذو سهام بشرط وذو سهام لا بشرط

اما الذي بشرط فهم الاب والجد وشرطهما ان لا يكون معهما احد من الاولاد

واولاد البنين واما الذي لا بشرط فهو الاخ للام واما الاناث فهن ثمان اربع

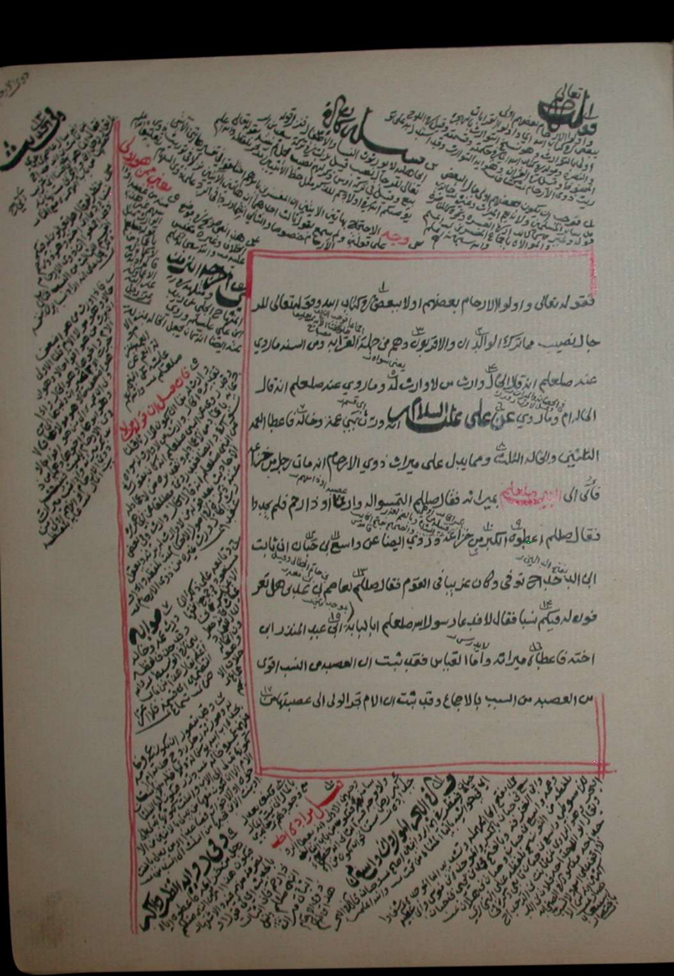
بشرط واربع لا بشرط اما اللواتي بشرط فهن البنت وبنت الابن والاخت لاب وام

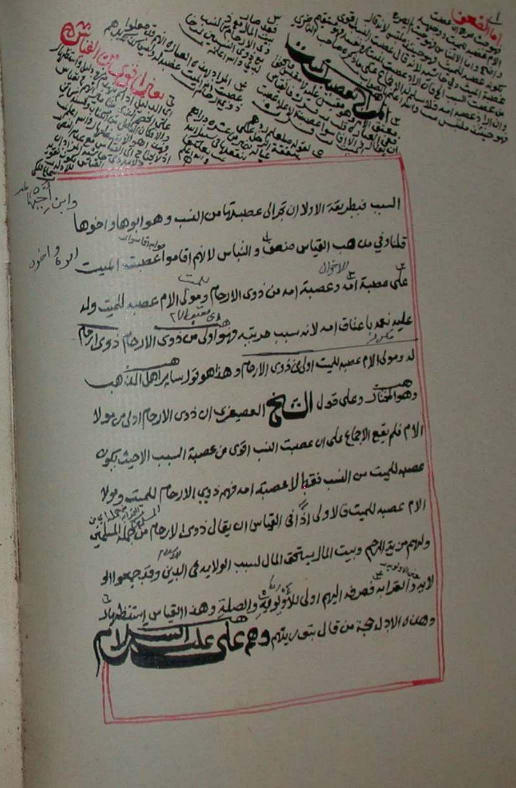
والاخت لاب وشرطهن ان ينفردن عن اخواتهن وان ينفردن عن الاخوان
من البنات او بنات الابن واما اللواتي لا اشرط فهن الام والجدة كانت وان علت
درجتها والاخت لام

فصل في ذوي الارحام

وهذا هو القسم الثالث من النسب اجماعا وحقيقة ذوي الارحام هم الانساب الذين ليسوا
بعصبات ولا ذوي سهام ولا يرثون الا بالرحم من النسب وقلنا من النسب احترازا من
الزوجين ومن عصبة الولاء لان ميراث الزوجين بالعقد لا بالنسب وعصبة
الولي يرث بالولاء لا بالنسب وان شئت قلت هم كل من ورث بغيره من اهل النسب
كلا وجزءا منه معقبا او غير معقب قلنا كل من ورث بغيره ليخرج من
يرث بنفسه من اسهام وقلنا من اهل النسب ليخرج من يرث بالسبب من الزو
جين وعصبة الولي وقلنا الا حيث لا وارث غيره او جزءا منه حيث معه
وارث غيره وقلنا معقبا حيث يدلي الى ذي سهم وغير معقب حيث يدلي
الى عصبة والدليل على توريثهم الكتاب والسنة والقياس اما الكتاب

فقوله تعالى


فقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقوله تعالى للر
جال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهم من جملة القرابة ومن السنة ما روي
عنه صلعم انه قال الخال وارث من لا وارث له وما روي عنه صلعم انه قال
الخال ام وما روي عن علي عليه السلام انه ورث بنتي عمة وخالة فاعطا العمة
الثلثين والخالة الثلث ومما يدل على ميراث ذوي الارحام انه مات رجل من خزاعة
فاتي الى النبي صلعم بميراثه فقال صلعم التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا
فقال صلعم اعطوه الكبر من خزاعة وروي الصناعي عن واسع بن حبان ان ثابت
ابن الدحداح توفي وكان غريبا في القوم فقال صلعم لعاصم بن عدي هل تعر
فون له فيكم نسبا فقال لا فدعا رسول الله صلعم ابا لبابة ابن عبد المنذر ابن
اخته فاعطاه ميراثه واما القياس فقد ثبت ان العصبة من النسب اقوى
من العصبة من السبب بالاجماع وقد ثبت ان الام تجر الولاء الى عصبتها



السبب فبطريقة الاولا ان تجر الى عصبتها من النسب وهو ابوها او اخوها

قلنا في مذهب القياس ضعف والتباس لانهم اقاموا عصبة الميت

على عصبة امه وعصبة امه من ذوي الارحام ومولى الام عصبة للميت ولد

عليه نعمة باعتاق امه لانه سبب هو بنفسه وهو اولى من ذوي الارحام ذوي ارحام

له ومولى الام عصبة للميت اولى من ذوي الارحام وهذا هو قول سائر اهل المذهب

وهو المختار وعلى قول الشيخ العصيفري ان ذوي الارحام اولى من مولا

الام فلم يقع الاجماع على ان عصبة النسب اقوى من عصبة السبب الاجنبي بكون

عصبة للميت من النسب فقط لا عصبة امه فهم ذوي الارحام للميت ومولا

الام عصبة للميت فالاولى اذا في القياس ان يقال ذوي الارحام من جملة المسلمين

ولهم مزية الرحم وبيت المال يستحق المال لسبب الولاية في الدين وقد جمعوا الو

لاية والقرابة فصرفه اليهم اولى للاولوية والصلة وهذا القياس استظهار

وهذه الادلة حجة من قال بتوريثهم

وهم علي عليه السلام

ومن قال بقوله والذي نص عليه الامام القاسم ابن ابراهيم والامام يحيى وغيرهما

وعدلوا بالمال الى بيت المال وحجتهم ما روي عنه صلى الله عليه سئل عن عمة وخالة

ثم رفع يديه الى السماء ثلاثا يقول اللهم رجل هلك وترك عمة وخالة

ثم قال لا شيء لهما او لا اجد لهما شيئا فان قيل هذا خلاف ما روي عن علي عليه

السلام في توريثهما قلنا هذا يحتمل ان يكون لا شيء لهما مسمى في الام والكتاب

ويجوز ان يكون ذلك قبل نزول حكم ذوي الارحام في الكتاب والسنة دليل آخر ان

بنت الاخ لا ترث مع اخيها وكذلك العمة وما اشبه ذلك فالاولى ان لا ترث وحد

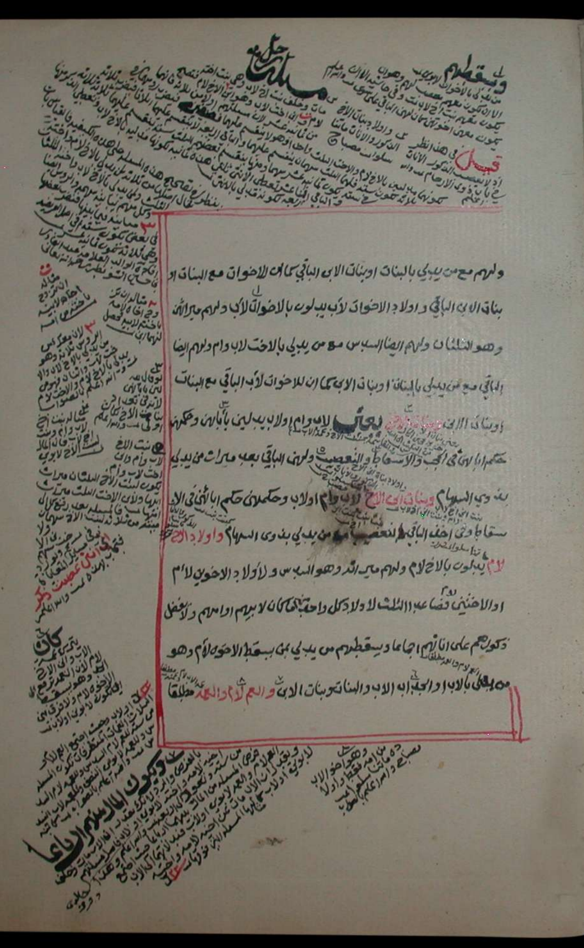
ها وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في العقبة من الزام المخالف في الآيتين

حملها على الرحم القريبة والبعيدة قال بقوله لان من حمل الاية على الرحم القر

يبة قال بالرد ومن حملها على الرحم البعيدة قال بتوريث ذوي الارحام بالاجما

ع الامة ان حكمها واجب قلنا وهذا الالزام غير لازم لان للمخالف في اثباتهم

ان يحمل الابن على المعنى الاول ويجعل الاولوية في غير الميراث وتعقيبهم قوله
هم اولاد البنت وهم يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف فلو ام كانوا
ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا وهو يكون بينهم بالسوية ولا يفضل ذكورهم
على اناثهم واولاد البنات يدلون بالبنات ولهم ميراثهن وهو الثلثان ويكون لاو
لاد كل بنت ميراثها واولاد بنت الابن يدلون بها ولهم ميراثها وهو النصف
او السدس ان كان معهم من يدلي بالبنت كما لبنت الابن مع البنت واولاد
بنات الابن ولهم ميراثهن وهو الثلثان او السدس اذا كان معهم من يدلي
بالبنت وان كان معهم من يدلي بالبنتين اسقطوهم كما ان البنتين يسقطان
بنات الابن واولاد الاخت مطلقا سواء كانت اختا لاب وام او لاب
او لام فان لهم ميراثها وهو النصف ان كانت لاب وام او لاب او السدس
ان كانت لام او لاب مع من يدلي بالاخت لاب وام واولاد الاخوات لاب وام يد
لون بالاخوات لاب وام ولهم ميراثهن وهو الثلثان لاولاد كل واحدة ميراثها


ولهم مع من يدلي بالبنات او بنات الابن الباقي كما ان للاخوات مع البنات او
بنات الابن الباقي واولاد الاخوات لاب يدلون بالاخوات لاب ولهم ميراثهن
وهو الثلثان ولهم ايضا السدس مع من يدلي بالاخت لاب وام ولهم ايضا
الباقي مع من يدلي بالبنات او بنات الابن كما ان للاخوات لاب الباقي مع البنات
او بنات الابن وبنات الاخ لاب وام او لاب يدلين بآبائهن وحكمهن
حكم آبائهن في الحجب والاسقاط والتعصيب ولهن الباقي بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام وبنات الاخ لاب وام او لاب وحكمهن حكم آبائهن في الا
سقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب مع من يدلي بذوي السهام واولاد الاخ
لام يدلون بالاخ لام ولهم ميراثه وهو السدس ولاولاد الاخوين لام
او الاخوة فصاعدا الثلث لاولاد كل واحد منهما كان لابيهم او امهم ولا يفضل
ذكورهم على اناثهم اجماعا ويسقطهم من يدلي بمن يسقط الاخوة لام وهو
من يدلي بالاب او الجد ابي الاب والبنات وبنات الابن والعم لام والعمة مطلقا

وقولنا مطلقا سوى كانت عمة الاب وام اولاب اولام فانهم يعرضون الى الاب وهذا

هو المشهور عن **علي فقيه السلام** وهو قول ام باسروص باسرده والامام

جمال الدين علي بن الحسين والشيخ الفضل ورواه لاهل البيت سوا الهادي عليلم

وقال الهادي وابنه محمد عليلم وعلقمة ومسروق وضرار الى ضرح وردي لاء

مير المومنين علي عليلم قال الشيخ والاشهر خلافه ان العمات والاعمام الام

يعرضون الى العم قال الهادي وهذا النظر منى **واحتج ابا** ودليل عن اسقاط

كثير من ذوي الارحام وليس من النظر ان يسقط العم العفير بالواحد الرد

ولا من يرث بالعرابه العرابا مع من يرث بالعرابة العصوى **مثاله**

عم الام وبنت الاخ لاب وام فان رفعنا العم الى الاب سقطت بنت الاخ

وبنت الاخ اقرب نسبا واوشج رحما قال الشيخ الفضل الى ابي السعد

العصيفري في العقد وهذا القول لا يقبله الاصل ولا يسوع عند العدل

والحجة على صاحب هذا القول من خمسة وجوه احدها ان المراد بالرضيع



التقريب الى الميت والاب اقرب من العم الثاني ان الاب موجود بخلاف العم

فعقبه يوجب وقد لا يوجب والاقرب موجود على كل حال الثالث ان الاب

لا يتعدد جنسه بخلاف العم الرابع ان الاعمام قد يتكاثرون فمن يخص

منهم بالرضع وان رفعناه اليهم ادى الى تشتيت الميراث وذكر الحال الخامس

ان اعمام الام يعرضون الى اب الام ولا يعرضون الى عم الام الا من جهة

رفعه **واعلم ان ذوي الارحام** في الرفع الى اسبابهم ينقسمون الى قسمين

رفع بمعنى الرضيع وذلك نحو ما تقدم كرفع اولاد البنت الى البنت واولاد الاخت الى الا

خت وما اشبه ذلك ورفع بمعنى الحكم والذي بمعنى الحكم ينقسمون الى قسمين رفع

بمعنى الوضع والانزال كرفع اب الام الى الام وانزال اب الجده اليها ورفع بمعنى الا

عراض والالزاق كالاعراض بالخالات الى الام التي ماتت وبالعمات الى الاب ففي هذا

النوع يعتقد في الخالات ان الام هي التي ماتت وفي العمات ان الاب هو الذي مات

او العم على حسب الخلاف وتشبه العمات المتفرقات بالاخوات المتفرقات والاخوال

المتفرقين بالاخوة المتفرقين والخالات المتفرقات بالاخوات المتفرقات وسياتي ذكر ذلك انشاء الله

مسئلة وقد يجتمع في الواحد رفع الدرج

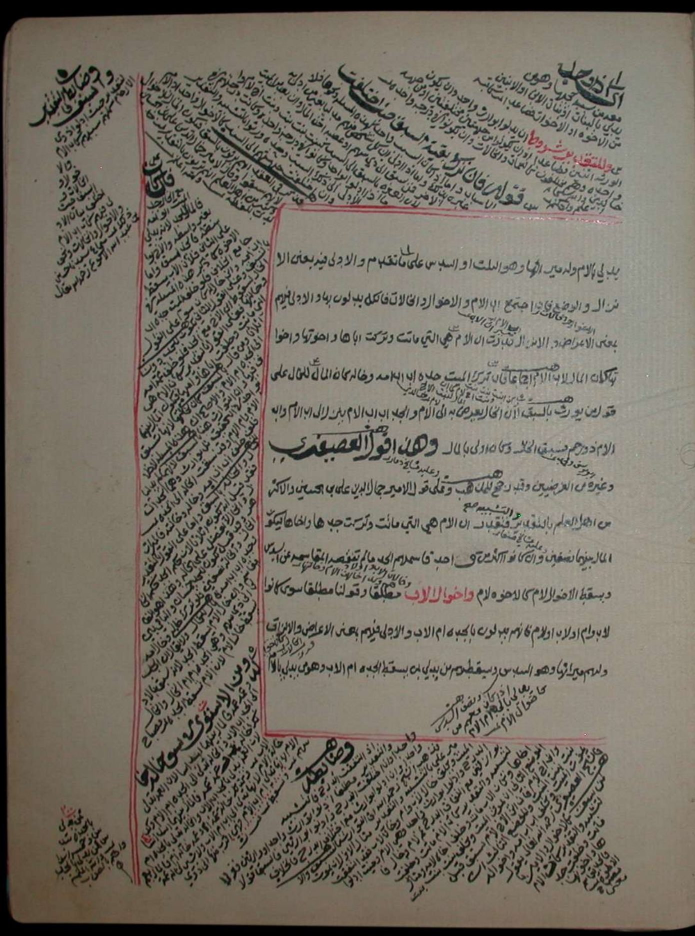
د الاعراض كابن الخال ورفع الاعراض والانزال ورفع الدرج عم الام ورفع الدرج والاعراض والانزال
في ابن عم الام ولا يجتمع رفع الانزال ورفع الدرج فقط وبنت العم يعني لاب وام او لاب
تدلي بابيها ولها ميراثه ويسقطها من يدلي بمن يسقط ابيها ولها الباقي بعد ميراث من يدلي
بذوي السهام وكذلك بنت ابن العم لاب وام او لاب تدلي بابيها وحكمها حكمه في الارث واو
سقاط وفي اخذ الباقي بالتعصيب بعد ميراث من يدلي بذوي السهام وللاخوال والخا
لات مطلقا وقولنا مطلقا سواء كان لاب وام او لاب او لام فانهم يعوضون الى الام ولهم
ميراثها وهو الثلث اذا لم يكن معهم من يسقطه ويحجبها من اولاد البنت واولاد بنات الا
بن وكذلك من يدلي بالاثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا الى السدس اذا كان معهم
من يدلي بمن يحجبها ممن تقدم ذكره

فصل لو ترك الميت

جميع من ذكرنا من الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات والاعمام لام وجميع العمات المتفرقات
فان قد بدأنا في الاخوال ان الام هي التي ماتت وتركت اخوها لابيها وامها واختها لابيها

وامها واخوها لابيها واختها لابيها واخوها لامها واختها لامها فاصل مسئلتهم من ثلاثة
للخال للام والخالة الثلث سهم لا ينقسم عليهما والباقي سهمان للخال لاب وام والخالة لا ينقسم
عليهما ويسقط الخال للاب والخالة فتضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم من اصل الفريضة وهي
اثنان في المسئلة وهي ثلاثة تكون ستة وهو المال للخال للام والخالة الثلث سهمان
لكل واحد منهما سهم وهو سدس المال وللخال لاب وام والخالة الباقي اربعة سهام
لكل واحد منهما سهمان وهو ثلث المال فان ترك الميت ثلاثة اخوال متفرقين قد
رت ان الام هي التي ماتت وتركت اخوتها فاصل مسئلتهم من ستة للخال للام السدس
والباقي للخال لاب وام ويسقط الخال للاب فان ترك الميت ثلاث خالات متفرقات
قدرت ان الام هي التي ماتت وتركت اخواتها يكون المال لهن بعد الرد اخماسا للخالة
لاب وام ثلاثة اخماس وللخالة لاب خمس وللخالة لام خمس لان اصل مسئلتهم من ستة
تعاد بعد الرد الى خمسة فان ترك الميت ست عمات متفرقات وست خالات متفرقات
فالعمات يدلين بالاب والخالات يدلين بالام فتقدر ان الميت ترك اباه وامه فاصل مسئلتهم

من ثلاثة للام الثلث سهم وللاب الباقي سهمان ثم نقدر ان الام ماتت وبيدها سهم
وخلفت ست اخوات متفرقات فيكون للاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام
الثلث سهمان وتسقط الاختان لاب ومسئلتهم تصح بعد الضرب من ستة والتركة واحد
تباين المسئلة ثم نقدر ان الاب مات وبيده سهمان وخلف ست اخوات متفرقات
فيكون للاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث وتسقط الاختان لاب وتصح
مسئلتهم من ستة بعد الضرب والتركة والمسئلة تتفقان بالانصاف فنقسم وفق
المسئلة مقامها وهو ثلاثة وهي تدخل تحت مسئلة الام فاضرب مسئلة الام وهي ستة
في المسئلة الاولى وهي ثلاثة تكون ثمانية عشر وهو المال للام الثلث ستة سهام لورثتها
للاختين لاب وام الثلثان اربعة سهام لكل واحدة سهمان وهو تسع المال وللاختين
لام الثلث سهمان لكل واحدة سهم وهو نصف تسع المال والباقي من المال للاب وهو اثنا
عشر سهما لورثته للاختين لاب وام الثلثان ثمانية سهام لكل واحدة اربعة سهام وذلك
تسعا المال وللاختين لام الثلث اربعة سهام لكل واحدة سهمان وذلك تسع المال وان الام



يدلي الى الام ولد ميراثها وهو الثلث او السدس على ما تقدم والادلى فيه بمعنى الا
نزال والوضع فاذا اجتمع ابو الام والاخوال والخالات فالكل يدلون بها والادلى فيهم
بمعنى الاعراض والانزال فنقدر ان الام هي التي ماتت وتركت اباها واخوتها واخوا
تها فكان المال للاب الام اجماعا فان تركت الميت جدة ابا الام وخالة كان المال للخال على
قول من يورث بالسبق لان الخال يعبر به الى الام والجد ابو ابي الام يدلي الى ابي الام وابو
الام ذو رحم فسبق الخال ومنها ادلى بالمال **وهذا قول العصيفري**
وغيره من الفرضيين وقد رجع للمال هب وعلى قول الامير جمال الدين علي بن الحسين والاكثر
من اهل العلم بالتنزيل فنقدر ان الام هي التي ماتت وتركت جدها واخاها يكون
المال بينهما نصفين وان كانوا اكثر من واحد فاسهامهم الى ما لم يتقصر المقاسمة عن السدس
ويسقط الاخوال الام كالاخوة لام **واخوال الاب** مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانوا
لاب وام او لاب او لام كانهم يدلون بالجدة ام الاب والادلى فيهم بمعنى الاعراض والانزال
ولها ميراثها وهو السدس ويسقط من يدلي بمن يسقط الجدة ام الاب وهو من يدلي بالام

او الاد وحكمهم ما تقدم في الاخوال المتفرقين والخالات المتفرقات في التشبيه والتعصيب والارث والاسقاط **و ابن ام الاب** يدلي بالجدة ام الاب التي هي ابنته والا دلى فيه بعض الانثى الوضيع وله ميراثها وهو السدس وحكمه في اسقاط اخوال الاب وخالات الاب حكم ابن الام في اسقاط الاخوال والخالات مطلقا **وحكم ابيه** الذي هو ابن ام الاب مع اخوال الاب ما تقدم من الخلاف في الارث بالتقدير على قول الامير والاسقاط بالسبق على قول العصيفري **واعلم ان الشيخ** رحمه الله ذكر من احكام ذوي الارحام ثلاثة احكام الاول قوله **ولا يرثون الا بعد العصبات** مطلقا وقولنا مطلقا سواء كانت العصبة من النسب او من السبب **وذوي السهام والموالي وعصباتهم** يعني من النسب **الحكم الثاني** **وميراث الذكور والاناث فيهم على سوى اذا كانوا في درجة واحدة** نحو اولاد البنت اذا كانوا ذكورا واناثا فانهم على سوى تشبيها بالاخوة لام وكذلك اولاد الاخت وما جرى مجراهم من الاخوال والخالات اذا اجتمعوا او كانوا لاب وام معا او لاب فانه لا يفضل الذكور على الاناث عندنا

وذهب ح و ف وحب وجميع اهل العراق والناصر واحمد بن الحسين الى تفضيل الذكر على الانثى الا من ادلى بالاخوة لام ورواه الناصر عليهم استثنى من ادلى بالام والجدة فلا تفضيل فيمن ادلى بابن عبده **والحكم الثالث قوله وهم يرثون** [illegible] يعني فيرث من يرث بسببه ويسقط من يسقط بسببه ويحجب من يحجب بسببه ويعصب من يعصب بسببه **مثاله** بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب فترث بنت البنت النصف ميراث امها والخالة السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من يدلي بالبنت عصبة وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها فقد حصل لك مثال الجميع من الارث والاسقاط والحجب والتعصيب ومن احكام ذوي الارحام انهم لا يدخلون على الزوجين نقصا في نصيبهما بحجب ولا عول فيجعل ميراث الزوجين كالدين المستحق في المال يخرج من فرضه كاملا والباقي لذوي الارحام **مثال ذلك** امراة تركت زوجها وبنت اختها لابيها وامها وبنت

اختها لابيها وخالتها و ابنتي اخوين لام فانك تفرض مسئلة الزوج من اثنين غير

منقوصة ومسئلتهم فيما بينهم من ستة وتعول الى سبعة فاضرب مسئلتهم ومسئلة

الزوج وهي اثنان تكون اربعة عشر سهما يعطى الزوج نصف ذلك ويقسم الباقي

بينهم فلبنت الاخت لاب وام ثلاثة اسباع الباقي وهو سبع المال ونصف سبعه

ولبنتي الاخوين لام سبعا الباقي وهو سبع المال وللخالة سبع الباقي وهو نصف سبع

المال وكذلك لو كان معهم الزوجة فانك تفرض مسئلتها من اربعة غير منقوصة

وتضرب مسئلتهم وهي سبعة بعد العول في مسئلة الزوجة تكون ثمانية وعشرين

سهما فتعطي الزوجة الربع سبعة والباقي واحد وعشرين لبنت الاخت لاب وام

ثلثة اسباع الباقي تسعة وهو سبعا المال وربع سبعه ولبنتي الاخوين لام

سبعا الباقي ستة وهو سبع المال ونصف سبعه لكل واحدة منهما ثلاثة ارباع سبع المال

وكذلك الخالة وقد حصل لك على انهم ادخلوا على انفسهم النقص في الحجب والعول

ولم يدخلوا على الزوجين نقصا في نصيبهما في العول وسياتي الكلام في الحجب

فصل فان كان

فصل فان كان فيهم من بسببه يحجب الزوجين

وكان فيهم من يدلي بعصبة فقد قيل فيه ذلك بثلاثة اقوال الاول للامام جمال

الدين علي بن الحسين وقواه في العقد وهو قول اهل العراق ومن بالسد والحسن بن زياد

لا محجوبين ولا محجوب به فيقسم المال بينهم على تقدير عدم الحجب والاجماع فيدفع الى

احد الزوجين نصيبه غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه والى مسئلة

ذوي الارحام بعد تصحيحها وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة ثم نعطي احد الزو

جين نصيبه كاملا والباقي لانه الموروث ثم يقسم بين ذوي الارحام كقسمة اسبابهم

القول الثاني قول كثير من اهل البيت عليهم السلام وجماعة من الفقهاء

ورجحه في الوسيط محجوبين محجوبين ونقسم المال بينهم على تقدير الحجب فندفع

الى احد الزوجين نصيبه محجوبا والى من ورث بذي سهم سهمه والباقي الى من يدلي

بعصبة ثم تطرح نصيب احد الزوجين وتعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج

فرضه وتنظر الى الباقي منه والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة الحجب

وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى **القول الثالث**

قول يحيى بن ادم وضرار بن صرد مجموعين غير محجوبين ويقسم المال بينهم على

تقدير عدم الحجب فتنظر الى احد الزوجين فرضه غير محجوب وكل من يرث يعطي سهمه

سهمه والباقي للمدلي بعصبة الا انها اذا عالت المسئلة في هذا القول طرحت نصيب

احد الزوجين ثم تعطيه نصيبه كاملا غير محجوب من مخرج فرضه وتنظر الى الباقي منه

والى ما في ايدي ذوي الارحام من مسئلة العول وتعمل بمقتضاه من موافقة او مباينة

مثاله بنت بنت وخالة وبنت اخ وزوج فمسئلتهم على هذا القول من ستة

لبنت البنت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللخالة السدس سهم وعالت

المسئلة الى سبعة وسقطت بنت الاخ فنطرح نصيب الزوج من المسئلة

وهو ثلاثة والباقي اربعة لذوي الارحام ثم نعطي للزوج مسئلته من مخرج فرضه

وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد ويبقى واحد مباين ما في ايدي

ذوي الارحام من مسئلة العول فاضرب ما في ايديهم وهي الاربعة في مسئلة الزوج

وهي اثنان تكون ثمانية وهو المال للزوج النصف اربعة والباقي اربعة لبنت البنت ثلا

ثة وهو ثلاثة اثمان المال وللخالة واحد وهو ثمن المال وسقطت بنت الاخ هنا وعلى القول الاول لا مجموعين ولا

محجوبين مسئلة ذوي الارحام من ستة لبنت البنت النصف ثلاثة وللخالة السدس

واحد والباقي اثنين لبنت الاخ ومسئلة الزوج غير محجوب من مخرج فرضه وهو

النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد مباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب

مسئلتهم وهي ستة في مسئلة الزوج وهي اثنين تكون اثنا عشر وهو المال للزوج النصف

ستة والباقي ستة لبنت البنت نصفها وهو ربع المال وللخالة سدسها وهو نصف

سدس المال ولبنت الاخ ثلثها وهو سدس المال **وعلى القول الثاني** مجموعين

محجوبين فنطرح نصيب الزوج المسئلة من اثنا عشر لبنت البنت النصف ستة

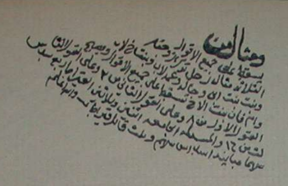
وللخالة السدس اثنان وللزوج الربع ثلاثة والباقي لبنت الاخ فنطرح نصيب الزوج

ثلاثة والباقي تسعة لذوي الارحام ثم نعطي للزوج مسئلة غير محجوب من مخرج فرضه



وهو النصف من اثنين لواحد والباقي واحد يباين ما في ايدي ذوي الارحام من
مسئلة الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب وهي تسعة في مسئلة الزوج وهي اثنين
تكون ثمانية عشر سهما وهو المال للزوج النصف تسعة والباقي تسعة لذوي الارحام
وهي ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت منها ستة وهي ثلث المال وللثلثين اثنين
وهما تسع المال ولبنت الاخ واحد وهو نصف تسع المال **فقد حصل لبنت**
الاخ على القول الاول سدس المال وعلى القول الثاني نصف تسعه وسقطت على القول
الثالث ووقع التفاوت بين ميراثها ما بين القول الاول والثاني تسع وما بين الثاني
والثالث نصف تسع وهو جميع ما في يدها على القول الاول ولبنت البنت على
القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث ثلاثة اثمانه
وازدادت ما بين القول الاول والثاني نصف سدس المال وما بين الثاني والثا
لث ربع سدس المال وللثلثين على القول الاول نصف سدس المال وعلى القول
الثاني تسعه وعلى القول الثالث ثمنه فان زادت ما بين القول الاول والثاني

ربع تسع



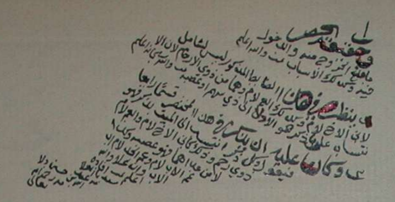
ربع تسع وما بين الثاني والثالث ثمن التسع **مثال اخر** بنت بنت وبنت
اخ وزوج فعلى القول الاول لا محجوبين ولا محجوبين مسئلة ذوي الارحام
من اثنين فتقسم من اصلها لبنت البنت النصف سهم والباقي سهم لبنت الاخ
ومسئلة الزوج من مخرج فرضه وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد
والباقي واحد يباين مسئلة ذوي الارحام فاضرب احداهما في الاخرى وهي اثنان في مسئلة
الزوج وهو اثنان تكون اربعة وهو المال للزوج النصف سهمان والباقي سهمين
لبنت البنت نصفهما واحد والباقي واحد لبنت الاخ وهو ربع المال وعلى القول الثا
ني محجوبين محجوبين ونطرح نصيب الزوج اصل مسئلتهم من اربعة للزوج
الربع سهم ولبنت البنت سهمين والباقي سهم لبنت الاخ فاطرح سهم الزوج
والباقي ثلاثة لذوي الارحام ثم تعرض مسئلة الزوج غير محجوب من مخرج فرضه
وهو النصف ومخرج النصف من اثنين له واحد والباقي واحد يباين ما في ايدي
ذوي الارحام من مسئلة الحجب فاضرب ما في ايديهم من مسئلة الحجب وهو ثلاثة



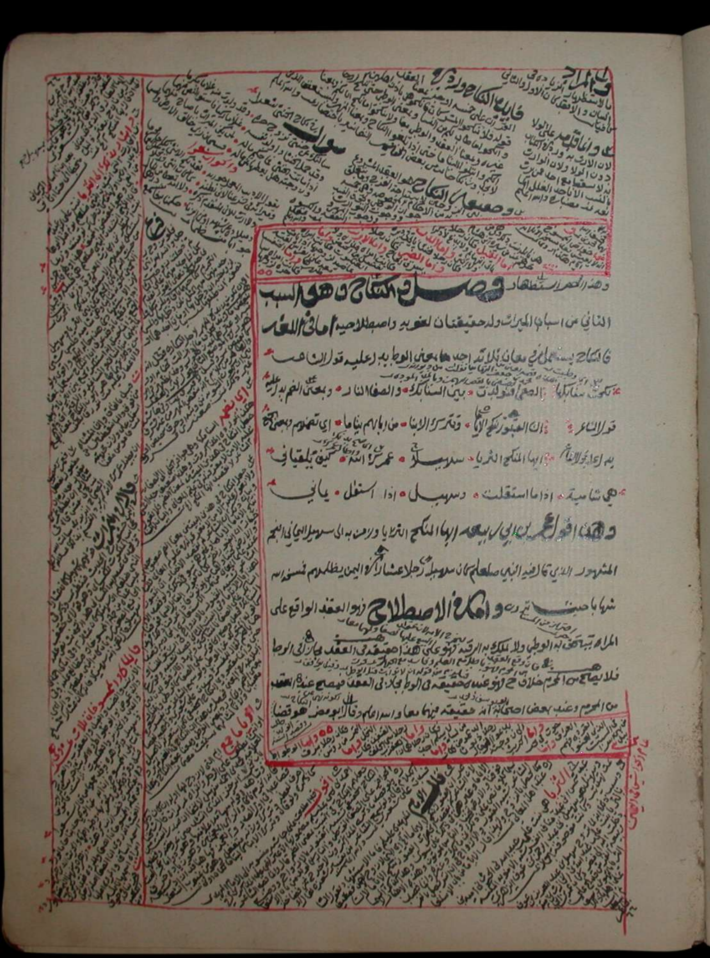
في مسئلة الزوج وهو اثنين تكون ستة وهو المال للزوج النصف ثلاثة والباقي ثلاثة لذوي الارحام وهو ما في ايديهم من مسئلة الحجب لبنت البنت سهمين وهو ثلث المال ولبنت الاخ سهم وهو سدس المال وعلى القول الثاني مجموعين غير محجوبين للزوج النصف ولبنت البنت النصف وسقطت بنت الاخ لانها لم يبق لها شيء

فصل لبنت الاخ على القول الاول ربع المال وعلى القول الثاني سدس وسقطت على القول الثالث نعم وقع التفاوت في ميراثها ما بين القولين الاول والثاني نصف سدس وهو ما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراثها على القول الاول ولبنت البنت ربع المال وعلى القول الثاني ثلثه وعلى القول الثالث نصفه فازدادت ما بين القولين الاول والثاني نصف سدس وما بين الثاني والثالث سدس وهو جميع ميراث بنت الاخ على القول الاول وقيل

قيل في العقائد هذه الاقوال الاول اقواها والاخر اضعفها والاوسط وسط ذلك وقيل في الوسيط ان الاوسط اقواها والاخر اضعفها والله اعلم بالصواب
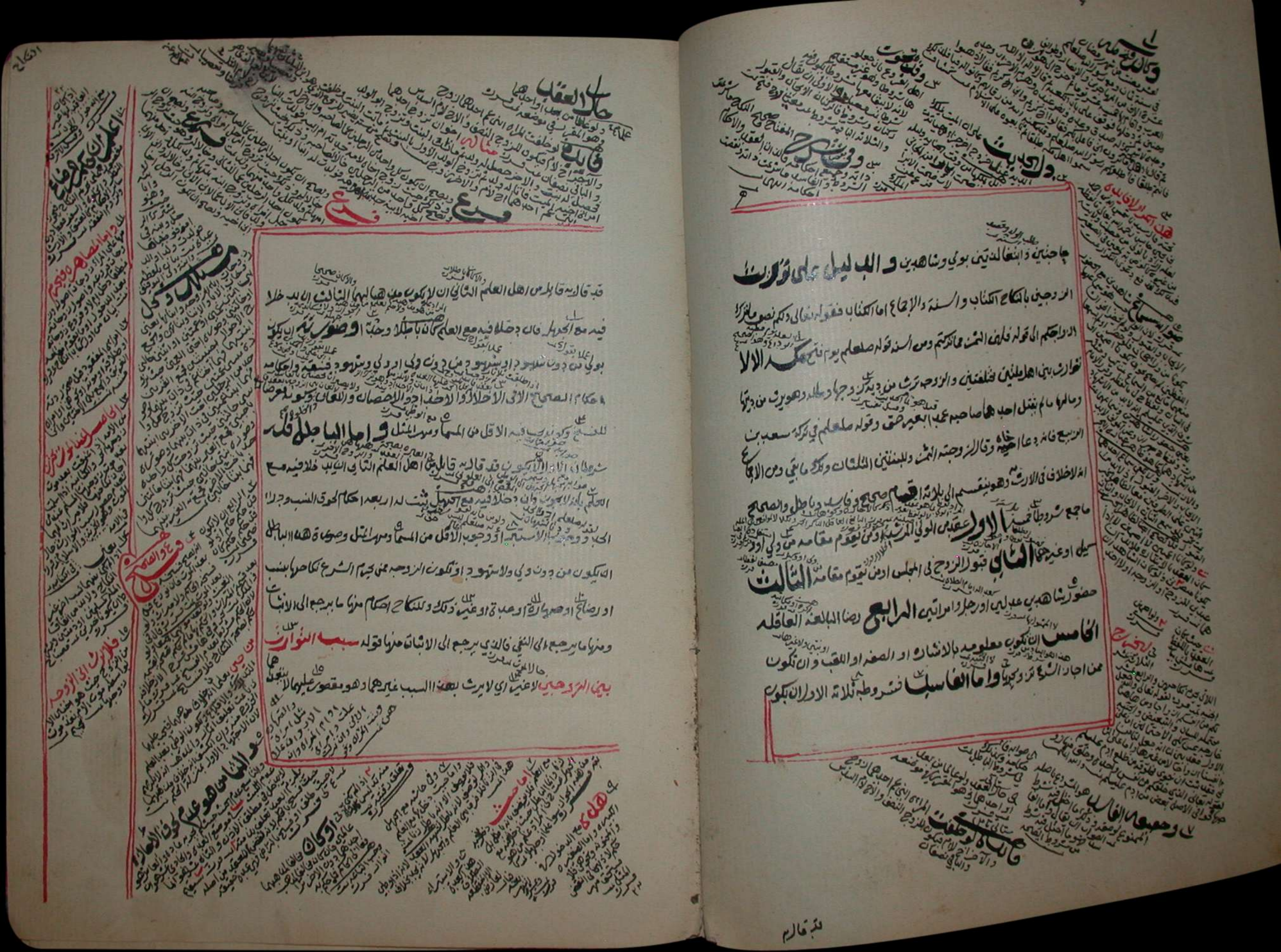


فاذا اردت معرفة ذوي الارحام وكيفية حصصهم قلت لهم ثلاثة صفوف الحصر الاول ان كل انثى انتسبت الى الميت بانثى فهي من ذوي الارحام الا اثنتان وهي الجدة ام الام والاخت لام فانهم من ذوي السهام وما عداهما من ذوي الارحام نحو بنت البنت وبنت الاخت **قال في الوسيط** وبنت الخالة قلنا وجه تخصيص الخالة ذو رحم والمراد بالانتساب هو الادلى الى ذي سهام او عصبة فيكون عند ذلك على سبيل التساهل في العبارة وكل انثى انتسبت الى الميت بذكر فهي من ذوي الارحام الا خمس بنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب والجدة ام الاب وكذلك ام الجدة ابي الاب فان الانثى من ذوي السهام وما عداهن فهن من ذوي الارحام نحو بنت العم وبنت الاخ قال في الوسيط وبنت الخال وفيه نظر لما تقدم في الخالة **وكل ذكر** انتسب الى الميت بانثى فهو من ذوي الارحام الا الاخ لام فانه ينتسب بالام وهو من ذوي السهام وما عداه فهو من ذوي الارحام نحو ابن البنت وابن الاخت وما اشبه ذلك **الحصر الثاني** انهم يرثون من خمس جهات من جهة البنوة والابوة والاخوة



والاخوة والعمومة **اما من جهة** البنوة فهم اولاد البنات واولاد
بنات البنين من ذكر او انثى واما الذين يرثونه من جهة الابوة فهم الاعمام لام وجميع
العمات على حسب الخلاف **واما الذين يرثون** من جهة الامومة فهم الاخوال والخا
لات واب الام ومن ادلى بهم من ذكر وانثى **واما الذين يرثون** من جهة الاخوة
فهم اولاد الاخوات المخلفات المتفرقات من ذكر وانثى واولاد الاخوة لام من ذكر وانثى
وبنات الاخوة لاب وام وبنات الاخوة لاب وبنات بنيهم مهما سفلوا **واما الذين
يرثون** من جهة العمومة فهن بنات العم لاب وام او لاب واولادهن مهما سفلوا وبنات
بني العم لاب وام او لاب واولادهن كذلك **الحصر الثالث** ان كل من تفرع
من ذوي السهام فالذكر والانثى من ذوي الارحام الا الام والجدة ام الاب والجدة ام
الجد ابي الاب وان علت فمن تفرع من الام فقد يكون عصبة وقد يكون ذا سهم ومن تفرع
من الجدتين فقد يكون عصبة وقد يكون ذا رحم وكل من تفرع من العصبات فالذكر عصبة
والانثى ذات رحم الا الابن والاب وابن الابن فمن تفرع منهم فالذكر عصبة والانثى ذات سهم

وهذا الحصر



جاحدين وانتفا الذين بولي وشاهدين **و الدليل على توارث**
الزوجين بالنكاح الكتاب والسنة والإجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم الى قوله فلهن الثمن مما تركتم ومن السنة قوله صلعم يوم فتح **مكة الا لا**
توارث بين اهل ملتين مختلفتين والزوجة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها
ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا ... وقوله صلعم في تركة سعد بن
الربيع فانه دعا اخاه وقال لزوجته الثمن وللبنتين الثلثان ولك ما بقي ومن الاجماع
انه لا خلاف في الارث وهو ينقسم الى ثلاثة **اقسام** صحيح وفاسد وباطل والصحيح
ما جمع شروطا خمسة **الاول** عقد من الولي المرشد او من يقوم مقامه من ولي او وكيل
او غيرهما **الثاني** قبول الزوج في المجلس او من يقوم مقامه **الثالث**
حضور شاهدين عدلين او رجل وامراتين **الرابع** رضا البالغة العاقلة
الخامس ان تكون معلومة بالاشارة او الصفة او اللقب وان تكون
ممن اجاز الشرع نكاحها **واما الفاسد** فشروطه ثلاثة الاول ان يكون

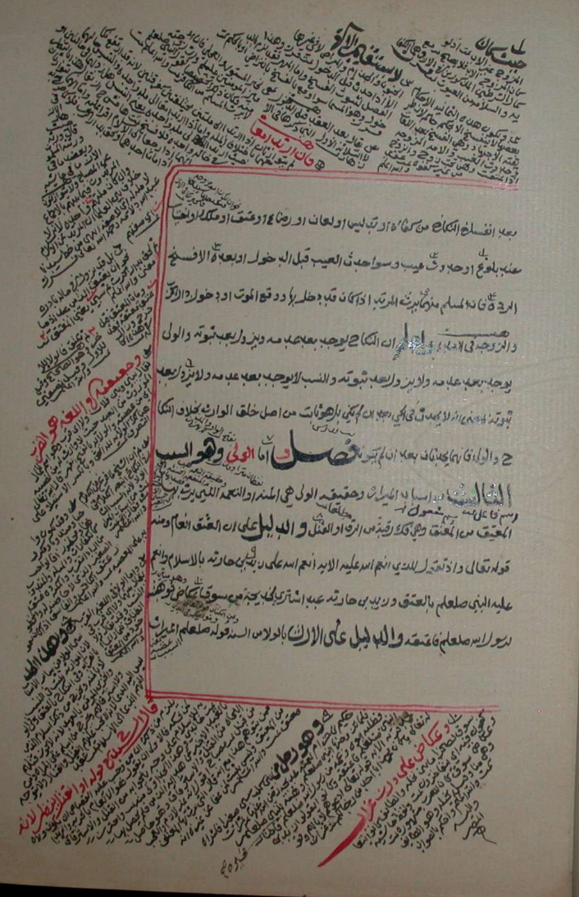
قد قال به قائل من اهل العلم الثاني ان لا يكون من هاتيها الثالث الا يكون خلا
فيه مع الجهل فان كان خلافيه مع العلم كان باطلا وحينئذ **وصورته** ان يكون
بولي من دون شهود او بشهود من دون ولي او دون ولي وشهود فمتعة واحكامه
احكام الصحيح الا في الاحلال والاحصان واللعان ويكون العوض
للفسخ ويكون الواجب فيه الاقل من المسمى ومهر المثل **واما الباطل فله**
شروط ان لا يكون قد قال به قائل من اهل العلم الثاني ان لا يكون خلافيه مع
العلم بانه لا يجوز وان كان خلافيه مع الجهل يثبت له اربعة احكام لحوق النسب ودرا
الحد ووجوب الاستبراء ووجوب الاقل من المسمى ومهر المثل وصورة هذا الباطل
ان يكون من دون ولي ولا شهود او تكون الزوجة ممن يحرم الشرع نكاحها بنسب
او رضاع او صهارة او عدة او غير ذلك وللنكاح احكام منها ما يرجع الى الاثبات
ومنها ما يرجع الى النفي فالذي يرجع الى الاثبات منها قوله **سبب التوارث**
بين الزوجين لا غير اي لا يرث بهذا السبب غيرهما وهو مقصور عليهما لا يتعداهما

ما دام العقد ثابتا يعني بعدم الطلاق او في حكم الثبوت وهو ان يموت
احد الزوجين والزوجة في العدة من طلاق رجعي فانهما يتوارثان قبل
انقضاء العدة ولو بساعة فاذا اغتسلت من اخر العدة بين الحيض دم تنقض
بطل انه ثبت لها الميراث وكذا لو لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة اضطرار ثبت
لها الميراث **مسئلة** فان كانت العدة بالوضع وخرج نصف الولد
ومات ابوه ثبت لهما الميراث وحكم التوأمين حكم الحمل الواحد فلو وضعت واحدا
ثم مكثت دون ستة اشهر ووضعت آخر لم تكمل عدتها الا بوضع الاخر ومنها
انهما يتوارثان بسوية كانا كبيرين او صغيرين او احدهما مسلمين او ذميين
ومنها انه يورث بسوية كان صحيحا او فاسدا ومنها انه يورث بسوية كانت تصلح
للجماع ام لا وسوية كان النكاح في حال الصحة او في حال المرض وسوية كان في حال الرق او الحر
ية اذا كان الموت في حال الحرية وسوية كان العقد في الحج او في النهار والا المسلم منهما
يرث المرتد اذا كانت الزوجة مدخولا بها ووقع الموت او دخولها ... في العدة

ومنها قوله



ومنها قوله **وعلل بانها بالتسهيم** اي بتسليم السبب وفي هذا اشارة
الى سبع مسائل فالزوج يرث من زوجته في اربع مسائل الاولى يرث فيها بالتسهيم
فقط وذلك حيث يكونان اجنبيين ولا قرابة بينهما فيكون له النصف او الربع
والباقي لورثتها او لبيت المال **الثاني** يرث فيها بالتسهيم وتعصيب النسب
نحو ان يتزوج ابنة عمه فانها اذا ماتت ورثها بالتسهيم وتعصيب النسب
حيث لا مسقط له من التعصيب **الثالث** يرث فيها بالتسهيم وتعصيب
الولاء وذلك نحو ان يعتق الرجل امته ثم يتزوجها فانه يرثها اذا ماتت بالتسهيم
وتعصيب الولاء حيث لا مسقط له من التعصيب فان كان مع ذلك ابن عم اسقط
نفسه من الولاء وورثها بالتسهيم وتعصيب النسب **الرابع** يرث فيها بالتسهيم
وبالرحم نحو ان يتزوج ابنة خاله او ابنة خالته او ابنة عمته فاذا ماتت ورثها
بالتسهيم وبالرحم حيث لا مسقط له من الرحم والزوجة ترث من زوجها في ثلاث مسا
ئل **الاولى** ترث فيها بالتسهيم فقط وذلك حيث يكونان اجنبيين ولا قرابة



بينهما فيكون لها الربع او الثمن والباقي لورثته او لبيت المال **الثانية** ترث

فيها بالتسديم وتعصيب الولي وذلك نحو ان تعتق المراة عبدا فيتزوجها فاذا مات ورثته

بالتسديم وتعصيب الولي حيث لا مسقط لها من التعصيب وكذلك اذا تزوج العبد

ابنة مولاه ثم مات المولى فانه ينفسخ النكاح بينهما فاذا اعتقته بعد ذلك ثم تزوجها

ثانيا فانها ترثه اذا مات بالتسديم وتعصيب الولي **الثالثة** ترث فيها بالتسديم والرحم

نحو ان تكون ابنة عمه او ابنة خاله او ابنة خالته فاذا مات عنها ورثته بالتسديم وبالرحم

اذا لم يكن معها من يسقط سببها من الرحم فان كانت معتقة ورثته بالتسديم

وتعصيب الولي واسقطت نصيبها من الرحم **واما الاحكام** التي ترجع الى

النفي فمنها انه لا توارث به اذا كان النكاح باطلا والطلاق باينا ومنها انه لا توارث اذا

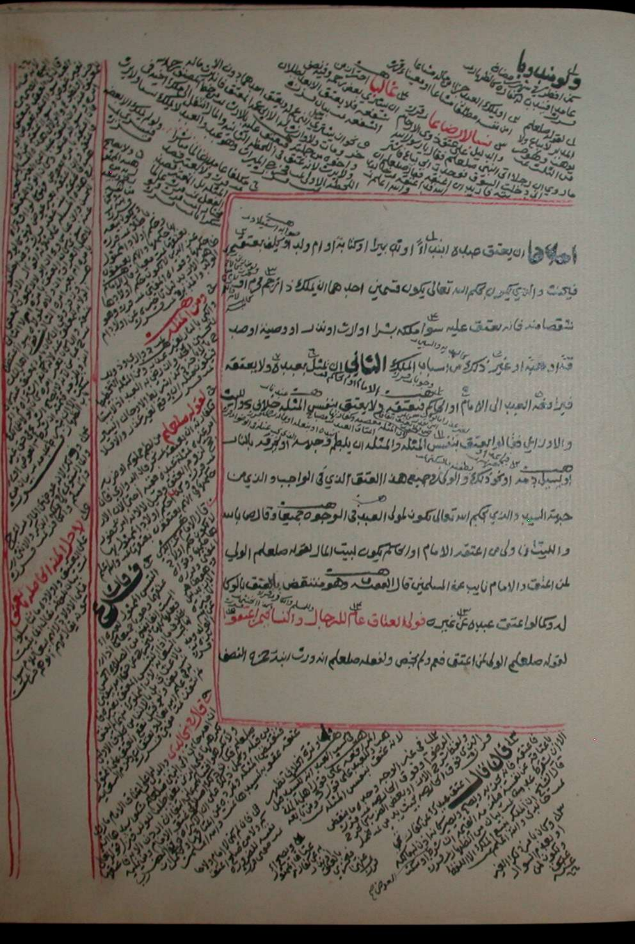
كانا مملوكين او احدهما ومنها انه لا توارث به اذا كان النكاح موقوفا على رضا الزوج او

رضا الزوجة البالغة العاقلة او رضا الولي ومنها انه لا توارث بينهما اذا قتل احدهما

صاحبه بغير حق فان كان احدهما باغيا والاخر مبغيا عليه فان الباغي لا يرث

من المبغي عليه شيئا ان مات اولا وان مات الباغي اولا ورثه المبغي عليه ورثها لا يتوارثان

بعد انفساخ



للعصبة فان لم يكن فللمولى وما روي ان ابنة حمزة اعتقت عبد الرضا ومات وخلف بنتا فورثها النبي صلعلم النصف وورث بنت حمزة النصف فدل على ان الولا سبب الميراث وانه عام للرجال والنسا وان المولى يرث مع ذوي سهام البيت ويدل عليه من الاجماع ان الامة اجمعت على ان مولى العتاق يرث ممن اعتقه ولان المولى ولي في النكاح ويعقل عن جناية الخطا فوجب ان يكون عصبة في الميراث كالعم وابن العم ونحوهما واما قسمة الولي فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **على ضربين ولا العتاق وولا الموالاة** وسياتي الكلام في ولا الموالاة وولا العتاق قسمان ولا واجب وولا والولى قسمين ولا في واجب وولا في غير واجب فالولى في الواجب على اربعة اقسام احدها العتق في كفارة الظهار **والثاني** العتق في كفارة قتل الخطا او العمد على حسب الخلاف **والثالث** العتق في كفارة اليمين **والرابع** النذر العتق لقوله صلعلم من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به والولى في غير الواجب قسمين احدهما ان يكون بحكم الله تعالى والثاني يكون من جهة السيد والذي يكون من جهة السيد على خمسة اقسام

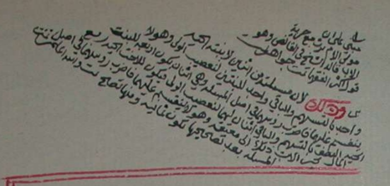
من مولاها على ما تقدم فثبت ان الولا للمعتق ذكرا كان او انثى على المعتق
واولاده ما تناسلوا وكذلك المعتق المنعم عليه اذا اعتق ثبت له الولا على من
اعتقه واولاده ما تناسلوا وهو معنى قوله او اعتق من اعتقوا ثم كذلك ما
امتد ارجوا ما لم يقطعه رق او جر ولا من اعتقوا **واعلم ان جر الولى يثبت**
لثلاثة للاب ومن في حكمه وللمولى ومخرج حكمه ويجر الولى على الجملة اربعة شروط
الاول ان يكون الميت حر الاصل **الثاني** ان لا يكون من جر الولا للاب ان يكون من
بينه وبين الميت حر الاصل **الثالث** ان لا انثى تخللت بين الميت وبين من يجر الولى
لابد من ان يكون زوجها مملوكا **الرابع** ان لا يكون انثى تجر الولا لابنائها ان يكون زوجها
مملوكا **واما شروطه** على التفصيل فالاب يجر الولى الى معتقه بشرط واحد
وهو ان يكون الميت حر الاصل **مثاله** معتق تزوج بمعتقة قوم فولد له منها
ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق ابيه ومعتق امه فان الاب يجر الولى
الى معتقه دون معتق الام وكذلك لو تزوج بحرة الاصل فان الاب ايضا يجر ولاء ولده

الى معتقه ومن في حكمه الجد وهو يجر الولى بشرطين احدهما ان يكون الميت
حر الاصل **الثاني** ان لا يكون من بينه وبين الميت حر الاصل **مثاله** معتق تزوج
بعتيقة قوم فولد له منها ولد ثم تزوج ذلك الولد فولد له ولد ثم مات ذلك الولد
الثاني ولا وارث له سوى معتق جده فان المال له يجره الجد ذلك اليه من ابي ابنه
ومن حكم الاب الجد وام الاب وهي تجر الولى بثلاثة شروط احدها ان يكون الميت
حر الاصل الثاني ان يكون من بينها وبين الميت حر الاصل والثالث ان لا يكون زوجها
مملوكا **مثاله** عبد تزوج بعتيقة قوم فولد منها ولد ثم تزوج ذلك الولد ايضا
ثم ولد له ولد ثم مات الابن الثاني ولا وارث له الا معتق جدته ام ابيه فان الولى
يكون له تجره الجدة ذلك اليه من ابن ابنها والام تجر الولى بشرطين احدهما ان يكون
الميت حر الاصل والثاني ان لا يكون زوجها مملوكا **مثاله** عبد تزوج بعتيقة
قوم فولد منها ولد ثم يموت ذلك الولد ولا وارث له الا معتق امه فان المال الذي
الام ذلك الميراث ومن في حكمها الجدات ابواها فابوها يجر الولا بثلاثة شروط احدها

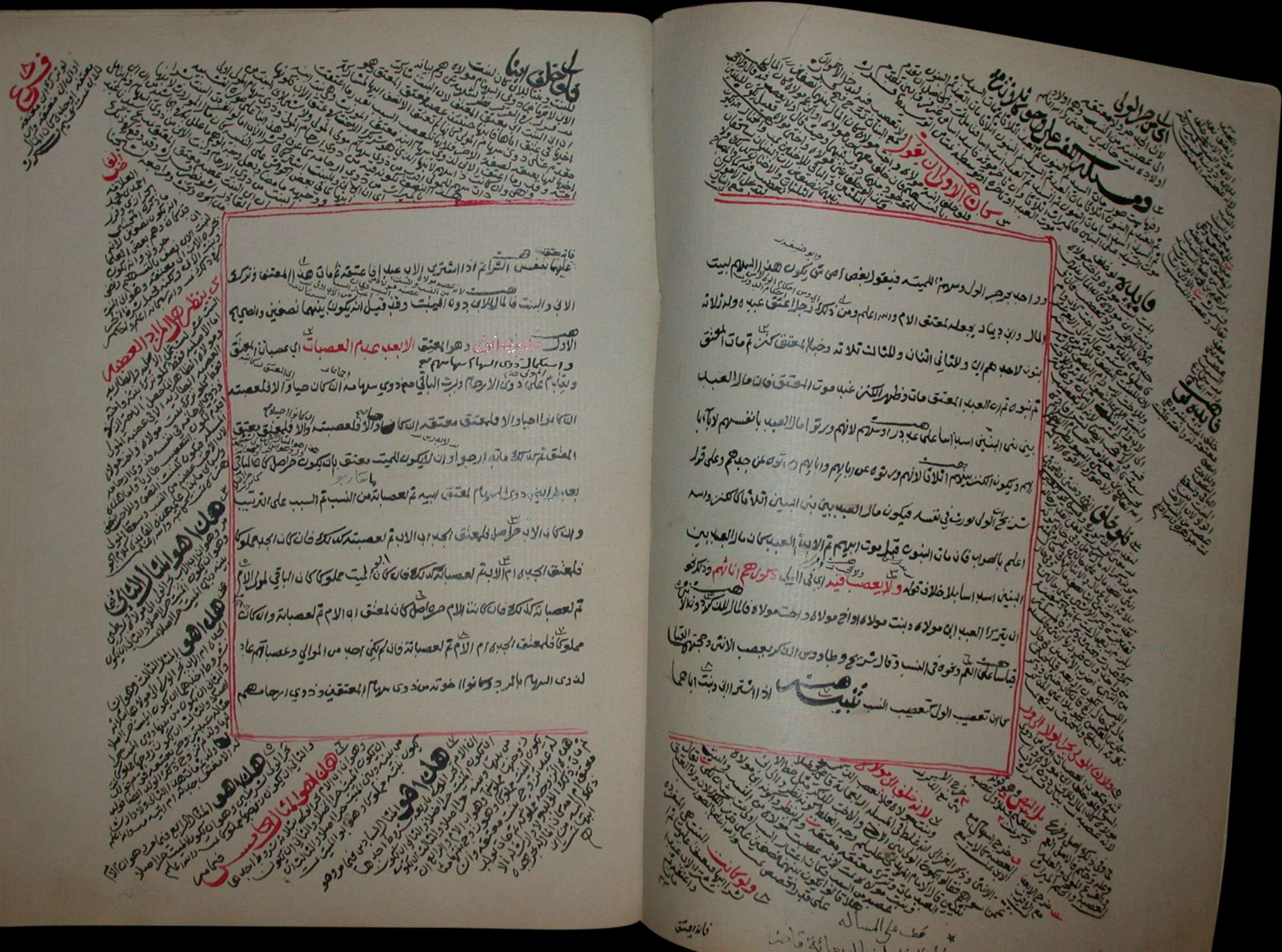
ان يكون الميت حرا اصليا الثاني ان يكون من بينه وبين الميت حرا اصلا والثالث
ان يكون زوج ابنته مملوكا وهو ابو الميت مثاله عبد تزوج بنت معتق
ثم ولدت له ولدا ثم مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جدته ام امه فان المال
يكون له بجر الجد ذلك اليه من ابي بنته وام الام تجر الولا باربعة شروط احدها
ان يكون الميت حرا اصلا والثاني ان يكون من بينها وبين الميت حرا اصلا والثالث
ان يكون زوجها مملوكا وهو ابو الام والرابع ان يكون ابو الميت مملوكا وهو زوج بنتها
مثاله عبد تزوج بنت معتقة وابو هذه الزوجة مملوك ثم جاءت بولد ثم
مات ذلك الولد ولا وارث له الا معتق جدة ام امه كان المال الذي تجر الجدة ذلك اليه
من ابي بنتها واما المولى ومن في حكمه فانه يجر ولا معتقه الى عصبته من النسب
والى مولاه الذي حكم المولى مولاه فانه يجر المولى كذلك في حكم الشروط فيه ما تقدم الا انك
تجعل بدل حرية الميت حرية المولى فتقول ابو المولى جر الى مولاه بشرط واحد وهو
ان يكون المولى حرا اصلا والجد يجر بشرطين احدهما ان يكون المولى حرا اصلا والثاني انه يكون

من بينه وبين المولى حرا اصلا وهو ابو المولى وام ابي المولى تجر الى مولاها بثلاثة شروط
الاول ان يكون المولى حرا اصلا الثاني ان يكون من بينها وبين المولى حرا اصلا وهو ابو
المولى الثالث ان يكون زوجها مملوكا وهو جد المولى ابو ابيه وام ام المولى
تجر بشرطين احدهما ان يكون المولى حرا اصلا الثاني ان يكون زوجها مملوكا وهو
ابو المولى وابو ام المولى يجر الى مولاها بثلاثة شروط الاول ان يكون المولى حرا اصلا
والثاني ان يكون من بينه وبين المولى حرا اصلا وهي ام المولى الثالث ان يكون زوجها
مملوكا وهو ابو المولى وام ام ام المولى تجر الى مولاها باربعة شروط الاول ان يكون المولى حرا
اصلا والثاني ان يكون من بينها وبين المولى حرا اصلا وهي ام المولى والثالث ان يكون
زوجها مملوكا وهو ابو ام المولى والرابع ان يكون زوج بنتها مملوكا وهو ابو المولى
وعلى الجملة ان ابا كل جد يجر بشرط في الجر كشرط ذلك الجد وام ذلك
الاب شرطها شرطه مع كون زوجها مملوكا وام كل جدة شرطها شرط الجدة مع كون زوجها
في نفسها مملوكا فتكون زوجة ابيه على بنتها شرطا والجر يقطعه ما تخلل من رق ولا يقطعه ما

مثلا كان الولا يكون للعصبة من ذكر او قتل والجر لا يكون من اعلا الى اسفل ولا يكون عرضا فاعلم انه اذا كان
مولى الميت والده او ولده او ولد ولده ما سفل فقط يتحقق فيه دور الولى دالك وخروج الشي
من الحوم ثم يعود اليها ومعناها ان الولى خروج المال من شخص ثم يعود اليه بجر الولا
وله وشروط ثلاثة احدها ان يكون المعتق اثنان فصاعدا الثاني ان يكون
الاموات اثنين فصاعدا الثالث ان لا يحوز الباقي منهم مال الميت بنفس الولى **مثال**
ذكر عبد تزوج بعتيقة قوم فولدت منه بنتين فاشتريا اباهما فانه يعتق عليهما
بنفس الشرا ثم مات ابو البنتين فالمال لبنتيه بالتسهيم وتعصيب الولى ولا دور لعدم
كمال شروطه ومسئلتهما تصح من ستة لهما الثلثين بالتسهيم وثلث بتعصيب الولى ثم ماتت
احد الابنتين بعد موت ابيها فالبنت يصح من اربعة لاختها نصفه والباقي يجر ابوها
الى معتقيه فيجر الى البنت الحية ربع مال البنت دون بعد الى الميتة فقد دار هذا الربع
لانه خرج من الميتة لانه من مالها والينا عاد واهل المذهب يجعلونه لاخت الميتة بالرد فيحوز
جميع المال بالتسهيم وجر الولى وبالرد وعلى ما هو المشهور عن ش يكون لبيت المال وعلى ما ذكر



من اصح يكون لمعتق ام الميتة وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجر الاب هذا
السهم الدائر مرة ثانية فقط الى معتقيه للبنت الحية نصفه وذلك ثمن المال وللميتة
نصفه كذلك فيقع للحية سبعة اثمان المال وللميتة ثمن ثم اختلف اصحاب ش في هذا الثمن
فقيل لبيت المال وقال ابن دينار لمعتق الام فان ماتت احد الابنتين قبل ابيها كان
ما لها لابيها ثم مات الاب وترك ابنته وماله يصح من ثمانية فلها نصف ماله بالفرض ونصف الباقي
بالولا ويصير ربع المال دون الميتة يجره ابيها الى معتقيه لانها حرة اصل وابوها معتق
ويصير للبنت الحية نصف ما جره الاب وذلك ثمن وللميتة ثمن فعلى قول ش المشهور عنه
يكون هذا الثمن الدائر لبيت المال وعلى قول من يقول ان الام تجر مع حرية الاب
يكون لمولى الام وعلى قول اهل المذهب يعود لبنته بالرد فيكون جميع المال لها
بالتسهيم والولى وجر الولا وبالرد وعلى رواية الربيع والبويطي عن ش يجره الاب مرة
ثانية فقط وتكون المسئلة من ستة عشر لان هذا الثمن يصير نصفه للحية ونصفه
للميتة فيصير للحية خمسة عشر سهما ثمانية بالفرض واربعة بالولى واثنان بجر الولى



وواحد بجر الولا وسهم البنت فيعول البعض امي متى يكون هذا السلام لبيت

المال وابن زياد يجعله لمعتق الام والله اعلم ومن ذلك رجل اعتق عبده وله ثلاثة

بنون لاحدهم ابن وللثاني اثنان وللثالث ثلاثة وخبا المعتق كنز ثم مات المعتق

ثم بنوه ثم ارث العبد المعتق مات وظهر الكنز عند موت المعتق فان مال العبد

بين بني البنين اسداسا على عدد رؤسهم لانهم ورثوا مال العبد بانفسهم لا باباهم

ويكون الكنز بينهم اثلاثا لانهم ورثوه عن ابائهم وابائهم ورثوه من جدهم وعلى قول

شريح الولاء يورث في نفسه فيكون مال العبد بين بني البنين اثلاثا كالكنز والله

اعلم بالصواب فان مات البنون قبل موت ابيهم ثم الابن ثم العبد كان مال العبد بين

البنين اسداسا بلا خلاف قوله **ولا يعصب فيه** اي في الولاء **ذكورهم اناثهم** وذكر نحو

ان يترك العبد ابن مولاه وبنت مولاه او اخ مولاه واخت مولاه فالمال للذكر دون الانثى

قياسا على العم ونحوه في النسب وقال شريح وطاوس الذكر يعصب الانثى ويجعلها كالعصبة

تنبيه اذا اشترى ابن وبنت اباهما

ان تعصيب الولا كتعصيب النسب

عليهما بنفس الشراء اذا اشترى الاب عبدا فاعتقه ثم مات هذا المعتق وترك

الابن والبنت فالمال للابن دون البنت وقد قيل انه يكون بينهما نصفين والصحيح

الاول **الابعد عدم العصبات** وهو المعتق اي عصبات المعتق

واستكمال ذوي السهام سهامهم

وتقدم على ذوي الارحام ويرث الباقي مع ذوي سهامه ان كان حيا والا فلعصبته

ان كانوا احياء والا فلمعتق معتقه ان كان حيا والا فلعصبته والا فلمعتق معتق

المعتق ثم كذلك ما تباعدوا وان لا يكون للميت معتق بان يكون حر الاصل كان الباقي

بعد فرائض ذوي السهام لمعتق ابيه ثم لعصابته من النسب ثم السبب على الترتيب

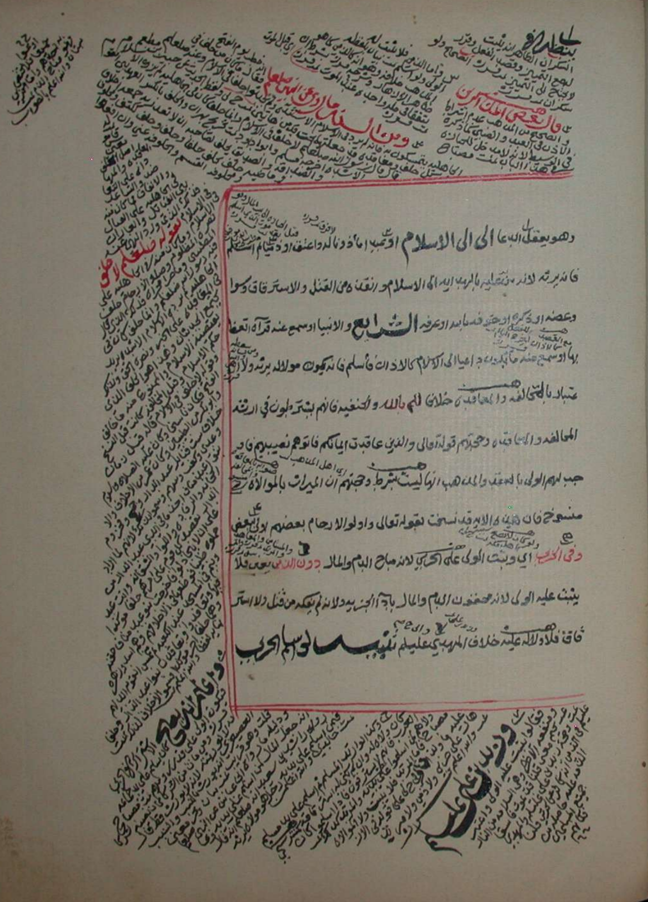
وان كان الاب حر الاصل فلمعتق الجد اب الاب ثم لعصبته كذلك فان كان الجد مملوكا

فلمعتق الجدة ام الاب ثم لعصبانه كذلك فان كان الميت مملوكا كان الباقي لمولى الام

ثم لعصبانه كذلك فان كانت الام حرة الاصل كان لمعتق اب الام ثم لعصبانه وان كان

مملوكا فلمعتق الجدة ام الام ثم لعصبانه فان لم يكن احد من الموالي وعصباتهم عاد

لذوي السهام بالرد وكانوا اخوته من ذوي سهام المعتقين وذوي ارحامهم



وان لم يترك الميت الا ذوي ارحام لم يواخذ وا من المال شيئا مع وجود احب الموا

لي وعصباتهم الحاصل شروطهم وهم اولى من ذوي سهام الموالي وذوي ارحامهم

نعم والثاني يرثون بطريقة الاولى بمعنى اولى من بيت المال ربعد

وهم ذوي سهام المولى وذوي ارحامه خلافا للقاسم وزيد وساير الفقها ومولى الموالاه

خلافا للناصر وش ومولى الام ومولى الجبه على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى

الفضل ابن ابي السعد العصيفري ومن يعتق قبل حياته المال الى بيت المال على

قول الهادي عليهم خلافا للم بالله وش واما ولي الموالاه وهو القسم الثاني من

الولا فهو ان يسلم الحربي غير المستامن على يد غيره فله ولاه بكون لذلك الغير

اذا كان ذكرا وهو معنى قوله خاص للرجال دون النسا لانه عوض عن النصرة والنسا

حاليس اهل القتال وجب عليهم الدعا الى الاسلام ولهم سهم في قسمة الفي والغنيمه

بخلاف النسا فليس لهن شي من ذلك خلافا للامام المهدي احمد ابن الحسين عليهم

فانه جعل الولي لمن كان رجال والنسا ذكرا الغير مسلما حرا بالغا او صبيا ماذونا

على يدي خنثى لبسه كان ولاه لبيت المال وذكره الامام اذا اسلم على يده حربي

ذكره العصيفري في العقب واذا اعتق الذمي عبدا ذميا ثم لحق العبد بدار الحرب

ثم سبي واعتق قالوا الولا للاخر وبه قال اهل العراق ورجح السيح وقال بعضهم

الولى للاول وقال ابن شريح نصفان اذا كانا حيين والافللحي منهما ولا يرث

المولى يعني مولى الموالاة الا بعد عدم العصبات وذوي السهام وذوي الارحام

اي عصبات الذي اسلم وذوي سهامه وذوي ارحامه والموالي يعني المعتقين وعصبا

تهم كذكره وذوي سهامهم وذوي ارحامهم وجعله بشر بن غياث اولى من ذوي

الارحام وهل يثبت جر الولا في ولا الموالاة كالعتاق اثبته الشيخ العصيفري

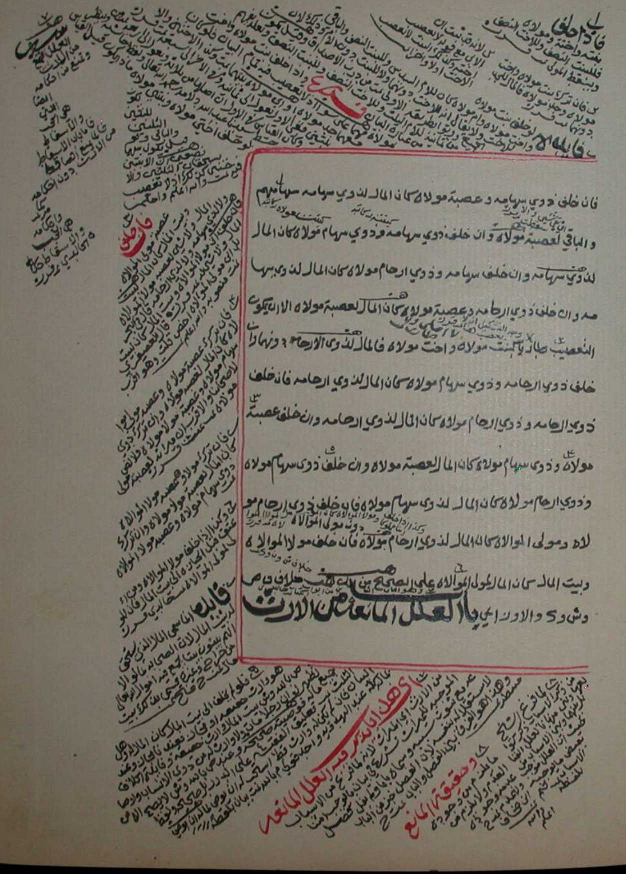
والله اعلم فاذا اردت حصر مسائل الولى على ما ذكره

الشيخ رحمه الله في هذا الفصل فهي تنحصر في ثلاثة عشر مسئلة وهي ان يخلف الميت

عصبته وعصبة مولاه كان المال لعصبته فان خلف عصبته وذوي سهام مولاه

كان المال لعصبته فانه خلف عصبته وذوي ارحام مولاه كان المال لعصبته

فان خلف ذوي



فان خلف ذوي سهامه وعصبة مولاه كان المال لذوي سهامه سهامهم

والباقي لعصبة مولاه وان خلف ذوي سهامه وذوي سهام مولاه كان المال

لذوي سهامه وان خلف سهامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهامه

وان خلف ذوي ارحامه وعصبة مولاه كان المال لعصبة مولاه الا ان يكون

التعصيب طارئا كبنت مولاه واخت مولاه فالمال لذوي الارحام وفيها اختلاف

خلف ذوي ارحامه وذوي سهام مولاه كان المال لذوي ارحامه فان خلف

ذوي ارحامه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي ارحامه وان خلف عصبة

مولاه وذوي سهام مولاه كان المال لعصبة مولاه وان خلف ذوي سهام مولاه

وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي سهام مولاه فان خلف ذوي ارحام مو

لاه ومولى الموالاة كان المال لذوي ارحام مولاه فان خلف مولى الموالاة

وبيت المال كان المال لمولى الموالاة على الصحيح من المذهب خلافا لـ ص

وش وك والاوزاعي

باب العلل المانعة من الارث

وحقيقتها هو كل امر منع الوارث من الارث

لولا ذلك الامر لصار وارثا وان شئت قلت هو المعنى الموجب لانتفاء الارث

مع بقاء وجود سبب التوارث وهي يعني الموانع من الارث ثلاث كفر ورق

وقتل **وهي تنقسم** الى سبعة اقسام فالكفر ثلاثة اقسام حربي وذمي ومر

تد وهو معنى قولنا فالكفر يمنع من الارث على اي وجه كان فالكافر الحربي لا يرث

احدا من اهل دار الحرب ولا من سائر الملل ولا يرثونه اجماعا وانما يكون ماله فيئا لمن سبق

اليه من مسلم او كافر والذمي هو من يكون له ذمة وامان من المسلمين فاهل الذمة

هم اليهود والنصارى والمجوس وكتاب اليهود التوراة ونبيهم موسى عليه السلام

وكتاب النصارى الانجيل ونبيهم عيسى عليه السلام وصنف لهم شبهة كتاب

وهم المجوس لعنهم الله وقيل ان لهم كتابا وقد رفع وقد روي عن علي عليه السلام

انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب والسامرية فرقة من اليهود والصابئون فرقة من النصارى

وكذلك بني تغلب فرقة نصرانية انتقلت من الجاهلية ورفضوا التسليم وضعف ما يوجبه

على المسلمين من النصاب فقررهم الرسول صلعم على ذلك وقيل بنو التغلب

اصلهم عرب دخلوا في مذهب اليهود فاقرهم الرسول صلعم على الجزية وعلم

ان كل ملة من هذه الملل يتوارثون فيما بينهم ولا يرثون اهل ملة من اهل اخرى اذ الكفر

عندنا ملل مختلفة فمن ارتد من ملة الى ملة اخرى كان ميراثه للملة التي ارتد اليها

الكافر له وارث فيهم وان لم يكن له وارث فلبيت مالهم واذا مات احد من الذميين

ولا وارث له فيهم كان ميراثه لبيت مال المسلمين عند الهادي وعند م بالله لبيت مال

المسلمين وبه قال ابو العباس الصنعاني قال حضرت عند يحيى بن الحسين

بصنعاء وقد مات يهودي ولا وارث له فلم يامر بنقل ماله الى بيت المال فسئل عن ذلك

فقال انا لا نخرج لهم شيئا من مالنا وكذلك لا ناخذ منهم شيئا **ومذهبنا**

ان اهل الذمة ملل مختلفة يكفر بعضهم بعضا ولا ترث ملة من ملة اخرى **والدليل**

على تكفير بعضهم بعضا قوله تعالى وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت

النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب فاخبر الله تعالى بتكفير بعضهم بعضا

وشهد عليهم بالاختلاف والافتراق وقال ح واحد قولي م وزيد بن علي ورواه في

شرح الابانة عن م بالله وهو قول زيد بن ثابت و ابن مسعود انهم ملة واحدة يتوارثون ونسبه الشيخ رحمه الله هذا القول الى الفقهاء وحجتهم على ذلك ان الكفر قد عمهم والذي قد شملتهم ولهم دين واحد وهو الكفر كما ان للمسلمين دينا واحدا وهو الاسلام بدليل قوله تعالى قل يا ايها الكافرون والمرتد هو من عرف الصانع واقر بالشرائع اعني شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وارتد من الاسلام الى الكفر وهذا لا يقبل منه الا الاسلام او القتل دون الاسترقاق لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقوله صلعم من بدل دينه فاقتلوه والاستتابة واجبة عندنا وعند ح انها مستحبة والاستتابة ان يقال له قل لا اله الا الله محمد رسول الله صلعم وتبرأ من جميع الاديان الا دين الاسلام ومدة الاستتابة عندنا ثلاثة ايام كل يوم يقال له مرة وعند ح يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل مكانه الا ان يطلب التأجيل اجل ثلاثة ايام وفي احد قوليه لا يؤجل ثلاثا بل يقتل مكانه في الحال للخبر واعلم ان مال المرتد باق على ملكه حتى يموت او يقتل او يلحق

بدار الحرب فاذا لحق بدار الحرب عتق مدبره وامهات اولاده واعتبار نساوه واقتسم الورثة ماله ولا ترث من ذلك زوجاته الا من كان مدخولا بها اذا لحق بدار الحرب وهي في العدة ولا ترث غير المدخول بها قبل الان يرتد في دار الحرب فيكون بمنزلة موته فترث الزوجة غير المدخول بها وان رجع من دار الحرب تائبا فانه يكون اولى بما كان باقيا من ماله ما لم يستهلكه حشادا لاحكام وما قد استهلكه الورثة لم يضمنوه واما ام ولده ومدبره قد عتقا فلا حق له فيهما مسئلة اذا مات مدبره او ام ولده بعد رجوعه الى الاسلام من دار الحرب فانه يرث ما خلفاه ويكون هذا من مسائل المعاياة اي رجل ورث مدبره وام ولده من غير عتق وهو هذا وقد يقال ايضا مدبر وام ولد عتقا من غير موت سيدهما ولا اعتقه وهو هذا وكذلك ايضا يورد اي يورث الحي فيجاب بالمرتد اذا لحق بدار الحرب وكذلك المولود ونحوه واما حكم من تلده امرأة المرتد فنقول لا تخلو اما ان يرتدا معا او احدهما ان ارتد احدهما فقط فحكم الولد حكم المسلم منهما وان ارتدا معا واتت بولد

لدون ستة اشهر من يوم الردة فحكمه حكم المسلمين يرثهم ويرثونه وان اتت به
لستة اشهر فما فوقها من يوم الردة فحكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا والحكم
لاستقرار النطفة ويعلم وقت استقرارها بان لا يطاها الا قبل ردتهما او ردة الاخر
منهما حتى يتبين الحمل فان وطيها قبل وبعد ولم يتميز او التبس عدد الاشهر كان
حكمه حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا **سوال ان قيل** لم قلتم حكمه
حكم ابويه في الارث ما دام صغيرا اذ هو يحتمل ان يكون حملت به في دار الاسلام ويحتمل
ان يكون حملت به في دار الكفر **الجواب** انه لما كان يحتمل ويحتمل وجب ان لا احد
الاحتمالين ترجيحا وهو انا نلحقه بابويه و اما الرق **فهو ينقسم الى قسمين**
محض ومشوب فالمحض هو العبد القن والمدبر وام الولد قبل موت سيدهما والمكا
تب قبل ان يسلم شيئا من مال الكتابة فوجود هولاء وعدمهم على سواء في الارث
من قرابتهم وهو معنى قوله يمنع من الارث والمشوب هو الذي قد سلم بعض مال
الكتابة فانه يرث ويورث ويسقط ويحجب ويعصب بقدر ما ادى من مال الكتابة

وهو معنى قوله الا المكاتب فانه يرث ويورث ويحجب ويسقط
يعصب بقدر ما ادى من مال الكتابة **مثاله** ان عتق نصفه
واخ وزوجة حران فالابن يحجب الزوجة في نصف المال ويسقط الاخ في نصف
المال فيكون للزوجة ثمن نصف المال محجوبة وربع نصف المال غير محجوبة وذلك
ثلاثة سهام من ستة عشر سهما وهو ثمن المال ونصف ثمنه وللابن الذي عتق نصفه
سبعة سهام وهي ثلاثة اثمان المال فقد ورث الابن وحجب واسقط في نصف المال
بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعصب ويشارك على ما سياتي بيانه في مواضعه ان شاء الله
تعالى و اما القتل فهو ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله على وجهين عمد او خطا
والعمد **ينقسم** الى قسمين حق وباطل فالحق ما كان قصاصا او مدافعة
او بامر الامام اذ بين يديه فهذه لا تمنع من الارث ولا اثم عليه ولا قود ولا دية
والباطل عكس هذه الاوصاف فيأثم ويجب عليه القود ولا يرث من المال ولا من
الدية وهو معنى قوله فعاقل العمد لا يرث من المال ولا من الدية اذا كان

القتل بغيا يعني لا حق له فيرث على ما تقدم ومنع القاتل من الميراث حقنا
للدما لئلا يقتل الناس بعضهم بعضا طمعا في الميراث وقال سعيد بن جبير
وسعيد بن المسيب انه يرث من المال والدية وقيل انه يرث من المال دون
الدية وفي وجوب الكفارة عليه خلاف و **القسم الثاني** قاتل الخطا
وذلك نحو ان يرمي صيدا فيصيب من يرثه او يربط فرسه فيصيب من يرثه
او يجعل نارا او ينصب شبكة في الطريق وما شاكل ذلك فهذا لا قود عليه
وتجب الكفارة في ماله ويرث من المال دون الدية وهو معنى قوله يرث من المال
دون الدية وعند ح وش لا يرث من المال ولا من الدية ويأتي على قول
سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وبعض فقهاء البصريين انه يرث من
المال والدية وتجب الدية على عاقلته ان ثبت القتل عليه بالبينة لا بالاعتراف
والاصل في ذلك ما روي عن النبي صلعم انه قال العاقلة لا تعقل عمدا ولا
عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ويجب على كل واحد من العاقلة دون عشرة دراهم

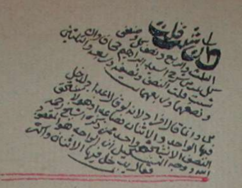
فقتله

فقتله تقسط في ثلاث سنين وحيث لا عاقلة او لم يفوا بما تكون الدية او البا
قي من مال القاتل فان حملتها العاقلة لم تجب عليه الا الكفارة فقط وان لم تحملها
كانت عليه فان كان معسرا فبيت المال وعمد الصبي والمجنون خطا فيرثان
من المال دون الدية وثلاثة لا يرثون بحال ستة وفي العقد ثمانية
العبد فانه لا يرث ولا يورث لان الرق من موانع الارث ولا يرث من اقا
ربه شيئا ولا يرثونه والقاتل العمد يعني بغيا لا يرث لان القتل ايضا من
موانع الارث والمدبر نحو ان يقول السيد لعبده قد دبرتك او اعتقتك
بعد موتي فهذا لا يرث من اقاربه شيئا ما دام سيده حيا فان مات
او اعتقه ورث والمرتد لا يرث لكفره لان الكفر ايضا من موانع الارث وقد تقدم
وام الولد وهي الامة التي علقت من سيدها في ملكه او شبهة ملكه ووضعته
حيا متبينا فيه اثر الخلقة وادعاه سيدها فانها لا ترث من اقاربها شيئا ما دام
سيدها حيا الا ان يموت او يثبت عتقها في حال حيوته فانها ترث واهل ملتين

لا توارث بينهما للآية والخبر فهؤلاء الستة الذين ذكرهم الشيخ رحمه الله تعالى
في نفس الكتاب ومن اخذ العقب القاتل خطأ في حق الدية لا يرث لقتله
والمجروح الذي يعلم قطعا بطلان حيوته كالمقصوص ونحوه فانه لا يرث
ولا يورث والكتاب ينظر اليهم ويحجبهم لانه في حكم الميت **بالفرائض**

المراد بالفرائض المواريث لان كل علم اوجب الله تعالى

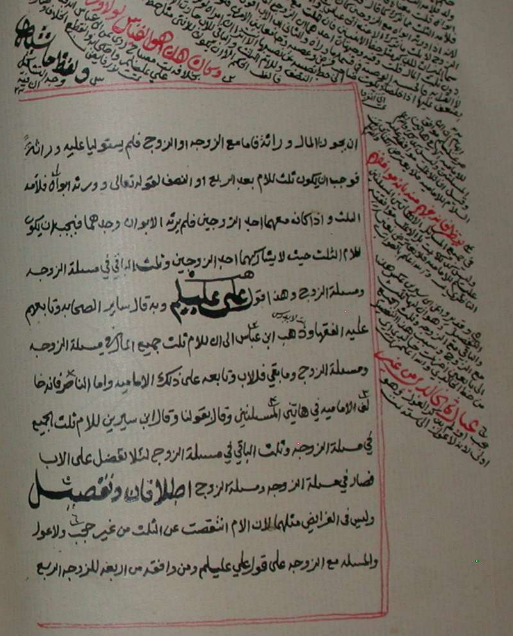
معرفته فهو يسمى فريضة لكن غلب علم الفرائض على المواريث كما غلب علم النحو
على علم العربية وعلم الكلام على التوحيد وللفرائض حقيقتان لغوية
واصطلاحية **اما في اللغة** فهي التقديرات يقال فرض الحاكم نفقة الزوجة
اي قدرها **واما في الاصطلاح** فهي السهام المقدرة لوارث او وارثين
فصاعدا المسماة لفظا او معنى **وقلنا هي** السهام المقدرة وهي فرائض ذوي
السهام الست المذكورة في نفس الكتاب وقلنا لوارث كالنصف لا يستحقه الا واحد
فقط او وارثين فصاعدا كالثلثين يشترك الاثنان فيه فصاعدا وقلنا



المسماة لفظا وهو الثلث للام مع عدم الحاجب لها **قال الله تعالى** وورثه
ابواه فلامه الثلث وخص الام بالثلث وحد فريضة الاب بفريضة الام
ولم يسم فريضة الاب ولا صاحبها باللفظ وصاحبها بالمعنى لانه اذا اخرج من المال
الثلث بقي الثلثان واهلها اي اهل الفرائض الست المستحقون لها وهم اثنان
وعشرون عددا والفرائض ست هذا العدد اجدها وتعيينها النصف والربع
والثمن والثلثان والثلث والسدس وان شئت قلت النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شئت قلت عكس هذه
السدس وضعفه وضعف ضعفه والثمن وضعفه وضعف ضعفه
وهذا معرفة الفرائض الست على سبيل الجملة واما على التفصيل فهي اثنان
وعشرون فريضة واهلها اثنان وعشرون عددا **اما معرفة اهلها**
والجد على ميراثهم فاهل النصف خمسة وهو معنى قوله فالنصف لخمسة افراد
قوله وهم البنت وميراثها بصريح النص في القرآن وذلك قوله تعالى وان كانت

واحدة فلها النصف والثاني بنت الابن وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا على
ان بنى البنين يقومون مقام البنين عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث
مقام الاناث والثالث الاخت لاب وام وميراثها بصريح النص فى القران وذلك
قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والرابع الاخت
لاب وميراثها بالاجماع لانهم اجمعوا ان الاخوة لاب يقومون مقام الاخوة لاب
وام عند عدمهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث وهؤلاء الاربع
تستحق كل واحدة منهن النصف بشرط عدم المشارك والمعصب وهو معنى قوله
اذا انفردن عمن يشاركهن او يعصبهن فتشارك كل واحدة اختها ويعصب
كل واحدة اخوها فاذا عدم المشارك والمعصب استحقت كل واحدة منهن
النصف فالبنت تستحقه بشرطين عدم المشارك والمعصب والاخت لابوام
تستحقه بثلاثة شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط وبنت الابن
والاخت لاب باربعة شروط عدم المشارك والمعصب والمسقط والحاجب

الخامس قوله وهو للزوج يعني النصف مع عدم الحاجب وهو معنى
قوله مع عدم الاولاد واولاد البنين وميراثه بصريح النص فى القران الكريم
وذلك قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد واما اهل الربع فهم
ثلاثة افراد وهو معنى قوله والربع لثلاثة الاول قوله وهو للزوج يعني
مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا حجب وميراثه
بصريح النص فى القران وذلك قوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن
والثاني الزوجة يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله
اذا لم تحجب يعني فلها الربع تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الزوجات
اذا اجتمعن وهو لهن بصريح النص من القران وذلك قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثالث قوله وهو للام في مسئلة زوجة وابوين لما روي عن
علي عليه انه كان يقول في زوجة وابوين للزوجة الربع وللام ثلث
ما يبقى وهو الربع والباقي للاب لقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث وهذا بشرط



ان يجوز المال و زائدة مامع الزوجة او الزوج فلم يستوليا عليه وراثة

فوجب ان يكون ثلث للام بعد الربع او النصف لقوله تعالى و ورثه ابواه فلامه

الثلث و اذا كان معهما احد الزوجين فلم يرثه الابوان وحدهما فيجب ان يكون

للام الثلث حيث لا يشاركهما احد الزوجين وثلث الباقي في مسئلة الزوجة

ومسئلة الزوج وهذا قول **علي عليه السلم** وبه قال سائر الصحابة وتابعهم

عليه الفقهاء وذهب ابن عباس الى ان للام ثلث جميع المال في مسئلة الزوجة

ومسئلة الزوج وما بقي فللاب وتابعه على ذلك الامامية واما الناصر فانه خالف

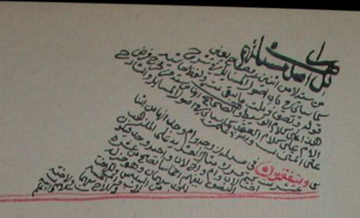
الامامية في هاتين المسئلتين وقال بقولنا وقال ابن سيرين للام ثلث الجميع

في مسئلة الزوجة وثلث الباقي في مسئلة الزوج لئلا تفضل على الاب

فصار في مسئلة الزوجة ومسئلة الزوج **اطلاقان وتفصيل**

وليس في الفرائض مثلها لان الام انتقصت عن الثلث من غير حجب ولا عول

والمسئلة مع الزوجة على قول علي عليه السلم ومن وافقه من اربعة للزوجة الربع



سهم والباقي ثلاثة بين الابوين اثلاثا وعلى قول ابن عباس ومن وافقه من اثنى

عشر لان في المسئلة ثلث ومخرجه من ثلاثة وربع ومخرجه من اربعة والمخرجات

متباينات فاضرب احدهما في الاخر يكون اثنى عشر للام الثلث اربعة وللزوجة

الربع ثلاثة والباقي خمسة للاب والمسئلة مع الزوج على قول **علي عليه السلم**

ومن وافقه من اثنين للزوج النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب

ثلاثة وهي مخرج الكسر في المسئلة وهي اثنان تكون ستة للزوج النصف ثلاثة وللام

ثلث الباقي وهو سدس المال وللاب ثلثا الباقي وهو ثلث المال فقد اخذت الام

السدس في هذه المسئلة من غير حاجب وقد يورد هذا في مسائل **المعاياة**

وعلى قول ابن عباس ومن وافقه للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث

اثنين والباقي سهم للاب وهو سدس المال وقال ابن سيرين للام السدس في هذه

المسئلة لانه لا تفضل على الاب فقد وافقنا في مسئلة الزوج وخالفنا في مسئلة

الزوجة و وافق ابن عباس في مسئلة الزوجة وخالفه في مسئلة الزوج واما

اهل الثمن فهم عدد واحد وهو معنى قوله والثمن للزوجة او الزوجات

يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وهو معنى قوله اذا جئن يعني

فلهن الثمن تنفرد به الواحدة وتشترك فيه الزوجات اذا اجتمعن واما اهل

الثلثين فهم اربعة اعداد وهو معنى قوله والثلثان لاربعة اعداد

الاول قوله وهم البنتان فصاعدا وميراثهما بصريح النص في القران الكريم وذلك

قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفوق ها هنا زائدة وصلة

في الكلام نحو قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق ومعناه الاعناق والمراد بقوله

فوق اثنتين اي نساء اثنتين وذهب ابن عباس الى ان الثلثين للثلاث

فصاعدا واستدل بقوله فوق اثنتين وجعل للابنتين النصف وقد علمنا

ان الله تعالى فرض للاختين الثلثين والابنتان اقوى حالا من الاختين

بالنسب فوجب ان لا ينقصا عن رتبة الاختين قياسا وقد صرح صلعلم في تركة

سعد بن الربيع يوم احد بالثلثين للبنتين وعن عطاء قال استشهد سعد بن الربيع

يوم احد وترك ابنتين وزوجة واخا فاخذ الاخ المال فاتت الامراة الى

رسول الله صلعلم وقالت ان هاتين ابنتا سعد وان سعدا قتل وان عمهما

اخذ مالهما فقال صلعلم ارجعي فلعل الله يقضي في ذلك فاقامت حينئذ عادت

وبكت فنزلت [illegible] فدعا رسول الله صلعلم عمهما وقال اعط ابنتي

سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك فهذا اول ميراث قسم في الاسلام

والثاني [illegible] وميراثهن كالبنات الابن بالاجماع على ما تقدم

والثالث [illegible] وميراثهما بصريح النص في القران الكريم

وذلك قوله تعالى وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والرابع الاخوات

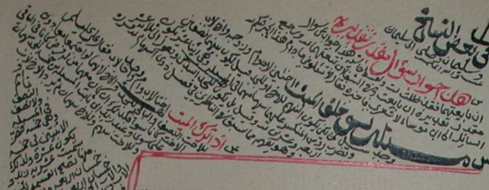
لاب فصاعدا وميراث الاخوات لاب بالاجماع على ما تقدم وتستحق البنات

فصاعدا الثلثين وبنات الابن فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب وبنات

الابن فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب والاخوات لاب

وام فصاعدا الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط والاخوات لاب فصاعدا

الثلثين بشرط عدم المعصب والمسقط والحاجب **وأما أهل الثلث**
فهم عددان وهو معنى قوله والثلث لاثنين الأول قوله وهم الأم يعني
مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى وعدم الاثنين من الاخوة او الاخوات
فصاعدا وهو معنى قوله اذا لم تحجب يعني تحجبها الثلث وميراثها بصريح النص
في القرآن الكريم وذلك قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث والثاني الاثنان من
الاخوة لام فصاعدا يعني مع عدم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب
والجد وميراثهما بصريح النص في القرآن الكريم وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث **وأما أهل السدس** فهم سبعة اعداد وهو معنى قوله
والسدس لسبعة يشترك فيه ثلاثة اعداد وينفرد به اربعة احاد الاول قوله
لبنت الابن او بنات الابن مع ابنة الواحدة تكملة الثلثين **والأصل في**
ذلك خبر هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن ابنة وابنة



ابن واخت فقال اقضي فيها بما قضى به رسول الله صلعم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت وروي ايضا عن هذيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ابي ربيعة فسألهما عن ابنة
وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت ما بقي وقالا له انطلق الى
عبد الله بن مسعود فاسأله فانه سيتابعنا فأتى عبد الله فذكر له ذلك وا
خبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدين ولكني اقضي فيهما
بما قضى رسول الله صلعم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
وللاخت ما بقي الثاني قوله وللاخت الواحدة لاب او الاخوات لاب
مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين لما روي عن **علي عليه السلام**
انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجب للاخت لاب وام النصف وللاخت
لاب السدس تكملة الثلثين وللعصبة الباقي الثالث والرابع قوله وهو للاب والجد
مع الاولاد واولاد البنين اما الاب فلقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس

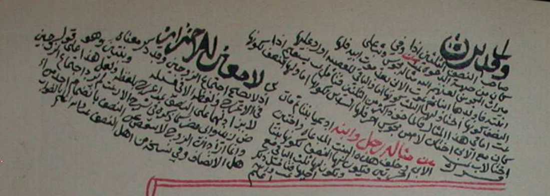
عمار ذكر ان كان له ولد واما الجد فما روي عن علي عليه السلام انه كان يعطي
الجد مع الولد السدس وروي عنه ايضا انه كان يقول في بنت واخت وجد للبنت
النصف وللجد السدس وللاخت ما بقي لانها عصبة مع البنت الخامس قوله وهو للام
يعني مع الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة او الاخوات فصاعدا
وهو معنى قوله اذا حجبت ومرادها مع الاولاد واولاد البنين بصريح النص
في القرآن وذلك قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس قوله وهو لها
ايضا في مسئلة زوج وابوين لما روي عن علي عليه السلام انه كان يقول في امراة
اذا خلفت زوجا وابوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو سدس جميع المال
وما بقي فللاب السادس قوله وهو للجدة او الجدات لما روي عن النبي صلعم
انه جعل للجدة السدس وما رواه ابراهيم النخعي عن النبي صلعم انه اطعم ثلاث
جدات السدس فقيل لمن هن يا ابراهيم قال جدتاك من قبل ابيك وجدتك من قبل
امك ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى من احوال الجد حالا ثالثا كان الجد يرث السدس

فيهما الاول منها قوله وهو للجد ايضا مع الاخوة اذا نقصته المقاسمة عن
السدس يعني وهو يقاسم الاخوة لابوين او لاب لا لام
فيسقطهم ويقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا ما لم تنقصه
المقاسمة عن السدس ولا يقاسم الاخوات اذا انفردن خلاف زيد بن ثابت
ومثال ما تنقصه المقاسمة مع الذكور او مع الذكور والاناث وهو ما قصده
الشيخ رحمه الله في هذا الموضع اما مع الذكور فذلك نحو ان يكونوا ستة اخوة
وجد فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس
واما مع الذكور والاناث فذلك نحو ان يكونوا خمسة اخوة وجد واخت
فانه يرد الى السدس فان كانوا دون ذلك فالمقاسمة اصلح له من السدس
الحالة الثانية قوله او كان مع الاخوة او الاخوات بنت او بنت
ابن وله السدس من الاصل يعني والباقي للاخوة او الاخوات ولا يقاسم الجد
الاخوة بل يصير ذا سهم مع البنات او بنات الابن على ما ياتي بيانه ان شاء الله

في احوال الاب والجد وله السدس ايضا حيث لم يبق له مع ذوي السهام شيء او كان الباقي بعد سهامهم اقل من السدس كان له السدس بالتسليم وتعول المسالة الى ثلاثة عشر **السابع قوله** وهو للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى ومن الله الصدوق بصريح النص من القران وذلك قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وكان سعد بن ابي وقاص يقرا هذه الاية وله اخ او اخت من ام ومعنى **الكلالة هو من لا** ولد له ولا والد قال الشاعر يمدح بني امية ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم يريد من نسب قريب غير بعيد **واما** **معرفة الفرائض على سبيل التفصيل** ففي اثنان وعشرون فريضة للبنات فريضتان النصف والثلثان ولبنات الابن ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس وللاخوات لاب وام فريضتان النصف والثلثان وللاخوات لاب ثلاث فرائض النصف والثلثان والسدس وللزوجين الربع فرائض

للزوج النصف والربع وللزوجة الربع والثمن وللام ثلاث فرائض الثلث والسدس والربع في مسئلة زوجة وابوين وللاخوة لام فريضتان الثلث والسدس وللاب فريضة السدس مع الاولاد واولاد البنين وكذلك الجد والجدات فريضة السدس هذه اثنتان وعشرون فريضة وقد تضمنها نص الكتاب فتامل وفقك الله للصواب **فاذا اردت حصر هذا الباب ومعرفة** الفرائض واهلها وادلتها من الكتاب والسنة والاجماع **قلت** الفرائض تنقسم الى ثلاثة اقسام قسمة باعتبار ادلتها وقسمة باعتبار مستحقيها وقسمة باعتبار تسميتها اما قسمتها باعتبار ادلتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يدل عليه الكتاب ومنها ما يدل عليه السنة ومنها ما يدل عليه الاجماع اما ما يدل عليه **الكتاب** ففي سبع فرائض وهي ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة لاب وام وميراث الاخوة لام وميراث الاب وميراث الام الا في مسئلة الزوج والزوجة فان ميراثهما من فرائض السنة وميراث الزوج وميراث الزوجة

واما مايدل عليه **السنة** فهي خمس فرايض وهي ميراث بنت الابن
او بنات الابن مع البنت الواحدة للصلب وميراث الاخت لاب او الاخوات لاب
مع الاخت الواحدة لاب وام تكملة الثلثين وميراث الام مع الاب واحد الزوجين
وهو ثلث ما بقي بعد فرض الزوج او الزوجة وميراث الجدة وميراث الجدات
واما مايدل عليه **الاجماع** فهي ثلاث فرايض وهي ميراث اولاد البنين عند عدم
اولاد الصلب فانهم اقاموهم مقامهم الذكور مقام الذكور والاناث مقام الاناث
وميراث الاخوة لاب عند عدم الاخوة لاب وام كذلك وميراث الجد اقاموه
مقام الاب عند عدم الاولاد واولاد البنين غالبا وقولنا غالبا احترازا
من الاخوة لابوين او لاب فانه لا يسقطهم مثل الاب ومن مسئلة زوج وابوين
او زوجة وابوين من الجد ام الاب على ما تقدم واما قسمتها باعتبار مستحقها
فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يستحق الا منفردا ومنها ما لا يستحقه الا مشتركا
ومنها ما يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا اما الذي يستحق الا منفردا فهو



النصف لخمسة افراد هم الذين ذكرهم في الكتاب واما الذين لا يستحق الا مشتركا
فهو الثلثان وهو لكل اثنين اجتمعا من اهل النصف فصاعدا من صنف واحد ما
عدا الزوج واما الذي يستحق تارة منفردا وتارة مشتركا فهو الربع والثمن والثلث
والسدس فالربع يستحقه منفردا الزوج اذا حجب والزوجة اذا لم تحجب ومشتركا
كالزوجات اذا حجبن وهو للام في مسئلة زوجة وابوين والثمن منفرد للزوجة
اذا حجبت ومشتركة للزوجات اذا حجبن والثلث منفرد للام اذا لم تحجب ومشتركا
للاخوة للام فصاعدا والسدس يستحق منفردا للجدة وللام اذا حجبت
ولبنت الابن مع البنت الواحدة والاخت لاب مع الاخت الواحدة لاب وام
مشتركا للجدات ولبنات الابن مع البنت وللاخوات لاب مع الاخت الواحدة لاب
وام واما قسمتها باعتبار تسميتها فهي تنقسم الى ثلاثة اقسام فرض مسماه محجوب
وجه وفروض مسماه غير محجوب وجه وفروض محجوب وجه غير مسماه فاما **الفروض**
المسماة المحجوب وجه فهي الستة المذكورة في نفس الكتاب وفروض مسماة غير محجوب وجه

وهي ميراث البنين مع البنات وميراث الاخوه مع الاخوات وفروض محمد وده

غير مسماه وهو ميراث الاب مع الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اخوه

باب الحجب اعلم ان اهل الفرايض ينقسمون الى قسمين

احدهما لا يفرقون بين الحجب والاسقاط ويجعلونهما بابا واحدا ويحققونها

بحقيقه واحده القسم الثاني يفرقون بين الحجب والاسقاط ويفردون لكل واحد

منهما بابا ويحققون كل واحد منهما بحقيقه والى هذا القسم الثاني ذهب

الشيخ رحمه الله في هذا المختصر والحجب حقيقتان لغويه واصطلاحيه

اما في اللغه فهو المنع يقال حجب فلان فلانا عن كذا اي منعه وعليه قول الشاعر

اذا حجب الحجاب باب خليفة ❊ فليس على باب المهيمن حاجب

له حاجب عن كل امر يشينه ❊ وليس له عن طالب العرف حاجب

اذا منعت عني يداه مطالبي ❊ فاني لمن اعطاه ذلك طالب

واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثه لبعض فخصوص عن بعض

مايستحقونه من الارث لا عن كله وقال القاضي احمد بن نصر في الوسيط وغيره

من اهل الفرايض هو منع بعض الورثه لبعض فخصوص عن بعض ما يستحقونه

من الارث او عن كله وهذا حقيقة الحجب والاسقاط عندهم لانهم لا يفرقون

بينهما فالحجب عندهم لبعض الميراث وكله والاسقاط لبعض الميراث وكله

وللحجب قسمان قسم ترجع الى السهام وقسم ترجع الى الرؤس اما قسمة

السهام فهي تنقسم الى اربعة اقسام بمعنى تنصيف الفرض وحجب تثليث

الفرض وحجب بمعنى ترببيع الفرض وحجب بمعنى تقليل الفرض اما الحجب الذي

بمعنى تنصيف الفرض فهو معنى قوله يحجب الزوج من النصف الى الربع

والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس فهو لا يحجبون

نصف فرايضهم ويبقى لهم النصف بين الحاجب لهم بقوله الولد وولد الابن

ذكرا كان او انثى وتختص الام بحاجب اخر وهو معنى قوله ويحجب الام ايضا

الاثنان من الاخوه او الاخوات مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانا ذكرين

مايستحقونه

او اثنيان او احد هما ذكرا والاخر انثا من صنف او صنفين وسوى كانا وار
ثين او ساقطين او احد هما وارث والاخر ساقطا قوله **ومن حجب** يعني يحجب
الام مات اد على الاثنين من الاخوه او الاخوات ولا يعتبر ان يرث من يحجب
ويسقط وانما يعتبر سلامه حاله من احد العلل لاغير **مثال من يحجب**
الام وان لم يرث ان يخلف الميت اما واب او اخوين لام فللام السدس والباقي للجد
ويسقط الاخوان لام بالجد ومع سقوطهم حجبا الام وكذلك الاب يسقط الاخوه
مطلقا ويحجبون الام من الثلث الى السدس فيكون للام السدس والباقي للاب **و**
مثال ان يكون احد هما وارثا والاخر ساقطا ان يخلف الميت اما واخا
لاب وام واخا لاب فيكون للام السدس من سته واحد والباقي خمسه للاخ لاب وام
ويسقط الاخ لاب **واما الحجب الذي** بمعنى تثليث الفرض فذ
لك معنى قوله **والبنت الواحده تحجب بنت الابن من النصف الى السدس**
وانما كان ذلك لان ميراث بنت الابن النصف وهو ثلاثه اسداس فلما وجدت

البنت

الحجب

فقال والله اعلم طريق ...
اما النقص بالعول فليس من خصوص واما ... الحجب نقص العول ... فقد دخل على جميع الورثه ... النقص بالعول ... العول ... لم يوجد ... مسايل الاصلا ... علي بن ابي طالب ... [illegible]

البنت لم يكن لبنت الابن مع البنت الا السدس وهو ثلث فرضها قبل الحجب فا
نتقصت ثلثي فرضها بالحجب واما الحجب الذي بمعنى تربيع الفرض فذلك بمعنى قوله
وبنات الابن من الثلثين الى السدس وانما كان ذلك لان ميراث بنات الابن
الثلثين وهو اربعه اسداس فلما وجدت البنت مع بنات الابن لم يكن لبنات الابن
مع البنت الا السدس وهو ربع فرضهن قبل الحجب وانتقصت ثلاثه ارباع ميرا
ثهن بالحجب على ... ان تحجب الواحده للواحده بمعنى التثليث وهو معنى
قوله **وكذلك ... الاخت الواحده للاب من النصف الى السدس** وحجب الواحده للاثنتين فصاعدا بمعنى التربيع وهو معنى
قوله **والاثنتين فصاعدا من الثلثين الى السدس** وقد تقدم تفصيل ذلك في حجب
البنت لبنت الابن وبنات الابن **واما الحجب** الذي بمعنى تقليل الفرض فذ
لك عند ازدحام الورثه في مسايل العول **مثاله** امراه ماتت وخلفت
زوجا وثلاث اخوات لابوين او لاب فاصل مسئلتهم من سته وتعول الى سبعه

للزوج ثلاثة اسباع ثلاثه وللاخوات اربعه اسباع لا تنقسم عليهن ولا توا

فقهن فاضرب روسهن وهي ثلاثه في المسله بعولها تكون واحد وعشرين

وهو المال للزوج ثلاثة اسباع المال تسعه وللاخوات اربعه اسباع المال اثنى

عشر لكل واحده اربعه فقد انتقص الزوج ما بين نصف المال قبل العول

وثلاثة اسباعه بعد العول نصف سبع المال و انتقص الاخوات ما بين ثلثي

المال قبل العول و اربعه اسباعه بعد العول ثلثي سبع المال وعلى هذا فقس

موفقا ان شاء الله تعالى **واما قسمة الحجب** الراجع الى الدرس

فالورثة ينقسمون فيه الى اربعه اصناف صنف يحجبون ويحجبون وصنف لا

يحجبون ولا يحجبون وصنف يحجبون غيرهم ولا يحجبون وصنف يحجبون في ا

نفسهم ولا يحجبون احدا **اما الصنف** الذي يحجب ويحجب فهم بنات

الابن والاخوات لاب فبنات الابن يحجبن الام والزوجين و البنت الواحده

للصلب يحجبن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس وكذلك بنت

الابن تقوم مقام البنت في حجب من هو اسفل منها من بنات بني البنين بشرط عدم

المسقط لها والحاجب من اولاد الميت والاخوات لاب يحجبن الام والاخت الوا

حده لاب وام يحجبن من النصف الى السدس ومن الثلثين الى السدس **واما**

الصنف الذي لا يحجب اعني الحجب الحجب النقليل فهم الاب والجد والجدات

و الواحد من ولد الام **واما الصنف** الذي يحجب غيره ولا يحجبه احد

فهم البنت و البنات و الاخت لاب وام والاخوات لاب وام والاثنان من الاخوه لام

فالبنت تحجب الام والزوجين وتحجب بنت الابن من النصف الى السدس ومن

الثلثين الى السدس ولا يحجبها احد من الورثه و البنات يحجبن الام والزوجين

ولا يحجبهن احد من الورثه والاخت لاب وام تحجب الاخت لاب من النصف الى

السدس و الاثنتين فصاعدا من الثلثين الى السدس و الاثنان من الاخوه

لام يحجبان الام من الثلث الى السدس **واما الصنف الذي يحجب**

ولا يحجب غيره فهم الام والزوجات والاخت الواحده لاب **تنبيه**

وعلى جمله ان الحاجبين ستة والمحجوبين خمسة اما الحاجبون فهم الو

لد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا

والبنت الواحدة وبنت الابن الواحدة والاخت لاب وام الواحدة والمحجوبون

خمسة وهم الزوج والزوجة والام وبنت الابن او بنات الابن والاخت لاب او الاخوات لاب

باب الاسقاط هذا الباب في العصبات وذوي

السهام وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو بمعنى التكسير

وهو التردي من اعلا الى اسفل واما في الاصطلاح فهو منع بعض الورثة

لبعض مخصوص عن جميع ما يستحقونه من الارث لا عن بعضه والاسقاط ينقسم

الى اربعة اقسام اسقاط عصبة لعصبة وذوي سهام واسقاط ذوي سهام

لذي سهام واسقاط عصبة لعصبة واسقاط عصبة وذوي سهام لذوي

سهام اما اسقاط العصبة للعصبة وذوي السهام فقد ذكر معنى قوله ويسقط

ولد الابن ومن تحته مع الابن وسواء كانوا بني البنين ذكورا او اناثا او ذكورا

وانا

واناثا فانه لا ارث لهم مع الابن وكذلك اولادهم وان سفلوا على هذا الترتيب

ومن هذا النوع قوله ويسقط الجد ومن فوقه من الاجداد وجدات من

قبله مع الاب وكذلك الاجداد الاقرب منهم يسقط من فوقه من الاجداد والجدات

من الاب ولا يسقط الاب من الجدات الا من كان من قبله دون امهات الام وكذلك

الجد لا يسقط الا من كان من قبله دون امهات الام ودون زوجته التي هي ام اب

الميت واما اسقاط ذوي السهام لذوي السهام فقد ذكر معنى قوله ويسقطن

الجدات مع الام مطلقا وقولنا مطلقا سواء كان الجدات من قبلها او من قبل الاب

وكان القياس ان الام لا تسقط من الجدات الا من كان من قبلها دون امهات الاب

من الاب الا انه ورد الخبر عن علي عليه السلام انه حجبها مع ام ومن هذا النوع

قوله وتسقط العليا من الجدات مع السفلى مطلقا وقولنا مطلقا سوى

كانت السفلى من قبل الاب ام من قبل الام وسوى كانت وارثة او ساقطة لانه

لا يعتبر ان يرث من يحجب ويسقط وانما يعتبر سلامة حاله من العلل ومثال

الله

الساقطة المسقطة من الجدات ان يخلف الميت جدة ام اب وجدة ام ام ام

و اباً فالاب يسقط امه وامه تسقط الجدة ام ام الام و الكانت ساقطة

واما اسقاط العصبة للعصبة فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لاب وام مع

ثلاثة وهم الابن وابن الابن والاب يعني اذا وجد احد هولاء الثلاثة فلا ارث

للاخ ومن هذا النوع قوله ويسقط الاخ لاب مع خمسة وهم الابن وابن الابن

والاب والاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام اذا عصبتها البنت

او بنت الابن فيكون المسقطون له خمسة اربعة ذكورا وانثى فالاربعة الذكور

بغير شرط والانثى بشرط ان يكون معها بنت او بنت ابن كما مر واما اسقاط العصبة

وذوي السهام الذي السهام فذلك معنى قوله ويسقط الاخ لام مع اربعة وهم

الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاب والجد ومن اسقاط العصبة

للعصبة قوله ويسقط الاخ لاب وام مع ثمانية وهم الاب وابن الابن والاب و

الجد والاخ لاب وام والاخ لاب ومن الاناث الاخت لاب وام والاخت لاب

اذا عصبتها

اذا عصبتها البنت او بنت الابن وكل واحد مسقط له مع حصول شر

طها في التعصيب وهو ان يكون معها بنت او بنت ابن فان وجد الاختان معا

كانت الاخت لاب وام اولا بالتعصيب فيكون المسقطون له ثمانية ستة ذكورا

وانثيين فالستة الذكور بغير شرط والانثيان مع حصول شرطها ومن هذا

النوع قوله ويسقط ابن الاخ لاب وام مع تسعة وهم الابن وابن الابن والاب والجد

والاخ لاب وام والاخ لاب [illegible] الاخ لاب وام ومن الاناث الاخت لاب وام

والاخت لاب اذا عصبتها البنت او بنت الابن فيكون المسقطون له تسعة

سبعة ذكور و انثيين فالسبعة الذكور بغير شرط والانثيين مع حصول

شرطيهما على ما تقدم ومن اسقاط العصبة للعصبة قوله ويسقط الاعمام

وبنوهم مع الاخوة وبنيهم مطلقا وقولنا مطلقا سوى كانوا الاعمام

لابوين او لاب وسوا كانوا بني الاخوة لابوين او لاب ومن اسقاط ذوي

السهام لذوي السهام قوله واذا استكمل البنات الثلثين سقطن بنات

الابن يعني فلا ارث لهن الا بشرط وهو معنى قوله الا ان يكون معهن اخ
لهن اي معصب لهن اي وسوى كان الاخ لابوين اولاب او ابن عم لابوين او
لاب اذا كان الميت ذكرا او الام اذا كان الميت انثى وهو معنى قوله او بازائهن
اي معارض لهن او ابن ابن اسفل منهن وهو معنى قوله او اسفل منهن ذكرا
فيعصبهن فيما بقي للذكر مثل حظ الانثيين والباقي هو الثلث بعد اخراج
الثلثين للبنات **مثال ذلك** ثلاث بنات وثلاث بنات ابن ابن ابن وابن ابن
اسفل فاصل مسألتهم من ثلاثة للبنات منها الثلثان سهمين لا ينقسم عليهن
ولا يوافقهن والباقي واحد لبنات الابن وابن ابن الابن لا ينقسم عليهم اخا
سابعة البسط فاضرب روسهم وهو خمسة في روس البنات لمباينتها وهو
ثلاث تكون خمسة عشر وهو جزء السهم ثم تضرب جزء السهم في اصل الفريضة وهي ثلاثة
تكون خمسة واربعين وهو المال للبنات منها الثلثين ثلاثون سهما لكل واحدة
عشرة وهي تسع المال والباقي من المال خمسة عشر لبنات الابن ثلاثة اخماسها

تسعة وهي خمس المال لكل واحدة ثلاثة سهام وهو ثلث خمس المال
ولابن ابن الابن خمسا الباقي ستة سهام وهو ثلثي خمس المال وكذلك الحكم
ابن ابن الابن وان سفل في تعصيب بنات الابن فيكون بينهم الثلث البا
قي للذكر مثل حظ الانثيين بعد استكمال البنات الثلثين كما مر ومن ا
سقاط ذوي السهام لذوي السهام قوله واذا استكملت الاخوات لابوين
وام الثلثين سقطت الاخوات لاب يعني فلا ارث لهن الا بشرط
وهو معنى قوله الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن فيما
بقي للذكر مثل حظ الانثيين **مثال ذلك ان يخلف الميت**
ثلاث اخوات لاب وام وثلاث اخوات لاب واخ لاب فاصل مسألتهم من
ثلاثة وتصح من خمسة واربعين وكيفية قسمتها كما تقدم في البنات وبنات
الابن واما ابن الاخ فلا يعصبهن بل يكون له الباقي دونهن ومن اسقاط
العصبة للعصبة قوله ولا يرث بنو اب ابعد مع وجود بني اب اقرب

معنى ذلك انه لايرث احد من الاخوه وبنيهم مع وجود احد من البنين

وبنيهم ولايرث احد من الاعمام وبنيهم مع وجود احد من الاخوه وبنيهم

ولايرث احد من اعمام الاب وبنيهم مع وجود احد من اعمام الميت وبنيهم

لان اعمام الاب اخوه للجد واعمام الميت اخوه للاب ومن هذا النوع قوله **ولا**

يرث من ينتسب بنسب مع وجود من ينتسب بنفسه بعين اذا استووا

في الدرج وكانوا من جهه واحده وهذا محل الاخلاف فيه فان تفاوتوا في الد

رج فالخلاف وقد مر شرحه في باب العصبات ولما بين الشيخ رحمه الله تعالى في

هذا الباب الذين يسقطون من الارث اراد ان يبين الذين لايسقطون

بقوله **والذين لايسقطون من الارث مع سلامة الحال خمسه الابوان**

والزوجان وولد الصلب ومعنى سلامة الحال من العلل الثلاث ولم يسقطوا

من الميراث لانهم لاواسطه بينهم وبين الميت **والاربعه يرثون دون اخوا**

تهم وهم العم وابن العم وابن الاخ لان اخواتهم من ذوي الارحام وهم عصبات

وذوي الارحام لايرثون الابعد عدم العصبات كما مر **والرابع** قوله

وابن المولى وكذا اخو المولى لايعصبون اخواتهم قياسا على العم ونحوه

في النسب ولقوله صلعلم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة

ذكر وقد قيل ان الذكر يعصب الانثى وقد تقدم الخلاف في ذلك قوله **والاربعه**

يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ لاب وام والاخ لاب للنص

والاجماع اما النص فقوله تعالى في ميراث الاولاد يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل

حظ الانثيين وقوله تعالى في ميراث الاخوه لابوين وان كانوا اخوه رجالا

ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واما الاجماع فقد اجمع العلماء ان بني البنين يقو

مون مقام البنين عند عدمهم في الارث والحجب والاسقاط والتعصيب وكذ

لك الاخوه لاب يقومون مقام الاخوه لابوين عند عدمهم في الارث وتوابعه

واعلم ان الورثه في الاسقاط ينقسمون الى اربعه اصناف صنف يسقطون

ويسقطون وصنف لايسقطون ولايسقطون وصنف يسقطون غيرهم ولا

يسقطون وصنف يسقطون ولا يسقطون غيرهم **اما الصنف الذي**

يسقطون ويسقطون فهم بنى البنين وبنوهم والاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم
والاجداد من قبل الاب والجد اى من كلا الجهتين فبني البنين يسقطون بالبنين
وهم يسقطون بنيهم ويسقطون الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم والاخوة يسقطون
بالبنين وبنيهم وهم يسقطون بنيهم والاعمام وبنيهم والاعمام يسقطون بنيهم وهم
يسقطون بالبنين وبنيهم والاخوة وبنيهم والاجداد من قبل الاب الاقرب
منهم يسقط الابعد وهم يسقطون الاب والجد اى من كلا الجهتين السفلى منهن
يسقط العليا وهن يسقطن بالام وكذلك سائر العصبات الاقرب منهم يسقط
الابعد ٥ اما الصنف الذى يسقطون ولا يسقطون فهم الزوجات
واما الصنف الذى يسقطون ولا يسقطون فهم الابوين وولد الصلب واما
الصنف الذى يسقطون ولا يسقطون غيرهم فهم الاخوة لام

باب احوال الاب والجد حقيقة احوالهما في الورثة

التي تختص بها الولد على سائر الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال

ولما كان الاب والجد يختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله
ان يبين احوالهما بقوله للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين
الحالة الاولى قوله ولها فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك السدس
المال وكذلك مع الذكور والاناث اما مع الذكور من البنين فمثاله ان يخلف
الميت ابا وابنا فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي
خمسة للابن فان كان البنين اكثر من واحد فاضرب روسهم في اصل الفريضة
فابلغ فهو المال واما مع الاناث فمثاله ان يخلف الميت ابنا وبنتا وابا فان المسئلة
حالها من ستة للاب السدس منها بالفرض واحد والباقي خمسة لا تنقسم على الا
بن والبنت اثلاثا فاضرب روسهم بعد البسط وهي ثلاثة في اصل المسئلة تكون
ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة عشر للابن عشرة وهي
خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي تسعا المال ونصف تسعه وكذلك الجد
حكمه حكم الاب في هاتين المسئلتين وحكمهما مع اولاد البنين حكم اولاد الظهر

ولما كان

سمي تعصيبا **الحالة الثانية** وهو معنى قوله وحالة فرض وتعصيب

وهي مع الاناث منهم يعني مع الاولاد واولاد البنين **مثاله** مع الاناث

من الاولاد بنت واب فاصل مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب السدس

ثلاثة فسدس المال بالفرض والبقية بالتعصيب وان كان البنتان اثنتين فما

عدا فلهن الثلثان بالفرض وللاب ثلث المال سدس بالفرض وسدس بالتعصيب

وكذلك لو كان مع الاب بنت الابن او بنات الابن وحكم الجد حكم الاب في هذه

الحالة بشرط عدم الاخوة والاخوات ومع وجود الاخوة او الاخوات يكون

للجد السدس فقط كما سياتي ان شاء الله تعالى **الحالة الثالثة**

تختص بها الاب وهو معنى قوله وحالة الاب مع الاخوة او الاخوات تسقط

الجميع منهم وياخذ المال بالتعصيب واما ما يختص به الجد وهو معنى

قوله وللجد مع الاخوة او الاخوات ثلاثة احوال الحالة الاولى قوله

حالة مقاسمة يقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا كانوا او ذكورا واناثا



للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة لام وانما يقاسمهم بشرط وهو معنى

قوله اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس **مثال** المقاسمة مع الذكور

كجد واخ وجد او اخوين وجد او ثلاثة اخوة وجد او اربعة اخوة وجد

فيكون له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتستوي المقاسمة والسدس

حيث كانوا خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور والاناث اخ وجد

واخت او اخوين واخت وجد او ثلاثة اخوة وجد واخت او اربعة اخوة

وجد واخت فيكون له خمسان او سبعان او تسعان او جزءان من احد عشر

وتستوي المقاسمة والسدس في اربعة اخوة وجد واختين وهذا **قول**

علي عليهم ومن قال بقوله ان الجد يقاسم الاخوة ما لم تنقص المقا

سمة عن السدس وعلى قول ابي بكر وابن عباس ومن قال بقولهما ان الجد

يسقطهم كالاب وحجتهم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ويسقط

الاخوة لان لفظ الاب تناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم ابراهيم ويا بني

فمثال العشرية على قول زيد بن ثابت اخت لاب وجد

ادم قال في الوافي وهو منتقص بالعم لان الله عز وجل حكى عن اولاد يعقوب

عليهم انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق فسما

اسماعيل ابا وان كان عم يعقوب عليهما السلام وعلى قول ابن مسعود وزيد بن

ثابت رح وش ومن قال بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور والاناث ويقاسم

الاخوات اذا انفردن ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث اذا لم يكن معهم ذو فرض

وان كان معهم ذو فرض كان للجد الاصلح من ثلاثة اوجه احدها انه يقا

سمهم الثاني انه ياخذ ثلث ما يبقى بعد الفروض الثالث انه يوخذ سدس

جميع المال فيعطيه الاصلح من هذه الثلاثة الاوجه والذي ذهب اليه الناصر انه

بمنزلة الاخوة انه يقاسمهم ابدا قال في الوافي وهذا القول خلاف ما

اجمعت عليه الامة لانه لا يعرف له قايل مع كثرة اختلاف المختلفين في الجد مع الا

خوة الى الحالة الثانية قوله **وحالة تعصيب لا غير وهي مع الاخوات منفردات**

يعني منفردات عن الاخوة والاولاد ولم يكن في المسئلة صاحب فرض مثال ذلك اخت لاب

دام او لاب وجد فيكون للاخت النصف والباقي للجد بالتعصيب فان كن الاخوات

اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد بالتعصيب وقد قيل في الباقي يكون

بالتسهيم والتعصيب ذكره في الوسيط والصحيح الاول **الحالة الثالثة**

قوله **وحالة فرض لا غير وهي اذا نقصته المقاسمة عن السدس** يعني الذ

كور من الاخوة او مع الذكور والاناث اما نقصانه مع الذكور فمثاله ستة

اخوة وجد فيكون للجد السدس بالفرض وهو معنى قوله **او جاء الى السدس**

غالبا والمسئلة من ستة للجد السدس منها واحد والباقي خمسة لا ينقسم

على الاخوة ولا يوافق فاضرب روسهم في اصل المسئلة وهي ستة يكون ستة

وثلاثين وهو المال للجد السدس ستة والباقي ثلاثين لكل اخ خمسة وهو تسع

المال وربع تسعه وقولنا غالبا احترازا من الولي فان الجد يقاسم الاخوة وان

نقصته المقاسمة عن السدس **مثاله** معتق ترك تسعة اخوة مولاه

وجد مولاه فانه يكون له العشر لانه في الولاء عصبة بخلاف النسب

فانه يصير ذا سهام فيرد الى السدس واما نقصانه مع الذكور والاناث
فمثاله خمسة اخوة وجد واخت المسئلة من ستة للجد السدس بالفرض
واحد والباقي خمسة لا ينقسم على الاخوة والاخت فاضرب رؤوسهم وهي احد
عشر ببسط المسئلة وهي ستة تكون ستة وستين وهو المال للجد
السدس احد عشر سهما والباقي خمسة وخمسين لكل اخ عشرة سهام وللاخت
خمسة ومن هذه الحالة اعني حالة الفرض قوله او كان معه اخوة او اخوات
بنت او بنت ابن فله السدس لا غير مثال ذلك بنت وجد واخ فاصل
مسئلتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة وللجد السدس بالفرض واحد والبا
قي اثنين للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان عوض الاخ اخت وعوض البنت
بنت الابن وهذا ما تضمنه نفس الكتاب من احوالها على سبيل الجملة واما
على سبيل التفصيل فللاب مع الاولاد واولاد البنين سبعة احوال الحال الاولى
يرثها بالتعصيب لا غير وهي مع عدم الجميع الثانية يرث فيها السدس لا غير وهي

مع الذكور

مع الذكور وقد تقدم مثالها **الثالثة** يرث فيها السدس وهي
مع الاناث اذا لم يبق لرشي ياخذه بالتعصيب ولم يدخل عليه نقص من
السدس **مثاله** ابوان وابنتان فانه يكون للاب السدس **الرابعة**
يرث فيها بالفرض والتعصيب وهي مع الاناث وقد تقدم مثالها **الخامسة**
يرث فيها كسرا من ثلاثة عشر مثال ذلك ابنة وابوان وزوج اصل مسئلتهم
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر للاب منها سهمان وذلك جزء من المال
السادسة يرث فيها ثلثي خمس المال من خمسة عشر مثال ذلك ابنتان
وابوان وزوج اصل مسئلتهم من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للاب
منها سهمان وذلك ثلثي خمس المال **السابعة** يرث فيها تسع وثلث تسع
من سبعة وعشرين مثال ذلك ابوان وبنتان وزوجة اصل مسئلتهم من اربعة
وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين للاب منها اربعة وهي تسع المال وثلث تسعه
وحالة مع الاخوة انه يسقط الجميع وياخذ المال بالتعصيب واما الجد

فلہ ثمانیہ عشر حالا سبع مع الاولاد واولاد البنین وہي ھذہ المتقدمہ

وخمس مع الاخوہ والاخوات الاول انہ یقاسم الذکور او الذکور والاناث

سوی کانو الابوام اولاب للذکر مثل حظ الانثیین مالم تنقصہ المقاسمہ

عن السدس وقد تقدمت امثلہ ھذہ المسایل **الثانیہ** یرث فیہا

السدس لاغیر وہي اذا لم تکن المقاسمہ خیر لہ من السدس **الثالثہ**

یرث فیہا السدس لاغیر وہي اذا کان مع الجد من یقاسمہ بنت او بنت ابن

الرابعہ یرث فیہا بالتعصیب اذا کان مع الاخوات منفردات **الخامسہ**

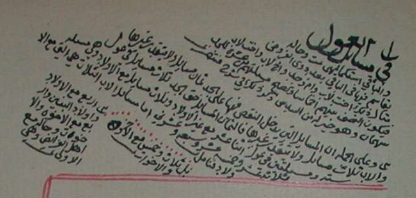
یسقطہم فیہا وہي اذا کانوا من الاخوہ لام لاغیر وست مع اہل الفرایض

الاولی یرث فیہا سدس المال **مثال ذلک** اختان لاب وام وجد

وجدہ فانہ یکون للجد السدس الثانیہ یرث فیہا سبع المال مثال ذلک زوج

واخت لاب وام اولاب وجد اصل مسئلتہم من ستہ وتعول الی سبعہ فیکون

للجد السبع الثالثہ یرث فیہا ثمن المال مثال ذلک اخت لاب وام وزوج وجد



وجدہ اصل مسئلتہم من ستہ وتعول الی ثمانیہ فیکون للجد الثمن الرابعہ

یرث فیہا تسع المال مثال ذلک اختوان لاب وام اولاب وزوج وام وجد

اصل مسئلتہم من ستہ وتعول الی تسعہ فیکون للجد السبع الخامسہ یرث فیہا

جزاین من ثلاثہ عشر مثال ذلک اخت لاب وام واخت لاب وزوجہ وجد

اصل مسئلتہم من اثنی عشر وتعول الی ثلاثہ عشر للجد منہا سہمان وذلک جز

ئي من المال السادسہ یرث فیہا ثلثي خمس المال من خمسہ عشر مثال ذلک اختوان

لاب وام وزوجہ وجد وجدہ اصل مسئلتہم من اثنا عشر وتعول الی خمسہ عشر

للجد منہا سہمان وذلک ثلثي خمس المال فقد استکمل السدس منہا في عشرہ

احوال ودخل النقص علیہ في ثمانیہ احوال **بالرد وہو اسم**

لما فضل من المال بعد استیفاء ذوی الفروض فروضہم ولا یکون الا بعد عد

م العصبات ولہ حقیقتان لغویہ واصطلاحیہ اما في اللغہ فہو بمعنی

اللي والعطف یقال رد بعض الثوب علی بعض اذا عطفہ ولوی بعض

الثوب اذا رده عليه **وامّا في الاصطلاح** فهو ترد ابقى اجزاء المال
على انصباء الورثة وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض
ذوي السهام على ذوي سهام النسب لكل ذي سهام بقدر سهمه **والدليل**
على اثبات الرد قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ومن الدليل
انه قد ثبت ميراث ذوي الارحام فثبت الرد باجماع الامة لان حكمهما واحد
والذي لا يقولون بتوريث ذوي الارحام لا يقولون بالرد واذا ثبت الرد عندنا
لم يصح الا بعد عدم العصبات من النسب والسبب وهو معنى قوله **الرد**
لا يصح الا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم والمردود عليهم سبعة
اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب والاخوة
لام والام والجدات وما عدا هذه الاصناف من الورثة فلا رد عليه وهو معنى
قوله **ولا رد على الزوجين** لان الرد لا يكون الا على ذوي سهام النسب
وميراثهما بالعقد لا بالنسب وقال عثمان البتي وجابر بن زيد يرد عليهما كما يرد

على غيرهما

على غيرهما من اهل النسب والرد ينقسم الى قسمين وهو معنى قوله **وهو**
على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما فالرد الذي مع غيرهما
على ضربين رد على الاعيان ورد على السهام فالرد الذي على الاعيان هو
ان يكون المردود عليهم صنفا واحدا فان مسئلتهم تكون من مبلغ عدد
رؤوسهم كالعصبات **مثاله** خمس بنات المسئلة تكون من خمسة لكل
بنت سهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وان كان الصنف خمس جدات فالمسئلة
من خمسة لكل جدة سهم سدسه بالفرض وخمسة اسداسه بالرد وان
كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم ثلثه
بالفرض وثلثاه بالرد وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد من اي
اصناف ذوي السهام السبعة قلوا ام كثروا واما الرد الذي على السهام
فانه يكون من مبلغ عدد سهامهم وهو معنى قوله **فالذي مع غيرهما**
ينقسم من حيث مبلغ عدد سهام الورثة وفيه اربع مسائل وهو كل

مسئلة فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين **مثاله** اخ لام وجدة
المسئلة بعد الرد من اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض و
ثلثاه بالرد وكذلك الاخ لام ثلث ما في يده بالفرض وثلثاه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على ثلاثة فاصلها من ثلاثة **مثاله** اخوان لام وجدة المسئلة
بعد الرد من ثلاثة للاخوان لام سهمان وللجدة سهم نصفه بالفرض
ونصفه بالرد وكذلك الاخوان لام لكل واحد منهما نصف ما بيده بالفرض
ونصفه بالرد وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من اربعة **مثاله**
بنت وبنت ابن المسئلة من اربعة بعد الرد للبنت ثلاثة سهام ولبنت الا
بن سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض
وثلثه بالرد **وكل** مسئلة فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد الرد
مثاله بنت وبنت ابن وجدة المسئلة بعد الرد من خمسة للبنت ثلاثة
سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم خمسة اسداسه بالفرض وسدسه بالرد

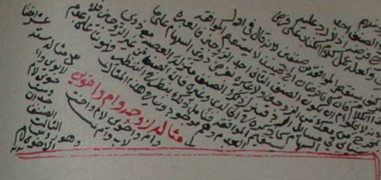
وكذلك البنت وبنت الابن لكل واحدة منهما خمسة اسداس ما في يدها بالفر
ض وسدسه بالرد **وهذه مسائل الرد** مع عدم الزوجين وهي خمس
مسائل رد على صنف واحد ورد على صنفين ورد على ثلاثة ورد على
اربعة ورد على خمسة كما مر وقد صارت هذه المسائل اصولا لان من انكسر
عليه سهمه من الاصناف ضرب ذلك الصنف او وفقه في المسئلة بعد الرد
ومنها تصح وتتفرع على هذه الخمس تسع مسائل باعتبار انضمامها الى
فروض الزوجين التي هي النصف والربع والثمن وقد اشار اليها الشيخ رحمه الله
تعالى في هذا الباب بقوله والذي مع الزوجين ينقسم الى قسمين
رد على صنف واحد ورد على صنفين فصاعدا وسياتي بيان
امثلتها حيث ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في مسائل الرد مع الزوجين

باب اصول المسائل قوله اصول جمع اصل والا

صل في اللغة ما يبنى عليه غيره وفي اصطلاح اهل الفرائض هو استخراج

اقل عدد يجمع انصباء الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف جبرا وقلنا اقل
عدد لان العدول الى عدد اكثر مع وجود عدد اقل منه تكون عبثا والفرا
يض مبنية على الاختصار والورثة في هذا الباب ينقسمون الى ثلاثة
اقسام الاول قوله اذا كان الورثة عصبة منفردين يعني عن ذوي السهام
فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله فميراثهم بينهم حيث
يبلغ عدد رؤوسهم وذلك حيث تكون ذكورا ولم يعصبوا اخواتهم مثاله
اربعة بنين او نحو ذلك فمسئلتهم من اربعة لكل ابن سهم او من مبلغ عدد
رؤوسهم بعد البسط وذلك حيث يعصبون اخواتهم وهو معنى قوله
فميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين مثاله اربعة بنين وبنت مسئلتهم
بعد البسط الذكر بانثيين من تسعة للذكر سهمان وللانثى سهم والثاني
قوله وان كانوا ذوي سهام وعصبات فميراثهم من مخارج فرائض ذوي السهام
والباقي للعصبة مثاله اخ وام مسئلتهم من ثلاثة للام سهم والباقي سهمين للاخ

او جدة واخ مسئلتهم من ستة للجدة سهم والباقي خمسة للاخ او بنت ابن
واخ مسئلتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي للاخ وهو سهم بالتعصيب
وقد تضمنت هذه الامثلة قوله وتبدأ عند القسمة باهل الفرائض المحدو
دة المسماة في الكتاب او في السنة او في الاجماع ما لم يسقطوا عنها اي عن فرو
ضهم المنصوص ذكرها في الكتاب او في السنة او في الاجماع الثالث قوله
وان كانوا ذوي سهام منفردين يعني عن العصبات فان كانوا من صنف
واحد فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات وقد تقدم بيانه في باب
الرد وان كانوا صنفين فصاعدا فالعبرة في اصل مسئلتهم من مخارج فرائض
ذوي السهام وهو معنى قوله فميراثهم من مخارج فرائضهم الست المذكورة
وهو مخرج النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس فمخرج
النصف من اثنين ومخرج الربع من اربعة ومخرج الثمن من ثمانية ومخرج الثلثين
والثلث من ثلاثة ومخرج السدس من ستة ثم انظر الى مسئلتهم الجامعة



لغيروضهم اما ان يكون فيها فرض واحد او اكثر فان كان فيها فرض واحد

جعلت مخرج ذلك الفرض اصلا لتلك المسئلة وان كان فيها فرضان نظرت

الى مخرجهما فان كانا متماثلين اجتزيت باحدهما وجعلته اصلا لتلك المسئلة

وان كانا متداخلين اجتزيت بالاكثر منهما وجعلته اصلا لتلك المسئلة

وان كانا متوافقين ضربت وفق احدهما في كامل الاخر فما بلغ جعلته

اصلا لتلك المسئلة وان كانا متباينين ضربت احدهما في الاخر فما بلغ

جعلته اصلا لتلك المسئلة وان كان في المسئلة ثلاثة فروض او اكثر فانما

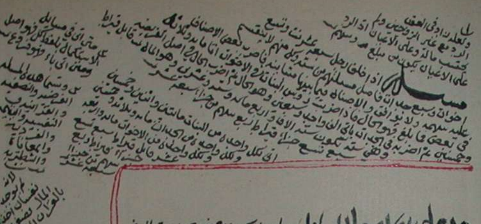
لك وما زاد عليه اصلا ابدا ثم تقسم المسئلة وتبدا عند القسمة

بذوي السهام فتعطيهم فروضهم والباقي للعصبة فان استكملت المسئلة

بذوي السهام او عالت سقطت العصبة الا ان يكون ابا او جدا فلا يسقط

بل يرجع ذو سهام كامل وان لم تستكمل المسئلة بذوي السهام ولا عصبة يأخذ

الباقي فهي مسئلة رد فاعمل فيها كما مضى من مسائل الرد مع غير الزوجين



واعلم ان اصول المسائل على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى في

هذا الباب ستة عشر اصلا وهي متفرعة من فرائض ذوي السهام الست المذ

كورة وذلك معنى قوله وهي تتفرع الى ستة عشر اصلا اربع لا تعول

ولا رد فيها وثلاثة تعول وتسع للرد يعني مع الزوجين زاد

في العقبا الربع للرد مع غيرهما وذلك على سبيل الجملة وهي على سبيل التفصيل

خمس وثلاثون اصلا اثنا عشر لا رد فيها ولا عول واحد عشر للعول واربعة عشر للرد

وجعلها في الوسيط على التفصيل ست وثلاثون فجعل التي لا رد فيها ولا

عول احد عشر وقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله فالاربع التي لا تعول

ولا رد فيها هي احد عشر اصلا على التفصيل الاول منها كل مسئلة

فيها نصف ونصف مثاله زوج واخت لاب وام او لاب مسئلتهم من اثنين

ومنها تصح للزوج النصف بالفرض وللاخت كذلك ولا يوجد في الفرائض نصفان

يرثان المال نصفان بالفرض الا الزوج والاخت سواء كانت لاب وام او لاب

الاصل الثاني قوله او نصف وما بقي مثاله بنت واخ مسئلتهم من اثنين للبنت النصف بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب وكذلك لو كان بدل البنت اخت من اهل النصف كانت ايضا من اثنين

الاصل الثالث

قوله او نصف وثلث ما بقي فاصلها من اثنين مثاله زوج وابوين للزوج النصف سهم والباقي سهم بين الابوين اثلاثا فاضرب ثلاثة وهي مخرج الكسر في اصل المسئلة وهي اثنين تكون ستة يصح للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث الباقي وهو سدس المال والباقي للاب وهو ثلث المال وهذا المثال هو الذي وفيت به الاصول ستة وثلاثين اصلا عند من جعلها اصلا وقد يوجد هذا المثال في كثير من نسخ المفتاح ولم يذكر الشيخ رحمه الله تعالى في العقب ولعله تركه لان هذا المثال لان فرض الام السدس في هذا المثال ومخرجه من ستة وللزوج النصف ومخرجه من اثنين فمخرج فرض الزوج يدخل تحت مخرج فرض الام فاصل المسئلة من ستة لا من اثنين والله اعلم

الاصل الرابع قوله وكل مسئلة فيها ثلث وما بقي مثاله ام واخ لاب فاصل مسئلتهم من ثلاثة للام الثلث بالفرض والباقي للاخ بالتعصيب

الاصل الخامس قوله او ثلثان وما بقي مثاله ابنتان واخ لاب وام او لاب اصل مسئلتهم من ثلاثة للبنتين الثلثان بالفرض والباقي للاخ لاب وام او لاب

الاصل السادس قوله او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة مثاله اختان لاب وام او لاب واختان لام اصل مسئلتهم من ثلاثة على ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وتصح مسئلتهم من ستة للاختين لاب وام الثلثان اربعة وللاختين لام الثلث سهمان

الاصل السابع قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي مثاله زوج وابن او ابن ابن او زوجة واخ اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع والباقي للابن او ابن الابن وكذلك الزوجة لها الربع والباقي للاخ

الاصل الثامن قوله او ربع ونصف وما بقي مثاله زوج وبنت واخ او زوجة واخت لاب وام اصل مسئلتهم من اربعة للزوج الربع وللبنت النصف والباقي للاخ وكذلك

لعل هذا اي الذي هو الثاني ان يكون كل مسئلة فيها نصف ونصف فتقول هو الاصل في نصف وبقي اي الذي هو الاصل ويتفرع عليه الباقي مسئلة فيها ثلث وثلثان او ثلث وما بقي

قوله الاصل التاسع الزوجة لها الربع وللاخت النصف والباقي للعم

او ربع وثلث ما يبقى فاصلها من اربعة مثاله زوجة وابوين اصلها من ار

بعة للزوجة الربع وللام ثلث ما يبقى وهو ربع المال والباقي للاب الاصل

العاشر قوله وكل مسئلة فيها ثمن وما بقي مثاله زوجة وابن او ابن ابن

اصل مسئلتهم من ثمانية للزوجة الثمن والباقي للابن او ابن الابن الاصل الحا

دي عشر قوله او ثمن ونصف وما بقي فاصلها من ثمانية مثاله زوجة

وبنت واخ المسئلة بحالها من ثمانية للزوجة الثمن وللبنت النصف والباقي

للاخ فهذه احد عشر اصلا وعلى ما في العقب عشرة اصول كلها على التفصيل

واما مسائل العول فهي ايضا احد عشر اصولها وفرعها على ما سياتي

بيانه ان شاء الله تعالى وللعول حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة

فهو الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اي رفعته واما في الاصطلاح

فهو ان ترتفع انصباء الورثة على اجزاء المال او تناقص اجزاء المال على الانصباء

الورثة

الورثة وحقيقة الرد بالعكس من ذلك والدليل على اثبات العول

ان الفرائض كلها حقوق مقدرة متفقة في الوجوب منافية للتركة في الوفاء

عن جميعها فوجب تقسيط التركة على جميعها كالدين الذي يزيد على مال

الميت او الوصية تزيد على الثلث فيدخل النقص على كل ذي حق فلا يكون

بعضهم بالنقص اولى من بعض فوجب ان يستووا فيه على قدر سهامهم

على وتيرة واحدة وطريقة مستمرة وهذا الدليل على قول من اثبت العول

وهم علي عليه السلام وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن

ثابت وبه قال مالك والشافعي واهل الحجاز واهل المدينة واهل العراق وسفيان

الثوري وابو ثور وروي انه عن الباقر والخلاف في ذلك لعبد الله بن العباس

وتابعه في ابطال العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفية وعطاء وهو مروي عن الباقر

والصادق واسماعيل وموسى بن جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر



واحتجوا بخبر رووه عن علي عليه السلام انه قال لا يزاد الزوج على
النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد الزوجة عن الربع ولا تنقص عن الثمن
وتأولوا قول علي عليه السلام في المنبر بديها ثمنها تسعا انه قال ذلك على سبيل التبكيت
لاهل الخلاف وروي عن ابن عباس انه قال لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله
ما عالت فريضة في الاسلام فقيل له من قدم الله ومن اخر الله فقال كل فريضة
لم تزل من فريضة الا الى فريضة فهي التي قدم الله كالزوج والزوجة والام والجدة
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي اخر الله كالبنات وبنات الابن
والاخوات لاب وام والاخوات لاب وروي عنه ايضا انه قال ان الذي احصا
رمل عالج عددا ما كان ليجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا اذ ذهب النصفان بالمال
فاين موضع الثلث **قال في الوافي** وهذا الكلام من لم يفهم اعراض القائلين
بالعول لانهم لا يقولون ان الورثة ياخذون نصفا ونصفا وثلثا كيف يقولون
ذلك وقد قال **امير المؤمنين علي عليه السلام** على المنبر بديها ثمنها تسعا

فادخل النقص على جميع الورثة وهو سبيل القايلين بالعول صلوات الله
عليه وانما يذكر النصف والنصف والثلث لنعرف قدر اصل السهام ويعرف
مقدار النقص على صاحب السهم **مثال** ذلك لو ان رجلا قال لرجل وقد
دفع اليه دينارا ان حضر زيد فاعطه النصف وان حضر عمرو فاعطه
النصف منه او حضر بكر فاعطه الثلث وان حضر خالد فاعطه الثلثين
فان اجتمعوا فاقسم ذلك بينهم على قدر ما سمعته فان اجتمعوا فانه
يقسم ذلك بينهم من اثني عشر سهما لصاحبي النصف ستة ستة ولصاحب
الثلث سهما ولصاحب الثلثين اربعة واصل المسئلة من ستة فعادت من
اثني عشر وكذلك العول قال في الوافي وقد الزم ابن عباس بالعول في العول
في زوج وام واخوين لام لان الام عنده لا يحجبها اقل من ثلاثة اخوة فلا
تحجب باعلى اصله من ادخال النقص على الجميع **للمسئلة** وروي ان اول
من اعال الفرايض عمر بن الخطاب وذكر ايضا ان اول من اعالها زيد بن ثابت

ولم نجد من مسايل العول شي عهد رسول الله صلعم ولا في زمان ابي بكر

فلما كان في ايام عمر حدثت فاستشار اصحاب الرسول صلعم في العول

فاول من اشار عليه العباس بن عبد المطلب وصوبوا قوله وصاروا الى اجرايها

وابا ذلك ابن عبد الله ولم يظهر منه نكير في الحال فلما انقرض عصر عمر

اظهر الخلاف في العول وقال لو قدم عمر من قدم الله واخر من اخر الله ما عا

لت فريضة في الاسلام قط فقيل له ما لك لم تقل هذا لعمر بن الخطاب فقال

كان رجلا مهيبا فهبته ثم تقول **اعلم وفقك الله ان اصول مسا**

يل العول ثلاث وهي ستة واثنى عشر واربعة وعشرون وفروعها ثمان

وهي ما انتهت اليه على اصولها من سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وثلاثة عشر وخمسة

عشر وسبعة عشر وسبعة وعشرون وقد صارت هذه الفروع اصولا لان من

انكسر عليه سهمه ضربت عدده فيها وما خرج صار رؤس المنكسر فيه فهو اصل المسئلة

فهذه احد عشر اصلا **الاول قوله** وكل مسئلة فيها ذكر السدس

او الثلث مع النصف فاصلها من ستة مثاله زوج واخوان لام وام اصل

مسئلتهم من ستة على ما ذكره الشيخ رحمه الله للزوج النصف ثلاثة وللاخوان

لام الثلث سهمان وللام السدس سهم ولهذا الاصل احكام منها انه اصله

يستكمله ذوي السهام او ذوي السهام والعصبة ومنها ان الميت في اصله وعوله

الى سبعة قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى ثمانية وتسعة وعشرة

لا يكون الا انثى ومنها ان الاب لا يرث في شي من عول هذا الاصل واما الجد

فيرث جميع عوله الاتي عول عشره **الاصل الثاني قوله** وقد تعول الى سبعة

مثاله زوج واخت لاب وام واخت لاب اصلها من ستة وتعول الى سبعة وهذه

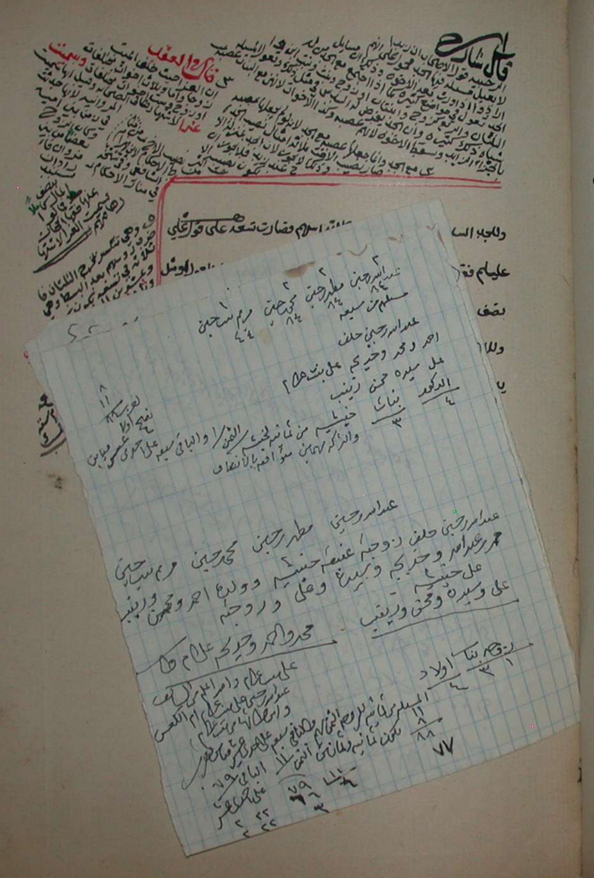
قد عالت بمثل سدسها للزوج ثلاثة اسباع وللاخت لاب وام ثلاثة اسباع

وللاخت لاب سبع فقد انتقص كل واحد منهم بالعول سبع ما ياتي له قبل العول

او مثل سدس ما ياتي به بعد العول الا ترى ان للزوج قبل العول نصف المال

وذلك ثلاثة سهام ونصف من سبعة وبعد العول ثلاثة اسباع وذلك ثلاثة

او الثلث



سهام فعقب انتقص الزوج نصف سهم وهو سبع ما يأتي له قبل العول او مثل

سدس ما في يده بعد العول وكذلك كل واحد من الورثة انتقص سبع ما

يأتي له قبل العول او مثل سدس ما يأتي له بعد العول وعلى هذا فقس

موفقا ان شاء الله تعالى **الاصل الثالث** قوله **وثمانية** مثاله امراة

خلفت زوجا واما واختا لاب وام اولاب فاصل مسئلتهم من ستة

للزوج النصف ثلاثة وللاخت النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وعالت

الى ثمانية للزوج ثلاثة اثمان وللاخت ثلاثة اثمان وللام الربع اثنان فعقب

انتقص كل واحد منهم ربع ما يأتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده بعد العول

وتسمى هذه المثال مسئلة المباهلة لان ابن عباس اراد مباهلة الصحابه

وقد قيل ان هذه المثال اول مسئلة عالت في الاسلام وجب في زمن عمر

الخطاب **الاصل الرابع** قوله **وتسعة** مثاله امراة خلفت زوجا

واختا لاب وام وجب ا فللزوج النصف وللاخت النصف وللام الثلث

والجد

وللجد السدس عالة الفريضة بثلاثة اسهم فصارت تسعة على قول علي

عليه السلام فقد النقص كل واحد منهم بالعول ثلث ما كان له قبل العول ومثل

نصف ما في يده بعد العول وفي قول زيد بن ثابت للزوج النصف وللام الثلث

وللاخت النصف وللجد السدس ثم تجمع ما في يد الاخت وهو ثلاثة الى ما في

يد الجد وهو سهم فيصير اربعة فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتصح

المسئلة عنده من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللاخت اربعة

وللجد ثمانية وكان قياس مذهبه ان يجعل للزوج النصف وللام الثلث و

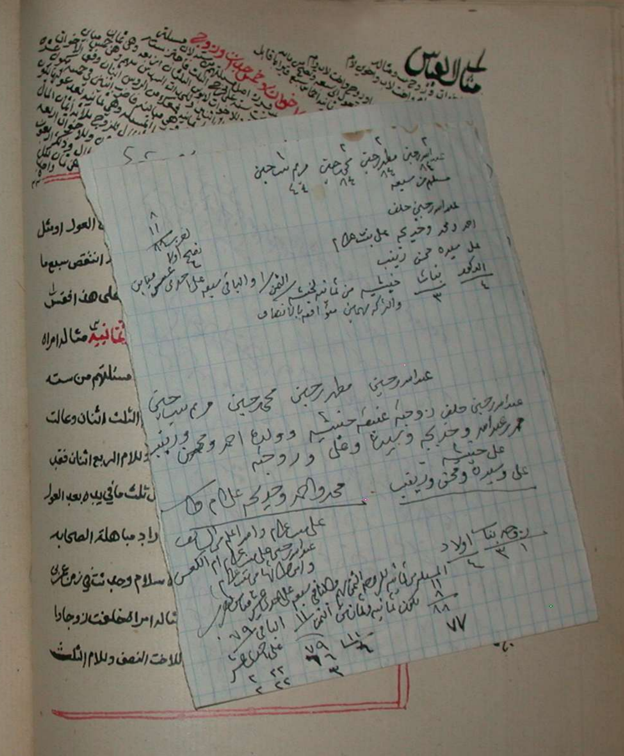
للجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة وقد استكملت المسئلة فسميت

هذه المسئلة الاكدرية لانها كدرت عليه اصله لانه كان لا يعيل مسئلة

فيها جد ولا يفرض للاخوات مع الجد شيئا بل يجعلهن معه عصبة وفي هذه

فرض واعال وقيل سميت الاكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا

يسمى اكدر فاخطا فيها فنسبت اليه وتسمى الغراء عند اهل الشام لاشتهارها



الاصل الخامس قوله **وعشرة** مثاله امراة خلفت اما وزوجا
واخوين لام واخت لاب وام واختا لاب للزوج النصف ثلاثة وللاخت
لاب وام النصف ثلاثة وللاخت لاب السدس وللام السدس وللاخوين لام
الثلث وعالت المسئلة الى عشرة للاخوين لام خمس المال لكل واحد منهما عشر
المال وللاخت لاب وام ثلاثة اعشار المال وللزوج ثلاثة اعشار المال وللا
خت لاب عشر المال وللام كذلك فقد انتقص كل واحد سهم خمسي ما ياتي له
قبل العول او مثل ثلثي ما في يده بعد العول وتسمى هذه المسئلة ام الفروخ
لكثرة فروخها ام الفروج وام الفروخ وتسمى الشريحية وسميت
ام الفروج لكثرة فروعها على مسائل العول وام الفروخ تشبيها بام حولها
فروخ وام الفروج لان الميت فيها انثى واكثر الورثة فيها اناث وسميت الشر
يحية لان القاضي شريحا قضا فيها من عشرة فاعطا الزوج منها ثلاثة اعشار المال
قيل وكان الزوج يلقا الفقيه فيستفتيه فيقول رجل ماتت امراته

وليس لها ولد ولا ولد ابن فيقال له النصف المال فيقول والله ما اعطيت نصفا
ولا ثلثا فيقال من اعطاك ذلك فيقول شريح فسميت الشريحية لقضاء شريح
فيها **ولا تعول الى اكثر من ذلك** يعني الى اكثر من عشرة وهي اكثر المسائل عولا
لانها عالت بمثل ثلثيها **الاصل السادس قوله وكل مسئلة**
فيها ذكر الربع مع السدس او الثلث فاصلها من اثني عشر مثاله
زوجة واخوين لام وام وعصبة اصل مسئلتهم من اثني عشر على ما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى للزوجة الربع ثلاثة وللاخوين لام الثلث اربعة وللام
السدس اثنان والباقي للعصبة ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا يتكمل
الا بعصبة فلا يتكمل ذوي السهام بل تكون المسئلة عائلة او يكون فيها
رد فاعرف ذلك ومنها ان الميت في اصله وعوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر
قد يكون ذكرا وقد يكون انثى وفي عوله الى سبعة عشر لا يكون الا ذكرا ومنها
ان الاب والجد يرثان في عوله الى ثلاثة عشر وخمسة عشر ولا يرثان في عوله

مثال آخر

الى سبعة عشر **الاصل السابع قوله** وقد تعول الى ثلاثة عشر

مثاله امراة خلفت زوجا واما وبنتا وبنت ابن للام السدس وللزوج الربع

وللبنت النصف ولبنت الابن السدس واصل المسئلة من اثنى عشر فعالت الى

ثلاثة عشر للزوج ثلاثة اجزا المال من ثلاثة عشر وللام جزءان وللبنت ستة

اجزا ولبنت الابن جزءان من ثلاثة عشر فقد انتقص كل واحد منهم بالعول جزءا

ما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول بيان ذلك ان

البنت تستحق قبل العول نصف المال ستة سهام ونصف من ثلاثة عشر وبعد

العول ستة اجزا فقد انتقصت نصف سهم وهو جزء مما ياتي لها قبل العول او

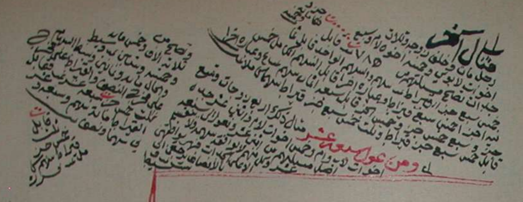
مثل نصف سدس ما في يدها بعد العول وكذا كل واحد من الورثة

انتقص جزءا مما ياتي له قبل العول او مثل نصف سدس ما في يده بعد العول الاصل

الثامن قوله وخمسة عشر مثاله امراة خلفت زوجا وابوين وابنتين

للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللزوج الربع اصلها من اثنى عشر وتعول

الى خمسة عشر لكل اب ثلثا خمس المال وللزوج خمس المال وللبنتين خمسان



وثلثا خمس فقد انتقص كل واحد منهم بالعول خمس ما ياتي له

قبل العول او مثل ربع ما في يده بعد العول **الاصل التاسع**

قوله وسبعة عشر مثاله رجل خلف اما وزوجة واخوين لام واخ

تين لاب للام السدس وللزوجة الربع وللاخوين لام الثلث وللاختين

لاب الثلثين فاصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر للام جزءان

من سبعة عشر من المال وللزوجة ثلاثة اجزا من سبعة عشر من المال وللا

خوين لام اربعة اجزا من سبعة عشر لكل واحد جزءان وللاختين من

الاب ثمانية اجزا لكل واحدة اربعة اجزا من سبعة عشر فقد انتقص كل وا

حد منهم بالعول خمسة اجزا مما ياتي له قبل العول او مثل ثلث ما في يده و ر

بع ثلثه بعد العول بيان ذلك ان الزوجة تستحق قبل العول ربع المال

وذلك اربعة سهام وربع من سبعة عشر ولها بعد العول ثلاثة سهام فقد

انتقصت سهم وربع وهو خمسة اجزا مما ياتي لها قبل العول او مثل ثلث

ما في يدها بعد العول وربع ثلثه وكذلك كل واحد من الورثة انتقص
ما في يده على هذا الحساب فتأمل ذلك وفقك الله تعالى فان كان الورثة
في هذا الاصل ثمان اخوات لابوين واربع اخوات لام وثلاث زوجات
وجدتين سميت ام الارامل لان الورثة فيها نساء لا ذكر معهن وقد ترد
هذه المسألة في مسائل المعاياة يقال سبعة عشر امرأة ورثن المال على سوية

الاصل العاشر قوله وكل مسألة فيها ذكر مع السدس او
الثلث فاصلها من اربعة وعشرين مثاله ابوان وبنت وزوجة للبنت
النصف وللزوجة الثمن وللام السدس والباقي للاب سدس المال بالفرض
وربع السدس بالتعصيب فصحت المسألة من اصلها وهو اربعة وعشرون
ولهذا الاصل احكام منها ان اصله لا تستكمل الا بتعصيب ومنها ان الميت
في اصله وعوله لا يكون الا ذكرا ومنها ان الاب والجد يرثان في اصله وعوله
الى سبعة وعشرين **الاصل الحادي عشر** قوله وقد تعول الى سبعة وعشرين

مثاله رجل مات وخلف ابوين وابنتين وزوجة للابوين السدسان
وللبنتين الثلثان وللزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين وتعول الى سبعة
وعشرين ثم تنسب ما في اليد لهم من سبعة وعشرين للزوجة تسع المال وللاب
تسع المال وثلث تسعه وللام كذلك وللبنتين خمسة اتساع وثلث تسع لكل واحدة
تسعان وثلث تسع وتسمى هذه المسألة المنبرية لان **علياً عليه السلام**
سئل عنها وهو يخطب على منبر الكوفة فقال له السائل متعنتاً اليس للزوجة
الثمن فقال قد صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته والسائل له عبد الله بن الكواء من
الخوارج

فصل في معرفة فرائض ذوي السهام اذا اتفق النصف
والثلث فهما متباينان لان مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث من ثلاثة فاذا
ضرب احدهما في الآخر يكون ستة وذلك اصل المسألة واذا اتفق النصف والسدس
فمخرج النصف من اثنين يدخل تحت مخرج السدس لان مخرج النصف من
اثنين والسدس من ستة واثنان يدخلان تحت الستة وكانت الستة هي المسألة

وان اتفق الربع والسدس فهما متوافقان بالانصاف لان مخرج الربع من
اربعة ومخرج السدس من ستة فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنى
عشر وذلك اصل المسئلة وان اتفق الربع والثلث فهما متباينان لان مخرج
الربع من اربعة ومخرج الثلث من ثلاثة فاضرب احدهما في الاخر يكون اثنى عشر
وذلك اصل المسئلة وان اتفق الثمن والسدس فهما متوافقان بالانصاف
فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك اصل المسئلة
وان اتفق الثمن والثلثان فهما متباينان لان مخرج الثلثان من ثلاثة
ومخرج الثمن من ثمانية فاضرب احدهما في الاخر يكون اربعة وعشرين وذلك
اصل المسئلة ولا يتفق الثلث في مسئلة اربعة وعشرين لان صاحب الثلث
اما محجوب او ساقط وقد ذكره الشيخ رحمه الله تعالى الثلث في مسئلة اربعة وعشرين
في بعض نسخ المفتاح وجعله عبارة من الثلثين لان مخرجهما واحد وقد
يوجد في بعض نسخ المفتاح وفي العقبة وكل مسئلة فيها ذكر الثمن مع السدس

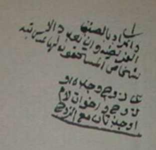
او الثلثان

او الثلثان فاصلها من اربعة وعشرين وقد تضمنت هذه المخارج نفس الكتاب
والماعدة دونها زيادة في البيان وعلى ما بين مسائل الفرائض مع العول والرد والله
ستعاد

فصل في معرفة الرد مع الزوجين اذا كان

الرد مع الزوجين على صنف واحد كانت المسئلة من مخرج فرض الزوجين
مطلقا وان كان الرد مع الزوجين على اثنين اعني على سهمين او ثلاثة
سهام او اربعة او خمسة [illegible] فعليهم مسئلة وحدهم وهي لا تكون
الا من ستة فتعطى كل ذي سهم سهمه منها وتلغي الباقي ولا تعتبر التصحيح
فيمن انكسر عليه سهمه منها ثم تعرض لاحد الزوجين مسئلة وحده من مخرج
فرضه وتعطيه منها فرضه وتنظر من الباقي هل ينقسم على مسئلة المرد عليهم
بعد الرد او يوافق او يباين فاي ذلك كان عملت بمقتضاه وسياتي بيانه
ان شاء الله تعالى والى هذا المسلك ذهب القاضي شهاب الدين احمد بن [illegible]
في الوسيط المسلك الثاني ان تجمع من معك من الزوجين والمرد عليهم

في مسلة واحده وتجمع فروضهم فتعطي احد الزوجين فرضه وكل ذي سهم
فرضه فان بقي شي فالمسلة مسلة رد فو افق بين سهام الرد وعليهم واحد
جمع الاوفاق واجعل الفاضل من المسلة رد وعليهم ثم ترجع الى الضا
بط المذكور في المسايل التسع مع الزوجين وهو قوله كل مسلة فيها نصف
او ربع او ثمن وما بقي رد على سنة فاصلها من سنة فانقل المسلة الى هذا
الضابط المذكور واعط احد الزوجين فرضه واقسم الباقي بين المردود
عليهم على حسب قسمة الاوفاق بينهم والى هذا المسلك ذهب الامير جلال
الدين على بن الحسين في الدرر وهذا المسلك الثاني هو الصحيح المعول عليه
لان الاول قد يوقع في الغلط في مسلة زوج وام واخت لاب وام او لاب
او زوج وجد واخت لابوين او لاب وجده او زوج وبنتين وام ونحو ذلك
فتجعل مسلة رد وهي مسلة عول الى ثلاثة عشر **ومسايل الرد**
تسع يعني مع الزوجين وخمس مع غيرهما وقد تقدم ذكرها فذلك الاربع



عشر اصلا وانما جعلنا ها اصولا لانه يضرب رؤس المنكسر عليهم سهامهم
فيها وقد صرح الشيخ رحمه الله بما اعني بالتسع في اصول المسايل بقوله وهي تنو
ع الى ستة عشر اصلا الربع لا تعول وثلاث قد تعول وتسع للرد الاول منها قوله
وهي كل مسلة فيها نصف وما بقي رد على صنف فاصلها من اثنين
مثاله زوج وام او اخ لام او جده اصل مسئلتهم من اثنين وهي مخرج
فرض الزوج للزوج النصف بالفرض واحد وللام واحد بلثاه بالفرض وبالرد
ثلثه وان شئت المخرج وهي والرد من المال **ثلث ثلث** المال بالفرض وسد
سه بالرد وانما كان كذلك لانك تبسط المسئلة على مخرج الكسر وهو
الثلث وتنسب المفروض والمردود منها بعد البسط وكذلك تفعل في جميع
مسايل الرد وان كان الاخ لام او الجده مع الزوج اخذ كل واحد منهما ثلث
ما في يده بالفرض وثلثيه بالرد وان نسبت من المال قلت سدس المال بالفرض
وثلثه بالرد وعلى هذا فقس **الاصل الثاني قوله وكل مسلة**

فيها ربع وما بقي رد على صنف فأصلها من أربعة مثاله زوج وبنت أو بنتان
أو زوجة وأخت لأبوين أو لأب أو أخوات رجالة فأصل مسألتهم من مخرج فرض الزوج أو
الزوجة من أربعة للزوج الربع واحد وللبنت ثلاثة لها بالفرض اثنان
وهما نصف المال وبالرد واحد وهو ربع المال وكذلك الأخت مع الزوجة
وإن كان مع الزوجة أم أو أخ لأم أو جدة كان للزوجة الربع من أربعة
واحد وللأم ثلاثة لها بالفرض واحد وثلثا بالرد واحد وثلثان ونسبة
المفروض ثلث المال والمردود ثلث المال وربع ثلثه وإن كان مع الزوجة
الأخ لأم فله من الثلاثة بالفرض ثلثا سهم وبالرد سهمان وثلث ونسبة
المفروض سدس المال والمردود ثلث المال وربعه وكذلك الجدة ومن
انكسر عليه سهمه ضربته أو وفقه في المسألة ومنها تصح **الأصل الثالث**
قوله وكل مسألة فيها ثمن وما بقي رد على صنف فأصلها من ثمانية
مثاله زوجة وبنت أصل مسألتهم من مخرج فرض الزوجة من ثمانية للزوجة

الثمن واحد والباقي سبعة للبنت منها أربعة بالفرض وثلاثة بالرد ونسبة
المفروض نصف المال والمردود ثلاثة أثمان المال وكذلك لو كان عوض
البنت بنت الابن أو أكثر كانت المسألة من ثمانية ومن انكسر عليه سهمه ضربته
أو وفقه في المسألة ومنها يصح **الأصل الرابع قوله** وكل مسألة
فيها نصف وما بقي رد على اثنين فأصلها من أربعة مثاله زوج
وأخ لأم وجدة فأصل مسألة المردود عليهم من ستة للأخ لأم السدس وللجدة
السدس وتعود المسألة بالرد إلى اثنين ومسألة الزوج من اثنين للزوج
النصف واحد والباقي واحد لا ينقسم على مسألة المردود عليهم بعدد الرؤوس
وهي اثنان فاضرب مسألة المردود عليهم في مسألة الزوج تكون أربعة
فمن ذلك أصلها أربعة للزوج النصف منها اثنين وللأخ لأم والجدة اثنين
لكل واحد منهما واحد ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وإن نسبت المفروض من الكل
سدس والمردود نصف سدس **الأصل الخامس قوله**

وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على اثنين فاصلها من ثمانية مثاله

زوجة واخ لام وجدة اصل مسئلة الرد عليهم من ستة للاخ لام

السدس وللجدة السدس وتعود المسئلة الى اثنين ومسئلة الزوجة

من اربعة لها الربع واحد والباقي ثلاثة لا تنقسم على مسئلة الرد عليهم فاضرب

مسئلة الرد عليهم بعدد الرد وهي اثنان في مسئلة الزوجة وهي اربعة

تكون ثمانية فلذلك قيل اصلها من ثمانية للزوجة الربع اثنين وللاخ لام

وللجدة ستة لكل واحد منهما ثلاثة فواحد وثلث بالفرض وواحد وثلثان

بالرد ونسبة الفرض سدس المال والرد سدس المال وربع سدسه

اولمثله وثلثي مثله وان جعلتهم وجعلت مسئلتهم من اثني عشر للزوجة الربع

ثلاثة وللاخ لام اثنان وللجدة اثنان والباقي خمسة للاخ لام والجدة مردودا

على الاخ لام والجدة فوافق بين سهامهما بالانصاف واجمع الوفقين يكونا

اثنين فاجعل الرد عليهما ثم ارجع الى قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد على

اثنين فاصلها من ثمانية والى هذا المسلك ذهب الامير جمال الدين صاحب الدرة

الاصل السادس قوله وكل مسئلة فيها ربع وما بقي رد

على ثلاثة فاصلها من ستة عشر مثاله زوجة واخوين لام وام اصل مسئلة

الرد عليهم من ستة وتعود الى ثلاثة ومسئلة الزوجة من اربعة

للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة منقسمة على مسئلة الرد عليهم لكل

واحد منهم ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد ونسبة الفرض وهي سدس المال والرد

نصف سدسه

الاصل السابع قوله وكل مسئلة فيها ربع وما

بقي رد على اربعة فاصلها من ستة عشر مثاله زوج وبنت

وام او نحو ذلك اصل مسئلة الرد عليهم من ستة وتعود بعدد الرد

الى اربعة ومسئلة الزوج من اربعة للزوج الربع واحد والباقي ثلاثة

تباين مسئلة الرد عليهم فاضرب مسئلتهم في مسئلة الزوج تكون

ستة عشر للزوج الربع اربعة والباقي اثنى عشر للبنت منها تسعة

ثمانية بالفرض وواحد بالرد ونسبة المفروض نصف المال والمردود
نصف ثمنه وللام ثلاثة اسهم سهمان وثلثان بالفرض وثلث سهم بالرد
ونسبة المفروض سدس المال والمردود ثمن سدسه واذا جمعت مسأ
لتهم على ما ذهب اليه الامير رحمه الله جعلتها من اثني عشر والباقي منها
بعد اخراج فروضهم سهم رد على البنت والام فوافق بين سهامهم
بالانصاف فاجمع الاوفاق تكون اربعة ثم ارجع الى قولهم كل مسئلة فيها ربع
وما بقي رد على الاربعة فاصلها من ستة عشر وعلى هذا فقس موفقا ان شاء الله تعالى

الاصل الثامن قوله كل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على
اربعة فاصلها من اثنين وثلاثين مثاله زوجة وبنت وام اصل مسئلة
المردود عليهم من ستة وتعود الى الاربعة ومسئلة الزوجة من ثمانية
للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب
مسئلتهم في مسئلة الزوجة تكون اثنين وثلاثين للزوجة الثمن اربعة والباقي

ثمانية وعشرون للبنت منها ثلاثة ارباعها واحد وعشرون بالفرض ستة عشر
وبالرد خمسة ونسبة المفروض نصف المال والمردود ثمن المال وربع ثمنه وللام
سبعة سهام خمسة وثلث بالفرض وسهم وثلثان بالرد ونسبة المفروض
سدس المال والمردود ربع سدس المال ونصف ثمن سدسه

الاصل التاسع قوله كل مسئلة فيها ثمن وما بقي رد على خمسة فاصلها
من اربعين مثاله زوجة وبنت وبنت ابن وام اصل مسئلة المردود
عليهم من ستة وتعود الى خمسة ومسئلة الزوجة من ثمانية للزوجة
الثمن واحد والباقي سبعة مباين لمسئلة المردود عليهم فاضرب مسئلتهم
في مسئلة الزوجة تكون اربعين للزوجة الثمن خمسة والباقي خمسة وثلا
ثون للبنت ثلاثة اخماسها وذلك واحد وعشرون لها بالفرض عشرون وبا
لرد واحد ونسبة المفروض نصف المال والمردود ربع عشره ولبنت الابن
خمس الباقي سبعة ستة وثلثان بالفرض وثلث بالرد ونسبة المفروض سدس

المال والمرد د نصف سدس عشره ولكل للام هذه تسعة اصول
غير صح
وخمسة اصول مع الزوجين وقد تقدم ذكرها ذكرها الشيخ رحمه الله

تعالى في العقد واعدادها من الاصول ولما بين الشيخ رحمه الله اصول المسا

يل اراد ان يبين تصحيحها بقوله **باب تصحيح المسايل**

وحقيقة تصحيحها هو استخراج ما يأتي لكل وارث

من اقرب عدد بجمع النصبا الوارثة بحيث يصير منه نصيب كل وارث

جبرا وقلنا يصير منه نصيب كل وارث جبرا احترازا من اصول المسايل

فانه لا يعتبر فيه ذلك بل المعتبر فيه ان يخرج منه النصبا الاصناف جبورا

ولتصحيح المسايل سبعة احكام قد ذكرها الشيخ رحمه الله في نفس الكتاب

بقوله العلل في اعمال المسايل سبع ثلاث ترجع الى السهام والربع ترجع الى الروس فاحكام السهام مقدمة على احكام الروس وهو معنى قوله

فعلل السهام مقدمة على علل الروس وهي الانقسام والموافقة والمباينة

وهي مترتبة فيما بينها فالانقسام مقدم على الموافقة والموافقة

مقدمة على المباينة واحكام الروس اربعة وهي المماثلة والمداخلة والموا

فقة والمباينة وهي ايضا مترتبة فيما بينها فالمماثلة متقدمة على المداخلة

والمداخلة مقدمة على الموافقة والموافقة مقدمة على المباينة وقد

بينها الشيخ رحمه الله على هذا الترتيب وافرد لكل واحد منها فصلا وبدا

منها بالانقسام بقوله فان انقسمت السهام على الروس سقطت

مونة العمل يعني فلا يحتاج الى عناية وقد ذكر الشيخ رحمه الله في المنقسم

مثالين الاول قوله مثاله رجل خلف اما وخمسة بنين وكيفية العمل الطريقة

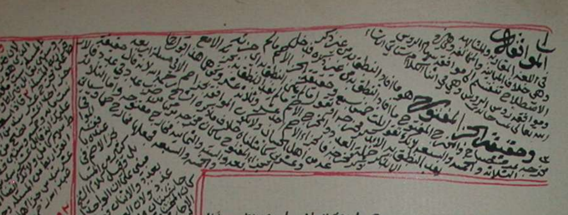
العام قوله فاصل مسئلتهم من ستة للام السدس سهم ولكل ابن سهم

وطريقة قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للام اربع

من الاربعة قراريطا ولكل ابن كذلك وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع

سدسه وربع سدس المال في هذا المثال ربع سهم وهو

مقيد اما فيجب ان يكون كل سهم من سهام كل واحد من الورثة من المال باربعة قراريط
فيصح للام اربعة قراريط ولكل ابن كذلك الثاني قوله فان خلف زوجة
واما وسبعة اخوة وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم
من اثني عشر منقسمة من اصلها للام السدس سهمان وللزوجة الربع
ثلاثة والباقي سبعة لكل اخ سهم وطريقة قيراط المسئلة
من اربعة وعشرين قيراطا للام السدس اربعة قراريط وللزوجة الربع
ستة قراريط والباقي اربعة عشر قيراطا لكل اخ قيراطان وطريقة
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس المال في هذا المثال نصف
سهم فهو بقيراط فيكون كل سهم من سهام كل واحد من الورثة المنقسم من المال بقيراطين فيصح
للام اربعة قراريط وللزوجة ستة قراريط ولكل اخ قيراطان ولا يتصور ان المنقسم
غير هذه الثلاث الطرق واما في الموافقة ونحوها فيتصور فيها عشرون طريقة
والذي نذكره من هذه الطرق في كتابنا هذا الشرح على امثلة الكتاب سبع طرق



ليكون ذلك اقرب الى فهم المبتدي وهي طريقة العام وطريقة الخاص والحال
والنسبة والتكسير وطريقة قيراط المسئلة وطريقة قيراط المال عبارة
عن ربع سدسه وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى **فصل في موافقة**
السهام للرؤس ومعنى الموافقة ان يوافق سهام الورثة من اصل الفريضة رؤسهم
بجزء مفتوح نحو ان يكون للسهام نصف وللرؤس نصف او ربع وربع او ثمن
وثمن الى غير ذلك من الاجزاء المفتوحة وقد تكون الموافقة بجزء اصم نحو ان يكون
للسهام جزءا من ثلاثة عشر جزءا وللرؤس جزء من ثلاثة عشر ونحو ذلك والموافقة بين
السهام والرؤس بجزء اصم لا تكون الا من مسئلة اربعة وعشرين والموافقة تكون باقل
الاجزاء فلا توافق بنصف مع وجود ربع كما سياتي ولا بربع مع وجود ثمن ونحو ذلك
والموافقة لصنفين تكون من احكام الرؤس ولصنف واحد من احكام السهام
وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الفصل بقوله اذا وافق السهام
الرؤس وكانوا صنفا واحدا اقمت الوفق من الرؤس مقام الجميع وضربته في اصل

الفريضه فما بلغ فهو المال ومثال موافقة السهام للروس مثاله رجل خلف
ابوين وثمانية بنين وكيفية العمل بطريقة العام كما تقدم فاصل حساب المسألة من ستة للابوين
السدسان اثنان والباقي اربعة يوافقهم بالارباع فاضرب ربعهم وهو اثنان
في اصل الفريضة تكون اثنى عشر للابوين السدسان اربعة والباقي
ثمانية لكل ابن سهم **وطريقة الخاص** في هذا المثال ان تقول الخاص
في البنين ان يأتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم لرؤوسهم وهو واحد وقد يأتي
وطريقة حال ولا تخصيص لمن انقسم عليه سهمه من اصل الفريضة كالابوين
ان تقول من كان للاثنين من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك
الصنف من المال فللبنين اربعة من اصل الفريضة تضربها في الحال وهو اثنان
يكون ثمانية وهو نصيبهم من المال وتضرب للابوين نصيبهما في المسألة وهو اثنان
في الحال يكون اربعة وهو نصيبهما من المال **وطريقة النسبة** ان تنسب لكل صنف
نصيبهم من اصل الفريضة من رؤوسهم فما كانت النسبة اخذت لكل واحد من ذلك الصنف

مثل تلك

مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل الفريضة وهو اربعة
من رؤوسهم تجده مثل نصفهم فتأخذ لكل واحد مثل نصف الحال وهو واحد
وهو نصيب الواحد من المال وتنسب للاب نصيبه من اصل الفريضة وهو واحد
من راسه يأتي مثله فتأخذ له مثل الحال وهو اثنان وهو نصيبه من المال
وكذلك الام **وطريقة التكسير** ان تقسم على كل صنف سهامه لكل
من اصل الفريضة ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد
منهم من المال فاذا قسمت على البنين سهامهم من اصل الفريضة اتى لكل واحد
منهم نصف سهم تضربه في الحال وهو اثنان يكون واحدا وهو نصيب الواحد
من المال ولا تكسير على من انقسم عليه سهامه من اصل الفريضة وهما الابوان
تنبيه اعلم ان الضرب ينقسم الى ثلاثة اقسام ضرب يتكرر وضرب
يضعف وضرب لا يفيد شيئا فالذي يتكرر ضرب المجبور في المجبور والذي يضعف
ضرب الكسور في المجبور نحو ضرب نصف واحد في الحال او ثلث او ربع فيعود الضرب

أي ذكر الشيخ رحمه الله بعد هذا الفصل الثالث من
في مباينة السهام لانه لما فرغ من تماثلها
احكام السهام فقال
والمباينة ضد الموافقة وحقيقتها
لغة المفارقة والمباعدة ومصاحبة
واصطلاحا عدم موافقة السهام للرؤوس
في جزء من الاجزاء

الى نصف الحال او ثلثه او ربعه او غير ذلك والضرب الذي لا يغيب شيا ضرب الوا
حد في الواحد او في اي عدد كان والحال ما يضرب في المسئلة وبسببها الى الحال الذي به
تغيير الفريضة وتنتقل الفريضة من فريضة الى فريضة **وطريقة قيراطها**
المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للابوين الثلث ثمانية قراريط وللبنين الباقي
ستة عشر قيراطا لكل اب اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان **وطريقة قيراطها**
المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس سدس هذا المال كيح هذا المثال نصف سهم وهو
بقيراط فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة من المال بقيراطين فيصح لكل واحد
من الابوين اربعة قراريط ولكل ابن قيراطان **فصل في مباينة**
السهام للرؤوس ومعنى المباينة هو ان لا ينقسم على الورثة سهامهم من اصل الفريضة ولا يوافقهم والمباينة لصنفين تكون من احكام الرؤوس ولصنف واحد
من احكام السهام وهو ما قصده الشيخ رحمه الله في هذا الفصل بقوله اذا باينت السهام
الرؤوس وكانوا صنفا واحدا فصحح الصنف هو الحال فاضربه في اصل الفريضة

ومن امثلة الرد ثلاث اخوات
لابوين وجدة وهي تصح
ومن امثلة العول ثلاث اخوات لام
لابوين ...

حيث لا عول ولا رد او في اصلها بعد الرد او في اصلها وعولها ان كانت عائلة
لان العول والرد اصلان يعود الى الحال فيهما كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم على
الورثة وخاص المباين قوله ...وذلك ان ياتي لكل واحد منهم مثل الذي
... ان لجماعتهم من اصل الفريضة وقد بينه الشيخ رحمه الله تعالى في اخر المثال بقوله
مثاله امراة ماتت ... بعد بنين وكيفية العمل بطريقة العام قوله
فاصل مسئلتهم من ... الربع سهم والباقي ثلاثة لا يوافق
البنين ولا ينقسم عليهم ... عدد هم وهو الحال في اصل الفريضة تكون
ستة عشر وهو المال ... الربع اربعة والباقي اثنا عشر بين البنين
ثلاثة ثلاثة **وطريقة الحال** في البنين قوله ان ياتي لكل واحد منهم
مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضة وهو ثلاثة وقد اتى **وطريقة**
الحال ان تعلم من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب
ذلك الصنف من المال فللبنين من اصل الفريضة ثلاثة تضربها في الحال وهو اربعة

يكون اثنى عشر وهو نصيبهم من المال وتضرب للزوج نصيبه من اصل الفر
يضه وهو واحد فى الحال تكون اربعه وهو نصيبه من المال **وطريقة النسبه**
تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤسهم فى اتت النسبه اخذت
لكل واحد منهم مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنين نصيبهم من اصل
الفريضه وهو ثلاثه من رؤسهم تجده مثل ثلاثة ارباعهم فتاخذ لكل وا
حد منهم مثل ثلاثة ارباع الحال وثلاثة ارباعه ثلاثة وهو نصيب الواحد
منهم من المال وتنسب للزوج نصيبه من اصل الفريضه وهو واحد من راسه
ياتي مثله فتاخذ له مثل الحال والحال اربعه وهو نصيبه من المال **وطريقة**
التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل وا
حد مافي يده فى الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على
البنين سهامهم من اصل الفريضه اتى لكل واحد منهم ثلاثة ارباع سهم تضربها
فى الحال وهو اربعه تكون ثلاثه وهو نصيب الواحد منهم من المال وطريقة

لما تم الشارح رحمه الله تعالى احكام السهام انتقل الى بيان
احكام الرؤس فقال ...

قيراطا المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للزوج الربع ستة قراريط والباقي
ثمانيه عشر قيراطا للبنين لكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط **وطريقة**
قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سبع من هذا المال في هذا المثال
ثلثا سهم بقيراط فيكون لكل سهم من الورثه من المال قيراط ونصف فيصح
للزوج ستة قراريط ولكل ابن اربعه قراريط ونصف قيراط وهذا اخر الكلام
في احكام السهام واما احكام الرؤس فهو معنى قوله **فصل**
في علل الرؤس يعني احكامها ودليلها شرطان الاول قوله اذا كان المنكسر عليهم
سهامهم صنفين فصاعدا ... في علل الرؤس اي احكامها فاما الا
نكسار على صنف واحد فذلك من احكام السهام على ما مر واحكام الرؤس
اربعه وهي معنى قوله وهي المماثله والمداخله والموافقه والمباينه
والثاني قوله وترتيبها على الاول فالاول ولكل الاربعه فصول الاول
اذا كانت الاصناف متماثله وحقيقة الاصناف المماثله كل صنفين

جدتان من وجدة من قبل
قبل الاب والام التي من قبل
من قبل الام ام اب اب
الاب ام ام اب والتي من قبل الام ام ام ام
وام ام التي [illegible]

ومثال الرد اخوات [illegible] لابوين وثلاث جدات [illegible]
ومثال العول ثلاث اخوات لابوين [illegible]
[illegible]

او اصناف استوا اقب دعد دها فالحال ما يضرب في المسئله وهو معنى قوله ف
لحال احبها فاضربه في اصل الفريضه حيث لا عول ولا رد [illegible] ايضا بعد الرد
او في اصلها وعولها ان كانت عايله لان العول والرد اصلان يضرب الحال فيهما
كما هو فما بلغ فهو المال المنقسم على الورثه وخامس المسائل قوله والخامس في ذكر
ان ياتي للواحد من الصنف مثل الذي كان لجماعتهم من اصل الفريضه
ان يا ينقسم سهامهم او مثل وفق سهامهم لرؤسهم [illegible] موافقه يعني سهام
سهم من اصل الفريضه فيكون للواحد من ذلك الصنف مثل وفق سهامهم لرؤسهم
من اصل الفريضه ومثال تماثل الرؤس ومباين السهام للرؤس لجميع الاصناف
قوله مثاله رجل مات وخلف ثمان بنات [illegible] وثلاث اخوات
والعمل بطريقة العام قوله فاصل مسئلتهم من ستة وكل واحد منهم لا
ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه فاجعل باحد الاصناف وهو الحال واضربه
في اصل الفريضه تكون ثمانية عشر وهو المال للبنات الثلثان اثني عشر لكل

واحده الربعه والسبع من [illegible] لكل واحده من الجدات سهم وللاخوات
ستة لكل وطريقة الخامس في هذا المثال ان تقول الخاص في البنات ان يا
تي لكل واحده منهن مثل الذي كان لهن كلهم من اصل الفريضه وهو اربعه وقد اتى و
الخامس في الجدات ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لهن كلهم من اصل الفريضه
وهو واحد وقد اتى وكذلك الاخوات وطريقة الحال ان تقول من كان له
شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات
اربعه من اصل الفريضه فاضربها في الحال وهو ثلاثه تكون اثني عشر وهو نصيبهن
من المال وتضرب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد في الحال يكون
ثلاثه وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقة النسبه تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رؤسهم فبتلك النسبه اخذت لكل وا
حد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضه وهو اربعه من رؤسهن تجده مثلهن ومثل ثلثهن فاخذن
لكل واحده مثل الحال ومثل ثلث الحال وذلك اربعه وهو نصيب الواحده

منه من المال وتعصب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة وهو واحد من
دوسهن لجده مثل ثلثهن فناخذ لكل واحدة مثل ثلث المال وثلثه وا
حد وهو نصيب الواحدة من المال وكذلك الاخوات **وطريقة**
التكسير تقسم على كل صنف سهامهم من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل
واحد ما في يده في المال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت
على البنات سهامهن من اصل الفريضة وهو اربعة على ست نسوة يحصل لكل
واحدة سهم وثلث مضروب في المال يكون اربعة وهو نصيب الواحدة من
المال وتقسم على الجدات سهمهن من اصل الفريضة يحصل للواحدة ثلث سهم
مضروب في المال وهو ثلاثة يكون واحد وهو نصيب الواحدة منهن من
المال وكذلك تفعل للاخوات **وطريقة** قيراط المسئلة من اربعة وعشرين
قيراطا للبنات الثلثين ستة عشر قيراطا لكل واحدة خمسة قراريط
وثلث قيراط وللجدات السدس اربعة قراريط لكل واحدة قيراط

مثال العول

وثلث وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت قيراط وثلث **وطريقة**
قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال
ثلاثة ارباع سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة من المال بقيراط وثلث
قيراط لكل بنت خمسة قراريط وثلث قيراط ولكل واحدة من الجدات قيراط وثلث
قيراط وكذلك الاخوات **ومثال تماثل** الرؤوس وموافقة السهام للرؤوس
لبعض الاصناف **ومثال** ذلك المسئلة بحالها الا ان البنات اثنى عشر وسهامهن
من اصل الفريضة اربعة توافقهن بالارباع وربعهن ثلاثة فاجتزئ بواحد الا
صناف وهو الحال فتضربه في اصل الفريضة وهو ستة تكون ثمانية عشر وهو المال
للبنات الثلثان اثنا عشر لكل واحدة واحد والسدس ثلاثة لكل واحدة من
الجدات سهم وكذلك الاخوات هذه طريقة العام **وطريقة الخاص**
ان تعطي الخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤ
سهن من اصل الفريضة وهو واحد وهو نصيب الواحدة من المال والخاص

في الجدات الثاني لكل واحده منهن مثل الذي كان لها عشرين من اصل الفريضه وهو
واحد وقيراط وكذلك الاخوات **وطريقة الحال** ان تقول ان كان لكل
شي من اصل الفريضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال
فللبنات اربعه من اصل الفريضه تضربها في الحال وهو ثلاثه يكون اثنى عشر وهو
نصيبهن من المال وتضرب للجدات واحد من اصل الفريضه في الحال يكون ثلاثه
وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** النسبه تنسب لكل صنف
نصيبه من اصل الفريضه من رووسهم فان شيت النسبه اخذت لكل واحد من ذلك الصنف
مثل تلك النسبه من الحال فاذا نسبت للبنات نصيبهن من اصل الفريضه من رووسهن
تجده مثل ثلثهن فاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال وثلثه واحد وهو
وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من
نصيب الواحده من المال وكذلك الاخوات **وطريقة** التكسير تقسم على كل
صنف سهامهم من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما
بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو

ومثال ما فيه ... عشر ست مائه سهما كاملا
الدعوى ... وخمسه عشر من ثلاث قيراط ... وهو دخول
عشرين ... تصاح ... وهو ... صاحب ... الا
واثنى عشر ... قابل ثلث ... ومع علم من الدخول ...
وستين ... ابعد ... كل واحد من الاخ ... الكتاب ...
... بن ... شيخ رحمه الله تعالى ... الثاني من علل ... اصطلاح ما ذكر ... في
اسما تلك بانه ... اخله لانها ... اخص من الباقي
الزوج ... نصف ... وانعمل ...
وحقيقة المداخله (marginal note, partly illegible)

اربعه على رووسهن يحصل لكل واحده ثلث سهم مضروبا في الحال وهو ثلاثه
يكون واحد وهو نصيبها من المال ونقسم على الجدات سهما من اصل الفريضه وهو
واحد من رووسهن يحصل لكل واحده ثلث سهم مضروبا في الحال وهو ثلاثه يكون
واحد وهو نصيبها من المال وكذلك تفعل للاخوات **وطريقة** قيراط المسله
من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثان سته عشر قيراطا لكل واحده خمسه قيراط
وثلث وللجدات السدس اربعه قراريط لكل واحده قيراط وثلث وكذلك الاخوات
وطريقة قيراط الى اربعا ... ربع سباسد وربع سدس من هذا المال هذه المثال
ثلاثه الباقي سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه من المال بقيراط وثلث ولكل
واحده قيراط وثلث وكذلك الاخوات **فصل** في معرفة المداخله للا
صناف **وحقيقة الاصناف المتداخله** كل صنفين او اصناف
الاقل منها مثل جزء من الاكثر والاكثر منها ينقسم على الاقل جبرا وسميت متداخله
لانه قد يكون احد الاصناف داخلا تحت صنف وذلك الصنف داخلا تحت صنف اخر

مثال الداخل والمداخل خمسة [illegible] وثمان ... ومثال اخوات [illegible] [illegible]

فيكون الاوسط داخلا وعبر حنو لافيه وكيفية العمل في المداخلة قوله اذا كانت الا

صناف متداخلة فاكتف باكثرها وهو الذي اضرب في اصل الفريضة حيث

لا عول فيها ولا رد او في اصلها بعد الرد وعولها ان كانت عايلة لان العول والرد

اصلان يضرب الحال فيهما تمامه فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثة وخاصه

المتداخل قوله والخاص ان يأتي لكل واحد من الصنف الاكثر مثل الذي كان لجما

عتهم يعني من اصل الفريضة ان يأتيكم سهامهم ان تباين او وفق سهامهم لرؤوسهم ان

كانت موافقة يعني سهامهم لرؤوسهم من اصل الفريضة فيكون للواحد من ذلك الصنف

مثل وفق سهامهم لرؤوسهم من اصل الفريضة وكذلك الخاص في الصنف الاقل وهو معنى قوله

وللواحد من الصنف الاقل سهامهم او وفق سهمهم يعني من اصل الفريضة

ويتبع الاقل على الاكثر بشرط اخر وهو معنى قوله مضروبا في مخرج ما دخل

به تحت الاكثر من الصنف الاكثر ومثال المتداخل قوله مثاله رجل خلف ثمان بنات

وثلاث جدات وست اخوات لابوين وكيفية العمل بطريقة العام قوله فاصل

مسئلتهم من ستة للبنات الثلثان اربعة يوافقهن بربع ربع يعني

ربع السهام وربع الرؤوس فربع السهام من اصل الفريضة واحد وربع الرؤوس اثنان

وهو معنى قوله وربعهن اثنان يدخلانه في ستة يعني وهي لمخرج الثلث

في الصنف الاكثر وهو الاخوات قوله وثلاثة ايضا تدخل في ستة يعني وهي

رؤوس الجدات يدخلن في الاخوات لمخرج النصف قوله والستة هي الحال يعني

الاخوات لانها الصنف الاكثر قوله فاضرب في اصل الفريضة وهو ستة ليبلغ المال

المنقسم على جميع الورثة وهو معنى قوله يكون ستة وثلاثين للبنات الثلثين

اربعة وعشرين لكل واحدة ثلاثة وللجدات السدس ستة لكل واحدة

سهمان ولكل اخت سهم وطريقة الخاص في هذا المثال المنقول

الخاص في البنات ان يأتي لكل واحدة منهن مثل وفق سهامهن لرؤوسهن من اصل

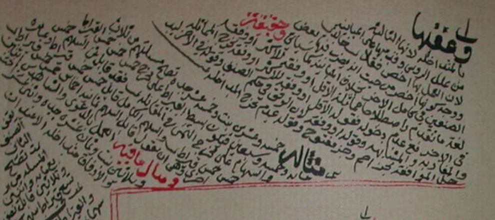
الفريضة وهو واحد مضروبا في مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج الثلث

ومخرجه ثلاثة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال الخاص في

في الجبرات ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لها عليهم من اصل الفريضه
وهو واحد مضروب في مخرج ما دخل به في الاخوات وهو مخرج النصف وهو
من اثنين يكون اثنين وهو نصيب الواحده منهن من المال والخامس في الاخوات
وهو النصف الاكثر ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لها عليهم من اصل الفريضه
وهو واحد وقد اتى **وطريقة** الحال ان تعود من كان له شي من اصل الفر
يضه ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات من اصل الفر
يضه اربعه نضربها في الحال وهو سته تكون اربعه وعشرين وهو نصيبهن من
المال ونضرب للجده نصيبها من اصل الفريضه وهو واحد في الحال يكون سته
وهو نصيبها من المال ونضرب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد
في الحال يكون سته وهو نصيبهن من المال **وطريقة النسبه** تنسب
لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رووسهم فما اتت النسبه اخذت لكل وا
حد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه من الحال فتنسب للبنات نصيبهن من اصل

الفريضه وهو اربعه من رووسهن تجده مثل نصفهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل
نصف الحال ونصفه ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وان شئت نسبت وفق
سهام البنات من اصل الفريضه من وفق رووسهن (وهو اثنان تجد) وتاخذ لكل واحده منهن
مثل تلك النسبه من الحال وهو نصيب الواحده من المال وهذه طريقة مطرده
في كل صنف وافقه سهامه من اصل الفريضه وتنسب للجده نصيبها من اصل الفريضه
وهو واحد من رووسهن تجده مثل ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث الحال
وبلغه اثنان وهو نصيب الواحده من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل
الفريضه وهو واحد من رووسهن تجده مثل سدسهن فتاخذ لكل واحده مثل
سدس الحال وذلك واحد وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة التكسير**
تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده
في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن
من اصل الفريضه وهو اربعه على رووسهن تحصل لكل واحده نصف سهم مضروب

في الحال وهو ستة تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وكذلك اذا قسمت
وفق السهام على وفق الرؤس اتى لكل بنت نصف سهم مضروبا في الحال وهو ستة
يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهمان من اصل
الفريضة يحصل للواحدة منهن ثلث سهم مضروبا في الحال تكون اثنين وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهما من اصل الفريضة يحصل للواحدة
سدس سهم تضربه في الحال تكون واحدا وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة**
قيراط المسئلة من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر قيراطا لكل
واحدة قيراطان وللجدات السدس اربعة قراريط يأتي لكل جدة قيراط وثلث
وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثا قيراط **وطريقة قيراط**
المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم ونصف
بقيراط فيكون كل سهم من ايدي الورثة من المال بثلثي قيراط فيصح لكل بنت
قيراطان ولكل جدة قيراط وثلث ولكل اخت ثلثي قيراط **فصل**



في موافقة الاصناف وسيأتي مثالها بعد تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه
الله تعالى لم يتكلم في هذا الفصل الا على صنفين **وحقيقة الاصناف**
المتوافقة عكس المتباينة وهو كل صنفين او اصناف الاقل منها مثل جزء اي
من الاكثر فصاعدا اذ الاكثر منها لا ينقسم على الاقل جبرا له وكيفية العمل في الموافقة
قوله اذا كانت الاصناف متوافقة فالعمل فيه ان تعف احد الصنفين
وتضرب وفق احدهما في الاخر فما بلغ فهو الحال ثم تضربه في الحال في
اصل الفريضة فما بلغ فهو المال المنقسم على جميع الورثة وخاص المتوافق قوله
والخاص فيه ان ياتي لكل واحد من الصنف سهمه او وفق سهمه
يعني من اصل الفريضة قوله مضروبا في وفق ما وافقه يعني من الصنف الاخر
بعد المتوافق قوله مثاله لو رجل خلف ثلاث بنات وست اخوات والعمل بطريقة
العام قوله اصل مسئلتهم من ثلاثة للبنات الثلثان اثنان والباقي للاخوات
وهو سهم فقد وافق البنات بنصف ونصف يعني نصف السهام ونصف الرؤس

فنصف السهام من اصل الفريضه واحد ونصف الروس اربعه وهو معنى قوله في
نصف الربعه تجمع مقام الجميع اي نقيم نصف البنات مقامهن قوله وهو وا
فق الاخوات بالاضعاف يعني نصف البنات الذي اقمت وفقه مقامهن فيكون
وفق البنات للاخوات اثنان ووفق الاخوات للبنات ثلاثه وهو معنى قوله فاضرب
وفق احدهما في كامل الاخر وهو اثنان في ستة اخواتها في اربعه يكون اثنى
عشر وهو الحال ثم اضرب ذلك يعني الحال في اصل الفريضه ليبلغ المال المنقسم
على جميع الورثه وهو معنى قوله تكون ستة وثلاثين للبنات الثلثان اربعه
وعشرين لكل واحده ثلاثه وللاخوات الثلث اثنا عشر لكل واحده
اثنان وطريقة الحاصل في هذا المثال ان تقول الحاصل في البنات ان
ياتي لكل واحده منهن مثل وفق سهامهن لروسهن وهو واحد مضروب في وفق
الاخوات لهن وهو ثلاثه تكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال والحاصل
في الاخوات ان ياتي لكل واحده منهن مثل الذي كان لهن عددهن من اصل الفريضه

وهو واحد مضروب في وفق البنات وهو اثنان تكون اثنين وهو نصيب الوا
حده من المال وطريقة الحال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضه
ضربته في الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فنقول للبنات من ا
صل الفريضه اثنان تضرب في الحال يكون اربعه وعشرين وهو نصيبهن من المال
ونضرب للاخوات نصيبهن وهو واحد في الحال وهو اثنا عشر وهو نصيبهن
من المال وطريقة النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه
من روسهم فما اقتضت النسبه اخذت لكل واحده مثل تلك النسبه من الحال فتنسب
للبنات نصيبهن من اصل الفريضه وهو اثنان من روسهن تجده مثل ربعهن
فناخذ لكل واحده منهن مثل ربع الحال وربعه ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال
وان شئت نسبت وفق السهام من وفق الروس تجده مثل ربعه فناخذ لكل وا
حده منهن مثل ربع الحال وربعه ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب
للاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من روسهن تجده مثل سد
سهن فناخذ لكل واحده منهن مثل سدس الحال وذلك اثنان وهو نصيب الواحده

من المال وطريقة التكسير تقسم على كل صنف سهامه من اصل الفريضه مكسرا

ثم تضرب لكل واحد مالي بيده في الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا

قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضه وهو اثنان على روسهن يحصل لكل

واحده ربع سهم وكذلك اذا قسمت وفق السهام على وفق الروس اتى لكل بنت

ربع سهم مضروبا في الحال وهو اثنى عشر تكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من

المال وتقسم على الاخوات نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم يحصل للواحده

سدس سهم فاضربه في الحال يبلغ اثنان وهو نصيب الواحده من المال **وطر**

يقة قيراط المسله من اربعه وعشرين قيراطا للبنات الثلثان ستة عشر

قيراطا لكل واحده قيراطان وللاخوات الباقي ثمانيه قراريط لكل اخت قيراط

وثلث قيراط **وطريقة** قيراط المال عباره عن ربع سدس وربع سدس

هذا المال هو هذا المثال سهم ونصف بقيراط فيكون كل سهم مما في يد الورثه

من المال بثلثي قيراط فيحصل لكل بنت قيراطان ولكل اخت قيراط وثلث قيراط

ومثال موافقه الاصناف خمسة عشر بنتا وعشر جدات وست اخوات وكيفيه

العمل في هذا المثال ما نبينه ان شاء الله تعالى لجميع طرق القسمة ليقاس عليه غيره

من الامثله وهي عشرون طريقه ونعد احدها طريقة العام والخاص والحال

والنسبه والتكسير وتمام الحال وخاص الحال ونسبة الحال وتكسير الحال وطر

يقة المال وقبض المال وقبض الحال ومقربة الحال والمقربة المطلقه والتجذير

الاول والتجذير الاخير والخطابي وقيراط المسله وقيراط المال عباره عن

ربع سدس **اما طريقة العام** فالعمل بها في هذا المثال ان نعول اصل مسئلتهم

من سته للبنات الثلثان اربعه وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات سهم

وكل صنف لا يوافقه سهمه ولا ينقسم عليه والاصناف متوافقه فيعمل فيها بطريقة الد

عوى والشاهدين على طريقة البصريين والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصر

يين وفقت البنات واخذت وفقهن من الجدات الخمس اثنان ومن الاخوات الثلث

اثنان والوفقان متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين

لعلها العقد التي هي ... والثلاثون ... الدعوى والثانية هذه ... الفريضة الحال فاضربه في اصل

هذه دعوى وان وفقت الجدات اخذت وفقهن من البنات الخمس ثلاثه ومن

الاخوات النصف ثلاثه والوفقان متماثلان فاجتزي باحدهما واضربه في الصنف

الموقوف يكون ثلاثين وهذه اشاهد اول وان وفقت الاخوات اخذت وفقهن

من البنات الثلث خمسه ومن الجدات النصف خمسه والوفقان متماثلان فاجتزي با

حدهما واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين وهذه اشاهد ثاني والدعوى هي

الحال فاضرب الحال في اصل الفريضه يكون مايه وثمانين وهو المال وان سلكت طريقه

الكوفيين لغيت البنات ووافقت بين الاخوات والجدات بالانصاف وضربت

وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلاثين والملغى يدخل تحتها بمخرج النصف هذه دعوى

وان الغيت الجدات ووافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث وضربت وفق احد

هما في كامل الثاني يكون ثلاثين والملغا يدخل تحتها بمخرج الثلث وهذه اشاهد اول

وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات والجدات بالاخماس وضربت وفق احدها

في كامل الثاني يكون ثلاثين والملغا يدخل تحتها بمخرج الخمس وهذه اشاهد ثاني

وهذه اصبت ... الملغا ... الصنف الملغا من رؤوسها ... كان الملغا ... موافقه ... هذا المثال ... موافقا ... [illegible]

والدعوى هي الحال فاضرب الحال في اصل الفريضه يكون مايه وثمانين وهو المال

للبنات الثلثين مايه وعشرين لكل واحده منهن ثمانيه سهام وللجدات السدس

ثلاثين لكل واحده ثلاثه وللاخوات الباقي وهو ثلاثون سهما لكل اخت خمسه

وطريقة الخاص ان تكون الخاص في البنات على طريقه البصريين ان ياتي لكل

واحده منهن مثل الذي كان لها عشرين من اصل الفريضه وهو اربعه مضروبه

فيما ضرب في رؤوس عنده وفقهن وهو اثنان تكون ثمانيه وهو نصيب الواحده

من المال وعلى طريقه الكوفيين مضروبه هذه الاربعه في مخرج ما دخل به عنه

الغا الى في الحال وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين تكون ثمانيه وهو نصيب

الواحده من المال والخاص في الجدات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحده

منهن مثل الذي كان لها عشرين من اصل الفريضه وهو سهم مضروبا فيما ضرب

في رؤوسهن عنده وفقهن وهو ثلاثه يكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من

المال **وعلى طريقة** الكوفيين مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخل به عنه

العارض في المال وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال
والباقي للاخوات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الثلث
سهمان لهن اثنان من اصل الفريضة وهو سهم مفرد باقيا ضربته في رؤوسهن عدد وفقهن
وهو خمسة يكون خمسة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين
مفرد باقي مخرج ما دخل به عدد الغائب في المال وهو مخرج الخمس ومخرج الخمس
يكون من خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** الحال ان نقول [illegible]
لكل شيء من اصل الفريضة ضربته في المال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فنقول
للبنات نصيبين من اصل الفريضة وهو اربعة في المال وهو ثلاثين تكون مائة وعشرين
وهو نصيبين من المال وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في المال وهو
ثلاثون تكون ثلاثين وهو نصيبين من المال وكذلك الاخوات **وطريقة**
النسبة تنسب لكل صنف نصيبهن من اصل الفريضة من رؤوسهن فما اتت النسبة
اخذت لكل واحدة من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من المال فتنسب للبنات

نصيبهن

مراجعه الاصل

نصيبين من اصل الفريضة وهو اربعة من رؤوسهن تجده مثل خمسين وثلث
خمسين فاخذ لكل واحدة منهن مثل خمس المال وثلث خمس وذلك ثمانية
وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة
من رؤوسهن تجده مثل عشرهن فناخذ لكل واحدة منهن مثل عشر المال وذلك
ثلاثة وهو نصيب الواحدة من ذلك المال وتنسب الاخوات نصيبهن من اصل
الفريضة من رؤوسهن تجده مثل سدسهن فناخذ لكل واحدة منهن مثل سدس
المال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة** التكسير ان تقسم
على كل صنف سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحدة ما في يده في المال
فما بلغ فهو نصيب الواحدة من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفر
يضة وهو اربعة على رؤوسهن يحصل للواحدة منهن خمس وثلث خمس فتضرب
لكل واحدة خمس وثلث خمس في المال وهو ثلاثون يحصل من الضرب مثل خمس
المال وثلث خمسه وذلك ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات

وفي الوسيط والحالة يعتبر الموافقة فيما بين ... والعدد ثلاثة ... فاحفظ ... داخل في الحال

مثل ... فلتنات ... فإنا نأخذ بالإخماس ... الأحوات ... الأوراق ... فاضرب في

فهو بالإخماس ... بواقعة ... ثلاث بنات والربع ... جدات ... الحال

السدس ... خمسة ... ثلاث بنات والأربع ... المسألة بعد ... خمس ...

وللأخوات السدس والنصف ... المسألة ... بعضها في بعض ... عشرين ...

فهو ... الثلث ... المسألة ... أعطيت ... البنات ... جعلت ... الخمس

يبلغ المال مائة وثمانين ... وحصة ... الكسر ... عليهم ... خمسة

مثال المأمونية ... ثلاث بنات ... ومخرج ... الصافي ...

[illegible]

سهم من أصل الفريضة يحصل للواحدة منهن عشر فنضرب لكل واحدة منهن عشر في

الحال يحصل من ذلك في الضرب مثل عشر الحال وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة من

المال ويقسم على الأخوات سهما من أصل الفريضة يحصل للواحدة سدس سهم تضرب

بذي الحال يحصل من الضرب مثل سدس الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة

من المال **وطريقة عامة الحال يجعل الحال كأنه المسألة ثم تقسم**

سهام كل صنف عليه مكسرا ومن انقسم عليه سهمه القسمة ولا يعتبر الموافقة ونحوها

بين السهام والرؤوس ثم تنظر إلى مخارج الكسور ويعمل فيها بأحكام الرؤوس من المماثلة

والمداخلة ونحوها فأي ذلك كان جعلته حال الحال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال

وبهذه الطريقة لا يختلف العمل في خاص الحال وحال الحال ونسبة الحال ذكر غير

الحال مطلقا وقد ذكر صاحب الوسيط وغيره اختلاف فيما إذا لم يكن في مخارج كمخارج

المسألة فإذا اقتسمت في هذا المثال على البنات سهاما من الحال وهو عشرون على

رؤوسهن يحصل للواحدة سهم وثلث وتقسم على الجدات سهاما من الحال وهي

خمسة على رؤوسهن يحصل للواحدة منهن خمسة أسداس سهم فقد انكسر على البنات

سهامهن بمخرج الثلث وعلى الجدات بمخرج النصف وعلى الأخوات بمخرج

السدس ومخرج النصف ومخرج الثلث يدخلان تحت مخرج السدس ومخرج السدس

من ستة فاجعلها حالا للحال وتضربها في الحال وهو ثلاثون يبلغ مائة وثمانين

وتمته كما مر **وطريقة** خاص الحال العمل بها أن يخص لكل واحد من ذلك

الصنف مثل الذي كان له من الحال واضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد

منهم من المال فنقول في هذا المثال الخاص في البنات أن يأتي لكل واحدة منهن

مثل الذي كان لها من الحال وهو سهم وثلث مضروب في حال الحال وهو ستة يكون

ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الجدات أن يأتي لكل واحدة

منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو نصف سهم مضروب في حال الحال

وهو ستة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال والخاص في الأخوات

أن يأتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو خمسة أسداس الأمر

القياس

في هذه الطريقة على ما مر ... [illegible]

[illegible]

مضروبا في حال الحال يحصل من المضروب مثل خمسة اسداس من حال الحال وذلك

خمسة وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة** حال الحال ان تضرب لكل

صنف سهامه من الحال في حال الحال فالبلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات

من الحال عشرة تضربها في حال الحال وهو ستة تكون ماية وعشرين وهو نصيبهن من

الحال وللجدات من الحال خمسة تضربها في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو نصيبهن

من المال وللاخوات من الحال خمسة مضروبات في حال الحال وهو ستة تكون ثلاثين وهو

نصيبهن من المال **وطريقة** نسبة الحال تنسب لكل واحد من ذلك الصنف

ما حصل له من الحال من راسه فما كانت النسبة اخذت له مثل تلك النسبة من حال الحال

فتنسب لكل واحدة من البنات ما اتى لها من الحال وهو سهم وثلث من راسها تجده

مثلها ومثل ثلثها فخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانيه

وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الجدات ما اتى لها من الحال

وهو نصف سهم من راسه تجده مثل نصفها فخذ لكل واحدة منهن مثل نصف حال الحال

وذلك ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات

ما ياتي لها من الحال وهو خمسة اسداس سهم من راسها ياتي مثل خمسة اسداسها فخذ

لكل واحدة منهن مثل خمسة اسداس حال الحال وذلك خمسة وهو نصيب الواحدة

منهن من المال **وطريقة** تكسير الحال تقسم على كل صنف سهامه من الحال فما انكسر

فما حصل في يد كل واحد سهم ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال

اذا قسمت على البنات سهامهن من الحال وهو عشرون على رؤوسهن تحصل لكل واحدة

سهم وثلث فاضربه في حال الحال وهو ستة تكون ثمانيه وهو نصيب الواحدة من المال

وتقسم على الجدات سهامهن من الحال وهو خمسة يحصل للواحدة منهن نصف سهم تضربه

في الحال تكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتقسم على الاخوات سهامهن

من الحال وهو خمسة يحصل لكل واحدة منهن خمسة اسداس سهم مضروبا في حال

الحال يكون خمسة وهو نصيب الواحدة منهن من المال **وطريقة المال** تقسم

المال على احد الاصناف فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نسبة نصيبه من

وذلك ثلاثة

المسئله فما بلغ فهو نصيب الواحب منهم فاذا قسمت المال على البنات تحصل لكل وا

حده اثنى عشر تضربها في نسبة نصيبهن من المسئله وهو الثلثين يكون ثمانيه وهو نصيب

الواحده من المال وتقسم المال على الجدات وهي عشر ياتي للواحده ثمانيه عشر

تضربها في نسبه نصيبهن من المسئله وهو السدس تحصل من الضرب ثلاثه وهو نصيب

الواحده من المال وتقسم المال على الاخوات وهن ست ياتي لكل واحده ثلاثين تضر

بها في نسبة نصيبهن من المسئله وهو السدس يحصل من الضرب خمسه وهو نصيب

الواحده من المال **وطريقة** قبض المال يقبض المال ان كان الوفا او الى المائين او الى العشرات او الى الاحاد وذلك

ان كان عشرات الى الاحاد او الى الاحاد وذلك الف واحد

الى العشرات او الى الاحاد فان كان معينا قبضته الى العشرات او الى الاحاد وذلك

لتسهيل القسمه ثم تقسم عقود ما قبضته ثم تبسط ما في يد كل صنف على حسبما

قبضت المال فتقبض المال في مثالنا هذا اثنا عشر عقدا ثم تقسم للبنات الثلثين

اثنا عشر عقدا وللجدات السدس ثلاثه عقود وللاخوات الباقي وهو ثلاثه عقود

ثم تبسط ما في يد البنات مائه وعشرين وما في يد الجدات ثلاثين وكذلك ما في يد الاخوات

كو الف فقبضته الى المائتين وان قبضته الى العشرات الى الاحاد فهي واحد مثاله

بعشر مائه وان قبضته الى خمسه وان قبضته الى خمسه والله اعلم وان كانت وخمسين

تقبضه على اثنين مائتين وخمس مائه وعلى اربعه مائه او عشره او واحد

قبضته على صب القبض مائتين وخمس مائه او الى مائه او الى ثلاثين او مائه او الى ثلاثين

ثم انبسط على الف فتقبض كل الف الى مائه او الى العشرات

ثلاثين الى الفا فتقبضها الى ثلاثين او آحاد وقس على ذلك

وسميت عقود الانها بعقد الاصابع يعرف بها العدد

وطريقة تقبض المال تقبض المال الى ثلاثه عقود ثم تضرب ذلك في المسئله

وهي ستة يبلغ الضرب ثمانيه عشر عقدا ثم تقسم كما قسمت اولا وتبسط كما مر

طريقة معتبره المال تقسم المال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحب

منهم في سهامهم من اصل الفريضه فما بلغ فهو نصيب الواحده منهم من المال فاذا قسمت

المال على البنات حصل للواحده سهمان تضربها في سهامهن من اصل الفريضه وهي ار

بعه يكون ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتقسمه على الاخوات تحصل لكل وا

حده خمسه تضربها في سهامهن من اصل الفريضه يكون خمسه وهو نصيب الواحده من

المال وتقسم على الجدات تحصل للواحده ثلاثه تضربها في سهامهن من اصل الفريضه

يكون ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال **وطريقة** المعتبره المطلقه

ان تنسب لكل واحد من الصنف من جميعه فما اتت النسبه اخذت لكل واحده من

ذلك الصنف مثل تلك النسبه من نصيبهم من المال فاذا نسبت في هذا المثال وا

حده من البنات من جميعهن اتت مثل ثلث خمسهن فتاخذ لكل واحده مثل ثلث

قال في القاموس المعتبره المطلقه نقيض المقيده ومن القاموس

هذا في اصل اللغه اسم مطلقه لانه ما نظرت الى الحال

بلفظه وسميت مطلقه

ولا الى المال والله اعلم

وذلك لان

التجذير بغير اصل الحساب

خمس ثلثي المال وذلك ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحد من

الجبرات من جميعهن ياتي مثل عشرهن فناخذ لكل واحده مثل عشر سدس المال وذلك

ثمانيه وهو نصيب الواحده من المال وتنسب واحده من الاخوات من جميعهن

ياتي مثل سدس المال وذلك خمسه وهو نصيب الواحده من المال **وطريقه**

التحت بالاولى ان تقسم اصل المسله على كل صنف على انفراده فما حصل

في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من الحال فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال

فاذا قسمت على البنات اصل المسله وهي ستة فحصل للواحده خمسان تضربهما في

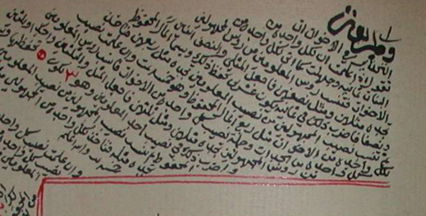
نصيبهن من الحال وهو عشرون يحصل من الضرب ثمانيه وهو نصيب الواحده من

المال وتقسمها على الجبرات يحصل للواحده ثلاثه اخماس تضربها في نصيبهن من

الحال وهو خمسه يحصل من الضرب ثلاثه وهو نصيب الواحده من المال وتقسمها

على الاخوات يحصل للواحده سهم تضربه في نصيبهن من الحال وهو خمسه يكون خمسه

وهو نصيب الواحده من المال **وطريقه الاخرى لسالك الاخير ان نقول**



في هذا المثال اذا علمت ان لكل واحده من البنات ثمانيه سهام من المال وجهلت

ثم نصيب كل واحده من الجبرات من المال فانسب روس المعلومين من روس المجهو

لين تجده مثله ومثل نصفه فاجعل النصف والمثل واحد ونصف واضرب ذلك

في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو ثمانيه يكون اثنا عشر تحفظها وتسمى

المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسله

تجده مثل ربعه فناخذ لكل واحد من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك ثلاثه

وهو نصيب كل واحده من الجبرات المجهولات **وان علمت** ان لكل واحده

من الجبرات ثلاثه وجهلت ثم نصيب كل واحده من البنات فانسب روس المعلو

مين من روس المجهولين تجده مثل ثلثيه فاضرب ثلثي في نصيب واحد من

المعلومين من المال وهو ثلاثه يكون اثنين تحفظها وتسميها المال المحفوظ ثم تنسب

نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسله تجده مثل اربعه

امثاله فناخذ لكل واحد من المجهولين مثل اربعه امثال المال المحفوظ وذلك

لو قال

ثمانيه وهو نصيب كل واحده من البنات المجبر بولات وعلى هذا فقس باقي الا
صناف موفقا ان شاء الله تعالى **وطريقة الخطابين** العمل بها ان تخرج
لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضه فاذا ابتدات بالبنات في مثالنا هذا فقل
الثلثان من ستة اربعه وتقول المراد لاحد الاربعه ان ياتي خمسة عشر ليقسم
على البنات نقص عن المراد احد عشر هذا خطا اول فاضعف المسلة وهي
ستة تكون اثني عشر للبنات منها الثلثان ثمانيه وتقول المراد لاحد الثمانيه
ان يكون خمسة عشر نقصت عن المراد سبعه والخطا الاول ناقص احد عشر
ومن حكم الخطابين الناقصين اسقاط نصف الاقل من الاكثر فاذا اسقطت نصف
الاقل من الاكثر من هذين الخطابين بقي من الخطا الاول سبعه ونصف تضربها
في المسلة الثانيه وهي اثني عشر يكون تسعين للبنات منها الثلثان ستون لكل
واحده اربعه وللجدات منها السدس خمسة عشر يوافقن بالاخماس فتقول اذا
اردت تبيينه ثلاثه وهي وفق السهام ان تكون لاثنين وهي وفق الرؤوس زادت

الاضافة ضرب

فائدة قاعدة الناظر

فاضعف التسعين يكون مائة وثمانين وهذا المال المنقسم على جميع الاصناف
واعلم وفقك الله تعالى ان ما ضربت المسلة وما بعدها من السهام نهي
يسمى خطا وكل تضعيف في المسلة وما بعدها فالتضعيف اثنين وهو يسمى
خطا وكل ما انكسر من السهام على الاصناف فمخرج الكسر يسمى خطا فلذا اردت
ان تعرف نصيب كل صنف بالتخطيه في مثالنا هذا فقد تضمن من الاخطيات
ثلاثه وهي اثنان وسبعه ونصف واثنان فاذا ابتدات بالتخطيه للبنات فلك
فيها وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه
وهو اربعه في الخطا الاول وهو اثنين تكون ثمانيه في الخطا الثاني وهو سبعه
ونصف يكون ستين ثم في الخطا الثالث وهو اثنان تكون مائة وعشرين وهو
نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو
اربعه لحصل لكل واحده خمس وثلث خمس فتضرب لكل واحده منهن خمس وثلث
خمس في الخطا الاول وهو اثنان تكون خمسي وثلثي خمس ثم في الخطا الثاني وهو



مثال ما جمع الزايدين والناقصين

سبعة ونصف يكون الربعة ثم في الخطا الثالث وهو اثنان يكون ثمانية وهو
نصيب كل واحد من المال وتخطية الجبر اي كيف تكرار وجهان جلي وتفصيلي
فالجلي ان تضرب لزان نصيبين من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا الاول وهو اثنان
يكون اثنين ثم في الخطا الثاني وهو سبعة ونصف يكون خمسة عشر ثم في الخطا الثا
لث وهو اثنان يكون ثلاثين وهو نصيبين من المال والتفصيلي هو ان تقسم
عليين نصيبين من اصل الفريضة وهو سهم تحصل لكل واحد منهن عشر سهم
مضروب لكل واحد منهن عشر مضروبا في الخطا الاول وهو اثنان يبلغ الضرب
خمس ثم في الخطا الثاني وهو سبعة ونصف تكون واحد ونصف ثم في الخطا الثا
لث تكون ثلاثة وهو نصيب كل واحد من المال وكيفية مونة التخطية في الا
خوات لانقسام نصيبين من المال **تنبيه في معرفة الخطايين**
اما ان تكون الخطايين زايدين او ناقصين او واحد منهما زايدا والاخر ناقص الكيان انا
زايدين والاول منهم يحتمل التضعيف ضعفت الاول مثله واسقط من الخطا الثاني

على ما ياتي

على ما ياتي في المثال الثاني وضربت الباقي منه في المال الاول وان كان الاول
لا يحتمل التضعيف فكانا ناقصين اسقطت نصف الاقل من الاكثر وان كان احد
هما زايدا والاخر ناقصا فانت مخير بين ان تضعف الناقص بمثله وتضمنه
الى الثاني فتنضر بجزء المال الاول وبين ان يسقط نصف الزايد وتضمنه الى الا
ول وتضرب في المال الثاني فما بلغ من الضرب فهو كالاول **وطريقته** قيراطا كمسئلة
من اربعة وعشرين قيراطا للبنات الثلاث ستة عشر قيراطا لكل بنت قيراط
وثلث خمس قيراطا وللجدات الست من اربعة قراريط لكل واحدة خمس قيراط
وللاخوات الباقي وهو اربعة قراريط لكل اخت ثلثي قيراط **وطريقة** قيراط
المال عبارة عن ربع سبع سدس ... ربع سبع من هذا المال فهذا المثال
سبعة سهام ونصف بقيراط فيكون لكل سهم ما في ايدي الورثة من المال ثلثي
خمس قيراطا فيصح لكل بنت قيراط وثلث خمس قيراط ولكل جدة خمس قيراطا
ولكل اخت ثلثي قيراطا فاذا اجتمعت ما في ايدي الورثة عادت اربعة وعشرون

تبين اطافهذه كيفية العمل بالطرق على وجه الاختصار والله اعلم بالصواب

فصل في مباينة الاصناف وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى بعد

تمام هذا الفصل لان الشيخ رحمه الله لم يتكلم في هذا الفصل الا على صنفين و

جميع الاصناف المتباينة كان صنفين او اصناف لم تتفق في جزء قط

مع كون الاطراف غير داخل تحت الاكثر وكيفية العمل في المباينة قوله اذا كانت

الاصناف متباينة فاعمل فيه الكفية تعني الاصناف في بعض فما حصل

فهو الحاصل تضرب الى كل اصل الفريضة بضرب جزء المال وخاطب المتباين قوله

والخاص ان ياتي لكل واحد من الصنفين سهمه بوفق سهمه يعني من اصل الفريضة

قوله مضروبا فيما باينه يعني من الصنف الاخر ومثال المباينة قوله مثاله رجل خلف

ثلاث زوجات وستة اخوة فاعمل بطريقة العام قوله اصل مسئلتهم من اربعة

للزوجات الربع سهم لا يوافق ولا ينقسم وللاخوة الباقي للاثنين وا فقهم بالا

ثلاث يعني ثلث سهام لهم من اصل الفريضة واحد وثلث روسهم اثنان وهو معنى قوله

المباينة

فاضرب ثلثهم وهو اثنان في الزوجات يكون ستة وهو الحاصل ثم تضرب ذلك في

المال يعني في اصل الفريضة ليبلغ المال المنقسم على جميع الورثة وهو معنى

قوله يكون اربعة وعشرين ومنه المال ثم بين قسمته بقوله للزوجات الربع

ستة لكل واحدة اثنان وللاخوة ثمانية عشر لكل اخ ثلاثة وهو جزء المال

وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في الزوجات ان ياتي لكل وا

حدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في وفق

الاخوة لمباينتهما وهو اثنان يكون اثنان وهو نصيب الواحدة من المال والخاص

في الاخوة ان ياتي لكل واحد منهم مثل وفق سهامهم من اصل سهامهم وهو واحد مضروبا

فيما باينهم من روس الزوجات وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهي نصيب الواحد منهم

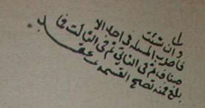
من المال وطريقة الكمال ان تقول من كان له شيء من اصل الفريضة ضربته في الكمال

فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فاضرب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضة

وهو واحد في الكمال وهو ستة يكون ستة وهو نصيبهن من المال وتضرب للاخوة

ومثال الرد لابوين ومثال اخوان لام
ثمان اخوات جدات لابوين واخوات لابوين العول بالدعوى وجده ونسبه
اولاد وثلاث اخوات لابوين وثمانه اخوات ومثال فيه العول بالدعوى وعشرون
العول جدات ومثال اربعون بنات وسبعه وعشر ماته وعشرين
وثلاث جدات جده وار ستة عشر تصحح من خمس تسعها ثلث خمس تسع قيراطا في النصف
والشاهدين احسانا بتصحيح من خمس تسع قيراطا
وثمان عشر المسئله تلك خمس
العدد اربع من المسئله يقابل ثلثي خمس تسع قيراطا
سهم والسهم الكامل

نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه في الحال يعني تسعه عشر سهما وهو نصيبهم من المال
وطريقة النسبه ان تنسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضه من رد
سهم فبانت النسبه احذ لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبه
من المال فتنسب للزوجات نصيبهن من اصل الفريضه وهو واحد من رؤوسهن
تجده مثل ثلثهن فناخذ لكل واحده منهن مثل ثلث المال وثلثه اثنان وهو نصيب
الواحده منهن من المال وتنسب للاخوه نصيبهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه
من رؤوسهم تجده مثل نصفهم فناخذ لكل واحد منهم مثل نصف المال وذلك
ثلاثه وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة التكسير** ان تقسم
على كل صنف سهامه من اصل الفريضه منكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده
في الحال فما بلغ فهو نصيبه من المال فاذا قسمت على الزوجات سهامهن من
اصل الفريضه وهو واحد على رؤوسهن يحصل لكل واحده ثلث سهم تضربه في الحال
وهو سته يكون اثنان وهو نصيب الواحده من المال وتقسم على الاخوه

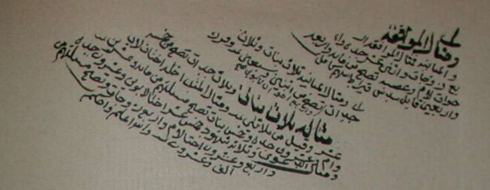


سهامهم من اصل الفريضه وهو ثلاثه على رؤوسهم يحصل للواحد نصف سهم
تضربه في الحال يبلغ ثلاثه وهو نصيب الواحد من المال **وطريقة القيراط**
المسئله من اربعه وعشرين قيراطا للزوجات الربع سته قراريط لكل واحده
قيراطان والباقي ثمانيه عشر لكل اخ ثلاثه قراريط **وطريقة قيراط المال**
عباره عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهم فيكون كل
سهم مما في ايدي الورثه من المال قيراطا فيصح لكل زوجه قيراطان ولكل اخ ثلاثه
قراريط فقط واحق قيراط المال بقيراط المسئله في هذا المثال وهذا احسن لا عول
ولا رد ومثال مباينة الاصناف في هذا المثال ثلاث بنات واربع جدات وخمس
اخوات **وطريقة العام** في هذا المثال ان تقول اصل مسئلتهم من سته
للبنات الثلثين اربعه وللجدات السدس سهم والباقي للاخوات وهو سهم وكل
صنف لا ينقسم عليه سهمه ولا يوافقه والاصناف متباينه فاضرب بعضها في
بعض يكون ستين وهو الجزء ثم تضربه في اصل الفريضه وهي سته يكون ثلاث

مائة وستون وهو المال للبنات الثلث مائتان واربعون لكل بنت ثمانون
وللجدات الست ستون لكل واحدة خمسة عشر والباقي للاخوات وهو ستون
لكل واحدة اثنى عشر **وطريقة الخاص** ان نقول الخاص في البنات ان
ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها عشر من اصل الفريضة وهو اربعة
مضروبة في روس الجدات ثم في روس الاخوات لمباينتهما للبنات يكون ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال والخاص للجدات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لها عشر من اصل الفريضة وهو واحد مضروبا في روس الاخوات (لمباينتها ثم في روس) لمباينتها للجدات
ثم في روس البنات يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة من المال والخاص في الاخوات
ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها عشر من اصل الفريضة وهو واحد
مضروبا في روس الجدات ثم في روس البنات ولمباينتها للاخوات يكون اثنى عشر
وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة الحال ان نقول** من كان له
شيء من اصل الفريضة مضروب في الحال فبلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال المفرد

للبنات

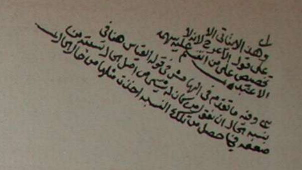
للبنات اربعة من اصل الفريضة في الحال وهو ستون يكون مائتين واربعين
وهي نصيبهن من المال وللجدات من اصل الفريضة سهم تضربه في الحال يكون
ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات **وطريقة النسبة**
نسب لكل صنف نصيبهم من اصل الفريضة من روسهم فالنسبة اخذت
لكل واحد من ذلك الصنف مثل تلك النسبة من الحال فتنسب للبنات نصيبهن
من اصل الفريضة وهو اربعة من روسهن تجده مثلين ومثل ثلثين فتاخذ
لكل واحدة منهن مثل الحال ومثل ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة
من المال وتنسب للجدات نصيبهن من اصل الفريضة (وهو واحد) من روسهن تجده مثل
ربعين فتاخذ لكل واحدة منهن مثل ربع الحال وذلك خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وتنسب للاخوات نصيبهن من اصل الفريضة (وهو واحد) من روسهن
تجده مثل خمسين فتاخذ لكل واحدة مثل خمس الحال وذلك اثنى عشر وهو



نصيب الواحدة من المال وطريق التكسيب تقسم على كل صنف
سهامه من اصل الفريضة مكسرا ثم تضرب لكل واحد ما في يده في الحال فما بلغ فهو نصيب
الواحدة منهن من المال فاذا قسمت على البنات سهامهن من اصل الفريضة
وهو اربعة على روسهن يحصل لكل واحدة واحد وثلث فتضرب لكل وا
حدة منهن واحدا وثلث في الحال فهو ستون يحصل من الضرب مثل الحال ومثل
ثلثه وذلك ثمانون وهو نصيب الواحدة من المال وتقسم على الجدات سهمين
اصل الفريضة يحصل للواحدة منهن ربع سهم فتضرب لكل واحدة ربع سهم في
الحال يحصل من الضرب مثل ربع الحال وهو خمسة عشر وهو نصيب الواحدة
من المال وتقسم على الاخوات سهم من اصل الفريضة يحصل للواحدة
خمس سهم فتضربه في الحال يحصل من الضرب مثل خمس الحال وذلك اثنى عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة عمل الحال ان يجعل الحال
كانه المسئلة ثم يقسم سهام كل صنف عليه مكسرا ومن انقسم عليه سهمه

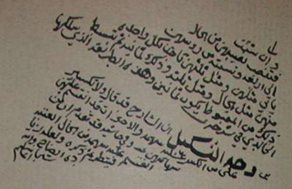
ومثاله ثلاث جدات وقيل اخلط خمس
بنات وثلاث عشر ومثال الاولاد
تصح من خمس عشر وعشرون جدة وعشرين وعشرون مسلم
من ثلاثين عم ام وعشرون من مائة وعشرين وعشرون وتصح
اخوات لاب وام مسئلتهم من عشر اخوات لابوين و
بنات تصح مسئلتهم خمس عشر اخوات لام وست اربع زوجات
عشر وثلاثة وعشرون اخوات لام
جدة واربع وعشرون واعلم
مائة وعشرون والله اعلم

الغيته ولا يعتبر الموافقة ونحوها بين السهام والروس ثم تنظر الى مخارج
الكسور وتعمل فيها باحكام الروس من المماثلة ونحوها فاي ذلك كان جعلته
حالا للمال وضربته في الحال فما بلغ فهو المال بيان ذلك اذا قسمت على البنات
سهامهن من المال وهي اربعين سهما على روسهن يحصل لكل واحدة ثلاثة
عشر سهم وثلث سهم ويقسم على الجدات سهامهن من المال وهي عشرة
على روسهن يحصل لكل واحدة منهن سهما ونصف يقسم على الاخوات
سهامهن من المال وهو ثمانية على روسهن يحصل للواحدة سهمان
فعقد الكسر على البنات سهامهن بمخرج الثلث وهي الجدات بمخرج النصف
والمخرجات متباينان فاضرب احدهما في الاخر يكون ستة فاجعلها حالا للمال
واضربها في الحال وهو ستون يكون ثلاث مائة وستون وهو المال وقسمته
كما مر وطريق الخامس الحال العمل فيها ان يخص كل واحد من
ذلك الصنف مثل الذي كان له من الحال وتضربه في حال الحال فما بلغ فهو نصيب

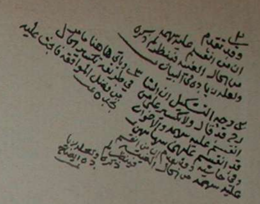


الواحد منهم من المال فنقول للخاص في البنات ان ياتي لكل واحدة مثل الذي
كان لها من الحال وهو ثلاثة عشر سهما وثلث مضروبة في حال الحال وهو ستة
يكون ثمانين وهو نصيب الواحدة من المال وللخاص في الجدات ان ياتي
لكل واحدة منهن مثل الذي كان لها من الحال وهو سهمان ونصف مضروبا
في حال الحال وهو ستة يكون خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من
المال وللخاص في الاخوات ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي كان
لها من الحال وهو سهمان تضربهما في حال الحال وهو ستة يكون اثني عشر وهو
نصيب الواحدة من المال وطريقة حال الحال ان نقول من كان له شيء
من الحال ضربته في حال الحال فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف من المال فللبنات
من المال اربعون تضربها في حال الحال وهو ستة يكون مائتين واربعين وهو
نصيبهن وتضرب للجدات نصيبهن من الحال وهو اثنا عشر في حال الحال يكون
ستين وهو نصيبهن من المال وكذلك الاخوات وطريقة نسبة الى ان تنسب

لكل واحد



لكل واحد من ذلك الصنف ما حصل له من الحال من راسه فما كانت النسبة
اخذت لكل واحدة من البنات مثل تلك النسبة من حال الحال فنقول تنسب لكل
واحدة من البنات ثلاثة عشر سهما وثلث من راسها تجده مثلها ثلاثة عشر مرة ومثل
ثلثها فتاخذ لكل واحدة منهن مثل حال الحال ثلاثة عشر مرة ومثل ثلثه وذلك ثمانين
وهو نصيب الواحدة من المال وتنسب لكل واحدة من الجدات سهمين ونصف
من راسها تجده مثليها ومثل نصفها فتاخذ لكل واحدة منهن مثلي حال الحال وذلك
خمسة عشر وهو نصيب الواحدة منهن من المال وتنسب لكل واحدة من الاخوات
سهمين من راسها تجده مثليها فتاخذ لكل واحدة مثلي حال الحال وذلك اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة من المال وطريقة تكثير الحال تقسم على كل صنف
سهامه من الحال مكسرا او لا تكسير على من انقسم عليه سهمه فما حصل في يد كل وا
حد منهم ضربته في حال الحال فما حصل فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت
على البنات سهامهن من الحال وهو اربعون على رؤوسهن حصل للواحدة منهن



ثلاثة عشر سهما وثلث سهم تضرب ذلك في حال الحال وهي ستة تكون ثمانين وهو
نصيب الواحد من المال وتقسم على الجدات سهامهن من الحال يحصل للواحدة
منهن سهمين ونصف سهم تضرب ذلك في حال الحال تكون خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الاخوات سهامهن من الحال يحصل للواحدة سهمان
تضربهما في حال الحال وهي ستة تكون اثني عشر وهو نصيب الواحدة منهن
من المال **وطريقة** المال تقسيم المال على احد الاصناف فما حصل في يد
كل واحد منهم ضربته في نسبة نصيبهم من المسئلة فما بلغ فهو نصيب الوا
حد منهم من المال فاذا قسمت على البنات حصل لكل واحدة مائة وعشرون
تضربها في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو الثلثين تكون ثمانين وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم المال على الجدات يأتي لكل واحدة تسعون تضربها
في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب خمسة عشر وهو نصيب
الواحدة من المال وتقسم على الاخوات يأتي لكل واحدة اثنان وسبعون تضربها

في نسبة نصيبهن من المسئلة وهو السدس يحصل من الضرب اثنا عشر
وهو نصيب الواحدة من المال **وطريقة قبض المال** تقبض المال ان كان
الوفا الى المائين او الى العشرات او الى الاحاد ثم تقسم عقود المقبوض ثم تبسط
ما في يد كل وارث على حسب ما قبضت من المال وتقبض المال كرة مثالنا هذا
الستة وثلاثين عقدا ثم تقسم للبنات الثلثين اربعة وعشرين عقدا وللجدات
السدس من ستة عقود وللاخوات الباقي وهي ستة عقود ثم تبسط ما في ايدي البنات
مائتين واربعين وما في ايدي الجدات ستين وكذلك الاخوات **وطريقة**
قبض المال بعقود المال الستة عقود ثم تضرب ذلك في المسئلة وهي ستة
يبلغ الضرب ستة وثلاثون عقدا ثم تقسم وتبسط كما مر **وطريقة معرفة**
المال تقسم المال على احد الاصناف ثم تضرب ما في يد الواحد منهم في سهامهم من
اصل الفريضة فما بلغ فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت المال على
البنات يحصل للواحدة منهن عشرين في سهامهن من اصل الفريضة وهي اربعة

تكون ثمانين وهو نصيب الواحد من المال ثم تقسم على الجدات يحصل لكل

واحده خمسه عشر تضربها في سهامها من اصل الفريضه وهو واحد يكون خمسه

عشر وتقسم على الاخوات تحصل للواحده اثنا عشر تضربها في نصيبها من

من اصل الفريضه وهو واحد يكون اثني عشر وهو نصيب الواحده من المال

وطريقه المقربه المطلقه ان تنسب واحد من الصنف من جميعه فان تلك

النسبه من ~~نصيبهم من المال~~ اخذ لكل واحده من ذلك الصنف مثل تلك

النسبه من نصيبهن من المال فاذا نسبت في هذا المثال واحده من البنات مثل

ثلثهن فتاخذ لكل واحده منهن مثل ثلث المال وذلك ثمانين وهو نصيب

الواحده من المال وتنسب واحده من الجدات من جميعهن ياتي مثل ربعهن فتا

خذ لكل واحده منهن مثل ربع سدس المال وذلك خمسه عشر وهو نصيب الوا

حده من المال وتنسب واحده من الاخوات من جميعهن ياتي مثل خمسهن فتا

خذ لكل واحده منهن مثل خمس سدس المال وذلك اثني عشر وهو نصيب

من اليسرى

ل فيقول في الاخوات وعلمت المعلومات تضربها في الخامسه فاخامسه ثم تنسب نصيب

اذا جهلت نصيبين روس ثلاثه اخماس الثلاثه المحفوظ ثم تنسب ربعها فخذه لكل

نصيب البنات فانسب روس المجهولين تجده مثل فتحصل مثل ثلاثه المحفوظ [illegible] من روس المعلومين

من روس المجهولين تجده مثل [illegible] المعلومين وهو نسبه المال المحفوظ [illegible]

في نصيب واحد [illegible] تحفظها من اصل الفريضه تجد [illegible] في نصيب واحد وهي نسبه المال المحفوظ تجد فمثله

وذلك ثمانيه واربعون من نصيب المعلومين [illegible] من اصل [illegible] اثنا عشر [illegible] الاخوات فانسب روس العلويين [illegible] من اصل المسئله [illegible]

المجهولين مثل ربع المال المحفوظ وذلك [illegible] نصيب الاخوات [illegible] المعلومين من المال المحفوظ

واحده مثل ربع [illegible] نصيب الجدات وجهلت نصيب [illegible] الخامسه [illegible] مثل المجهولين

ل وان علمت نصيب [illegible] المجهولين تجده مثل [illegible] الضرب مثل الاربعه [illegible] نصيب المجهولين من [illegible] فتاخذ لكل واحد من المجهولين مثل

ثم تنسب

الواحده من المال **وطريقه** التحرير الاول تقسم اصل المسئله على كل

صنف على انفراده فما حصل في يد الواحد منهم ضربته في نصيبهم من المال فما بلغ

فهو نصيب الواحد منهم من المال فاذا قسمت اصل المسئله وهي سته على البنات

يحصل للواحده منهن اثنان تضربها في نصيبهن من المال وهو اربعون

يبلغ الضرب ثمانون وهو نصيب الواحده من المال وتقسمها ايضا اصل

المسئله على الجدات يحصل لكل واحده منهن واحد ونصف تضرب ذلك في

نصيبهن من المال وهو عشره يكون خمسه عشر وهو نصيب الواحده من المال

وتقسم على الاخوات يحصل للواحده منهن واحد وخمس تضرب ذلك في نصيبهن

من المال وهو عشره وهو نصيب الواحده من المال وهو اثنا عشر **وطريقه**

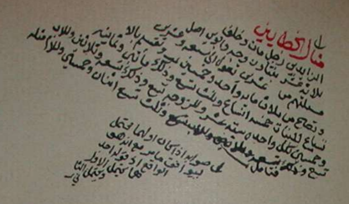
التحرير الاخير ان تقول في هذا المثال **اذا علمت** ان لكل واحده

من البنات من المال ثمانين سهما وجهلت كم نصيب كل واحده من الجدات

من المال فانسب روس المعلومين من روس المجهولين تجده مثل ثلاثه ارباع

فاضربه في نصيب واحد من المعلومين من المال وهو ثمانية يكون ستين فاحفظها
وسمها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب المجهولين من نصيب المعلومين من ا
صل المسلة تجده مثل ربعه فتاخذ لكل واحدة من المجهولين مثل ربع المال المحفوظ
وذلك خمسة عشر وهو نصيب كل واحدة من الجدات المجهولات **وان علمت**
ان لكل واحدة من الجدات خمسة عشر وجهلت كم نصيب كل واحدة من البنات
فانسب رؤس المعلومين من رؤس المجهولين تجده مثله ومثل ثلثه فاجعل
المثل والثلث واحد وثلث فاضرب ذلك في نصيب واحدة من المعلومين من
المال وهو خمسة عشر يكون عشرين فاحفظها وسمها المال المحفوظ ثم تنسب نصيب
المجهولين من نصيب المعلومين من اصل المسلة تجده مثل اربعة امثاله فتاخذ
لكل واحد من المجهولين مثل اربعة امثال المال المحفوظ وذلك ثمانين وهو نصيب
كل واحدة من البنات المجهولات وعلى هذا فقس باقي الاصناف **وطريق**
الخطايين العمل بان تخرج لاحد الاصناف نصيبه من اصل الفريضة فاذا بدات بالبنا

فلهن

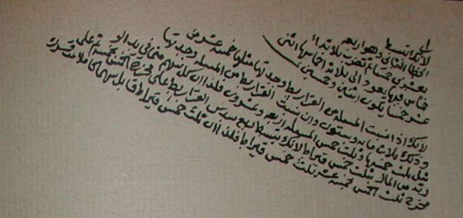


فلهن الثلثان من ستة اربعة ونقول المراد بهذه الاربعة ان ياتي ثلاثة لانقسم
على البنات زادت واحد هذا خطا اول فاضعف المسلة وهي ستة تكون اثني عشر
للبنات منها الثلثين ثمانية ونقول المراد بهذه الثمانية ان تكون ثلاثة لينقسم
على البنات زادت خمسة وهذا خطا ثان والخطايين زايدين ومن حكم الزايدين
اذا كان احدهما يحتمل التضعيف ضاعفت الخطا الاول بمثله واسقطت من
الخطا الثاني والباقي منه تضربه في المسلة الاولى فاذا ضاعفت في هذا المثال
الخطا الاول بمثله وهو واحد واسقطته من الخطا الثاني بقا منه ثلاثة تضربها
في المسلة الاولى وهي ستة تكون ثمانية عشر للبنات منها الثلثان اثنا عشر
لكل واحدة اربعة وللجدات السدس منها ثلاثة ونقول اردت الثلاثة ان
تكون اربعة سهام لينقسم على الجدات نقصت واحد هذا خطا اول فاضعف
المسلة تكون ستة وثلاثين للجدات منها السدس ستة ونقول اردت الستة ان
تكون اربعة سهام لينقسم على الجدات زادت اثنين وهذا خطا ثان والخطا

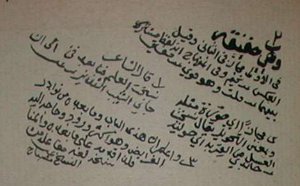
قوله وقد تضمن الاخطيات ثلاثة وهي من خمسه تضرب الا[illegible]
من الاخطيات اسقاط اثنين من اربعه ثم تضرب في الخطا
الباقيه بعد اسقاط [illegible] قوله واسقط [illegible]
[illegible]

الاول ناقص واحد فاضعفه بمثله تكون اثنين وضمها الى الخطا الثاني تكون
اربعه ثم تضرب هذه الاربعه في المسئله الاولى وهي ثمانيه عشر تكون اثنين وسبعين
للبنات منها الستين اثنى عشر لكل واحده ثلاثه ثم تخرجها للاخوات منها الستين
من اثنى عشر وتقول اردت هذه الاثنى عشر ان تكون خمسه سهام لينقسم على
الاخوات اذن سبعه هذا خطا اول فاضعف المسئله تكون مايه واربعه
واربعين للاخوات منها الستين من اربعه وعشرين وتقول اردت الاربعه وعشرين
سهما ان تكون خمسه سهام لينقسم على الاخوات فزادت سبعه عشر وهذا خطا
ثان والخطايين زايدين فاضعف الخطا الاول بمثله واسقطه من الخطا الثاني
يبقى منه خمسه تضربها في المسئله الاولى وهي اثنين وسبعين تكون ثلاث مايه
وستين وهو المنقسم على جميع الاصناف **فاذا اردت معرفة**
نصيب كل صنف بالتخطيه في هذا المثال فقد تضمن من الاخطيات ثلاثه واربعه وخمسه فاذا اردت بالتخطيه للبنات فلك في ذلك وجهان جلي وتفصيلي

فالجلي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه في الخطا الاول
وهو ثلاثه تكون اثنى عشر ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون ثمانيه واربعين
ثم في الخطا الثالث وهو خمسه تكون مايتين واربعين وهو نصيبهن من المال
والتفصيلي ان يقسم عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو اربعه يحصل لكل
واحده منهن سهما وثلث فاضرب لكل واحده سهما وثلثا سهم في الخطا الاول وهو
ثلاثه تكون اربعه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون سته عشر ثم في الخطا الثالث
وهو خمسه تكون ثمانين وهو نصيب كل واحده من المال وتخطية الجدات كذلك فيها
وجهان جلي وتفصيلي فالجلي ان تضرب لهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم
في الخطا الاول وهو ثلاثه ثم في الخطا الثاني وهو اربعه تكون اثنى عشر ثم في الخطا
الثالث وهو خمسه تكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي ان تقسم
عليهن نصيبهن من اصل الفريضه وهو سهم يحصل لكل واحده منهن ربع سهم
فتضرب لكل واحده منهن ربع سهم في الخطا الاول وهو ثلاثه يبلغ الضرب الى ثلاثه



ارباع سهم ثم في الخطا الثاني يكون ثلاثة ثم في الخطا الثالث يكون خمسة عشر وهو
نصيب كل واحدة من المال **وتصحيح الاخوات** تكون قريبا وجزءان جلي
وتفصيلي فالجلي ان تضرب لهن نصيبين من اصل الفريضة وهو سهم في الخطا
الاول وهو ثلاثة يكون ثلاثة ثم في الخطا الثاني وهو اربعة يكون اثنى عشر ثم في الخطا
الثالث وهو خمسة يكون ستين وهو نصيبهن من المال والتفصيلي هو ان تقسم
عليهن نصيبهن من اصل الفريضة وهو سهم يحصل للواحدة خمس سهم فتضرب لكل
واحدة منهن خمس سهم في الخطا الاول وهو ثلاثة يكون ثلاثة اخماس ثم في الخطا
الثاني يكون اثنين وخمسين ثم في الخطا الثالث وهي خمسة يكون اثنى عشر وهو
نصيب كل واحدة من المال **وطريقة قيراط المسئلة من اربعة**
وعشرين قيراطا للبنات ستة عشر قيراطا لكل بنت خمسة قراريط وثلث
وللجدات السدس اربعة قراريط لكل جدة قيراط وللاخوات الباقي اربعة
قراريط لكل اخت اربعة اخماس قيراط **وطريقة قيراط المال عبارة**



عن ربع سدس وربع سدس من هذا المال ثم هذا المثال خمسة عشر سهما بقيراط
فيكون كل سهم مائتي الورثة من المال ثلث خمس قيراط فيصح لكل بنت خمسة
قراريط وثلث ولكل جدة قيراط ولكل اخت اربعة اخماس قيراط وبتمام هذا المثال
تم الكلام في الورثة ومواريثهم واحوال مسائلهم وما يتعلق به ذكرا ويلحق به ذكر
الكلام في زوائد الفرائض وهو احد عشر بابا الاول منها في تولد **باب المناسخة**
المناسخة لها حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة
فهي مأخوذة من النسخ والازالة يقال نسخت الشمس الظل اي ازالته ويقال
نسخت الريح اثار بني فلان اي ازالته وبمعنى النقل يقال نسخت هذا الكتاب
اي نقلته **واما في الاصطلاح** فهو انتقال المال من وارث الى وارث من غير
قسمة المال وللمناسخة خمسة شروط الاول ان لا يقسم مال الميت الاول حتى
يموت من الورثة ميت او اثنان او اكثر وهو معنى قوله المناسخة هي ان يموت
الميت ولا يقسم ماله حتى يموت من الورثة ميت او اثنان او اكثر الثاني

السادس

ان يعلم ترتيب موتهم فانه جهل ترتيب موتهم الحق بباب الغرقا والهدما

على ما ياتي بيانه الثالث ان يكون لهم مال موروث الرابع ان يكونوا ميتوا

رثين فيما بينهم الخامس ان يكون لهم ورثة احيا **واما قسمة المناسخة**

فقد ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى بقوله وهي تنقسم الى قسمين احدها

لا يحتاج فيه الى العمل والثاني يحتاج الى العمل مثال الاول الذي لا يحتاج فيه

الى العمل وهو ان يكون الورثة من صنف واحد ولا يحجبون وارث سواهم وهو

معنى قوله مثاله رجل مات وخلف ستة بنين لم يقتسموا المال حتى

مات من البنين ثلاثة واحد بعد واحد فالمال بين الباقين اثلاثا

فاذا اردت معرفة كم ورث كل واحد منهم من ابيه واخوته في هذا المثا

ل ومعرفة طريق المناسخة وكيفية العمل في هذا المثال احتجت الى العمل اما

معرفة طريق المناسخة فهي تخص العام والخاص والنسبة وقيراط

المسئلة وقيراط المال عبارة عن ربع سبع سدس اما كيفية العمل بطريقة العمل في

[illegible]	٢	٩	٩	٩	٦	٦
٦	١	١	١	١	١	١
	٢	٦	٩	٩	٦	٩
٤٤	٤		٥	٥	٥	٥
	٢٨		٢٩	٢٩	٢٩	٢٩
	٣		٦	٩	٩	٩
١٧	٤			٥	٥	٥
	٤٨			٢٧	٢٧	٢٧
٥٩٤	٥			٢	٢	٢
	٤			١	١	١
	١			٣	٣	٣
	١			١	١	١
٣				٢	٣	١
				٤	٤	٤
				٧	٢	٧

قال الشاعر نسخت العلم فما بعد في ... الى ان جاء البشير النذير

هذا المثال ان تعقد الاصل مسئلة ابيهم من ستة لكل ابن سهم ثم مات احد البنين

وخلف خمسة اخوة وتركته سهم ومسئلته من خمسة والتركة مباينة للمسئلة

فاضرب مسئلته في مسئلة ابيه تكون ثلاثين ثم تستانف القسمة على البنين

لكل ابن خمسة ثم مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ واحد تضمه

الى خمسة من ابيه تكون ستة ثم مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة ومسئلته

من اربعة والتركة والمسئلة تتوافقان بالانصاف فاضرب نصف مسئلته

وهي اثنان في المسئلة الاولى بعد تصحيحها وهي ثلاثين تكون ستين وهو

المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستانف القسمة على البنين لكل ابن عشرة

مات الاول من البنين عنها وخلف خمسة اخوة لكل اخ سهمان تضمها الى

عشرة من ابيه يكون اثنى عشر مات الثاني عنها وخلف اربعة اخوة

لكل اخ ثلاثة تضمها الى اثنى عشر من ابيه واخيه تكون خمسة عشر مات الثا

لث عنها وخلف ثلاثة اخوة ومسئلته من ثلاثة والتركة منقسمة عليها

هذا المثال

لكل اخ خمسة سهام ثم نضربها الى خمسة عشر تكون عشرين وهو نصيب كل واحد

من البنين الثلاثة الباقين وقد ورث كل واحد منهم من ابيه سدس المال

ومن اخوته كذلك **وطريقة الثاني** العمل بها ان نقول الخاص في احد

البنين الثلاثة الباقين الذي يأتي له مثل الذي كان له من مسئلة ابيه وهو سهم

وباقي مسئلة اخيه الميت الاول وهي خمسة تكون خمسة ثم في وفق مسئلة اخيه

الميت الثاني وهو اثنان تكون عشرة وهي ميراثه من ابيه **والخاص** له

من اخيه الاول ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلته وهو واحد من خمسة

مضروبا في تركته لمباينة مسئلته وهو واحد يكون واحد ثم في وفق مسئلة

اخيه الثاني وهو اثنان يكون اثنين وذلك ميراثه من اخيه الاول ثم

في مسئلة اخيه الثالث لاجل الانقسام اعني الانقسام تركته على مسئلته

والخاص له من اخيه الميت الثاني ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلته

وهو واحد من اربعة مضروبا في وفق تركته لموافقة مسئلته وهو ثلاثة

يكون ثلاثة وذلك ميراثه من اخيه الميت الثاني والخاص له من اخيه الثالث

ان يأتي له مثل الذي كان له من مسئلته وهو واحد من ثلاثة مضروبا في

جميع تركته وهي خمسة عشر على مسئلته وهو ثلاثة والى رجع من

القسمة تكون خمسة وذلك ميراثه من اخيه الثالث اذ جمعت ما ورثه

من ابيه واخوته كان ثلث المال وهو ميراثه فهذه كيفية العمل بطريقة الثاني

وطريقة النسبة العمل بها ان تقسم مسئلة الميت الاول على ورثته

الاحياء والاموات ثم تمييت كل ميت على ما في يده وتقسمه على ورثته الاحياء

ان كان او كسرا حتى ينتهي الى الاحياء وجمعت ما في يد الوارث من جبر وكسر ونسبته

من المسئلة فما اتت النسبة فهو نصيب ذلك الوارث من المال **بيان**

ذلك في مثالنا هذا ان نقول مسئلة الميت الاول من ستة لكل ابن سهم مات

الاول من الاخوة وخلف خمسة اخوة وتركته سهم لكل اخ خمس سهم تضمه

الى سهم من ابيه تكون سهما وخمسا ثم تقول مات الثاني عن سهم وخمس وخلف

اربعه اخوه لكل اخ ربع سهم وربع خمس سهم تضم ذلك الى سهم وخمس يكون
الجميع سهما وخمسا وربع سهم وربع خمس سهم اذا اجتمعت هذه الكسور من
مخرجها الجامع لها وهو مخرج ربع الخمس ومخرجه من عشرين وجبتها عشره سهام
وهي بنصف سهم وانما كان ذلك لان مخرج الكسور الجامع لها سهم وكذلك كل
مخرج الكسور فهو سهم ثم تقول مات الثالث وخلف ثلاثة اخوه وتركته
سهم ونصف لكل اخ نصف سهم تضمه الى سهم ونصف يكون سهمين ونسبتهما
من المسله وهي سته بجبره بلث وهو نصيبه من المال وبجفه تكون الطريقه
او طريقة القيا بايجاب المستفتي **وطريقة قيراط المسئله**
العمل بها نجعل مسئلة الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا ثم تميت الميت
الثاني وتقسم ما في يده من القراريط ثم كذلك الثالث ومن بعده الى ان ينتهي
الى اخرهم ثم جمع ما في يد كل واحد من الاحيا من القراريط جبرا كان او جبرا وكسرا
فان اجتمع ما في ايديهم اربعه وعشرين قيراطا فالعمل صحيح وان زاد او نقص

ذو خمسه **فبيان ذلك في هذا المثال نقول مسئله**
الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا لكل ابن اربعه قراريط ثم مات الاول من
البنين عنها وخلف خمسه اخوه لكل اخ اربعه اخماس قيراط مضافا الى اربعه
قراريط من ابيه تكون الجميع اربعه قراريط واربعه اخماس قيراط ثم مات الثاني
عنها وخلف اربعه اخوه لكل اخ قيراط وخمس قيراط مضاف الى ميراثه من ابيه
واخيه تكون سته قراريط ثم مات الثالث عنها وخلف ثلاثه اخوه لكل اخ قيراطان
تضمها الى السته قراريط تكون الجميع ثمانيه قراريط وهي ثلث المال اذا جمعت ما في
ايديهم كان اربعه وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقة** قيراط المال عبارة من
ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال سهمين ونصف بقيراط يكون
كل سهم ما في ايدي الورثه من المال بخمس قيراط فيصح لكل ابن ثمانيه قرار
يط من ابيه اربعه قراريط ومن اخوته الثلاثه كذا الاربعه **القسم الثاني**
من قسمي المناسخه قوله واما الثاني وهو الذي يحتاج فيه

الى العمل يعني حيث يكونو اورثة الميت الثاني والثالث الى اخرهم غير ور

ثت الميت الاول وهذه اشارة الشيخ رحمه الله تعالى في هذا المثال الى كيفيه

العمل بطريقة العام والخاص اما طريقة العام فذكره قوله فالعمل في ذلك

التصحيح للميت الاول مسئله منقسمة على ورثته يعني الاحيا والا

موات ثم تعرض للميت الثاني مسئله منقسمة على ورثته وهو معنى قوله

ثم تصحح للميت الاخر ايضا مسئله منقسمة على ورثته

يعني الاحيا والاموات ثم تعرض ما في يده من مسئلة الاول على مسئلته

هل تنقسم عليها او توافقها او تباينها وهو معنى قوله وتنظر الى ما في يد الميت

الثاني من مال الاول هل تنقسم على مسئلته بعد تصحيحها او توافق

او تباين فان انقسمت تركته على مسئلته فيه الموند اي مونة العمل وان

وافقت ضربت وفق مسئلته لتركته في المسئله الاولى وهو معنى قوله فان وا

فقت تركته مسئلته اقمت وفق مسئلته مقام جميعها وضربت ذلك

في مسئله الاول فان باين ما في يده مسئلته ضربت جميع مسئلته في مسئله

الاول وهو معنى قوله وان باينت تركته مسئلته ضربت مسئلة الثاني

في جميع مسئلة الاول ثم تستانف القسمه على ورثة الميت الاول فما

حصل للميت الثاني من المال الاول قسمته على ورثته حتى ينتهي الى الثا

لث وهو اخر الاموات وهو معنى قوله حتى تنتهي الى من لم تمت اولا فاذا

انتهيت اليه ضممت ميراثه وهو معنى قوله وتضم ميراثه من الثاني الى ميرا

ثه من الاول وتقسم على ورثته ان كان ميتا يعني ان كان ميتا عملت لورثته

مسئله وقسمت ما في يده من الاولين عليها فان انقسم كفيت المونه وان وا

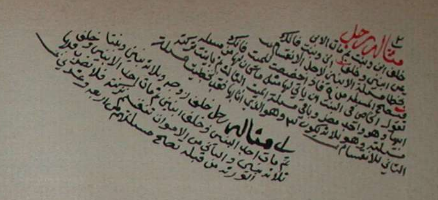
فق ما في يده مسئلته او باين ضربت ايضا وفق مسئلته او جميعها في المال المجتمع

ثم تستانف القسمه ايضا حتى تنتهي الى الرابع ثم كذلك الى اخرهم واما طر

يقة الخاص فهو معنى قوله والخاص ان تضرب لكل واحد من ورثة

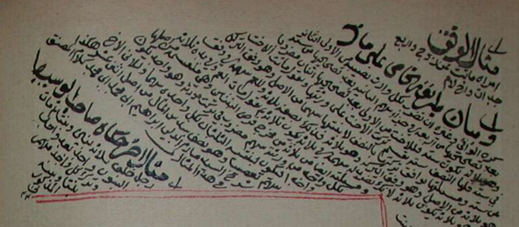
الاول سهامه يعني من مسئلة الاول في مسئلة الثاني ان كانت مباينة

في مسئلة



التركه اوفي وفقها ان كانت موافقة لتركته وهو معنى قوله في مسلة الثا
ني ان باينته او في وفقها ان كانت موافقة ثم في مسلة الثالث اوفي
وفقها ان كانت موافقة لتركته ثم ايضا في مسلة الرابع اوفي وفقها ثم كذا
الى اخرهم يعني الى اخر الاموات والخاص لورثة الميت الثاني ان تضرب لكل
واحد منهم سهامه في مسلة ميتهم في تركة ميتهم اوفي وفقها لمسلتهم او
في الخارج من قسمتها على مسلتهم وهو معنى قوله ثم تضرب لكل واحد من
ورثة الثاني سهامه من مسلتهم في تركة ميتهم ان كانت مباينة اوفي وفقها
ان كانت موافقة اوفي الخارج من قسمتها على مسلتهم ان كانت منقسمة
وكذلك الخاص في ورثة الثالث والرابع الى اخر الاموات وهو معنى قوله
ثم في مسلة من بعدهم من الاموات ان باينت اوفي وفقها ان كانت موا
فقة لتركته **تنبيه** ومن انقسمت تركته على مسلته
لم تضرب في مسلته بل تخطاها الى ما بعدها من المسائل الموافقة والمباينة

ان كانت والا فقد تم الخاص وتضرب لكل واحد من ورثة احد الاموات سهامه
من مسلتهم في تركة ميتهم اوفي وفقها اوفي الخارج من قسمة التركة على
المسلة بحسب ويعني بالخارج من القسمة هو ما خرج للسهم الواحد من
سهام المسلة من التركة لا ما خرج من التركة للوارث ومثال من يكون ورثة
الميت الثاني والثالث غير ورثة الاول قوله مثاله رجل خلف بنتا واختا
ثم ماتت الاخت عن بنت وعم ثم مات العم عن ابنتين وابن اخ وقد اشار الشيخ
رحمه الله تعالى في هذا المثال الى طريقة العام والخاص **اما طريقة العام**
فهو معنى قوله فمسلة الاول من اثنين لابنته النصف سهم وللاخت
سهم فاخذه الاخت بالتعصيب ثم ماتت الاخت عن سهم
ومسلة ابنتها وعمها من اثنين وتركتها سهم مباين لمسلتها فاضرب مسلتها
في مسلة الاول تكون اربعه وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن بنت وعم
ومسلتها من اثنين وسهم لا ينقسم على اثنين ولا يوافق فاضرب مسلتها



وهي اثنان في مسلة الاول وهي اثنان [illegible] اربعة وتستانف القسمة

يعني على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله للبنت النصف اثنان وللا

النصف
خت اثنان وتقسم ما في يد الاخت لبنتها سهم ولعمها سهم وهو معنى قوله

ثم ميت الاخت عن اثنتين بنت وعم [illegible] النصف سهم ولعمها النصف

سهم ثم تقول مات العم عنهم وخلف اثنين وابن اخ ومسلتهم

من ثلاثة وتركته سهم مباين لمسلته فاضرب مسلته في مسلة الاول يعب

تصحيحها بالضرب تكون اثنى عشر وهو معنى قوله ثم مات العم عن ابنتين

وابن اخ فمسلتهم من ثلاثة [illegible] على ثلاثة فاضرب مسلة

العم في اصل المال وهو مسلة [illegible] الاموات تكون اثنى عشر

وهو المال المنقسم على جميع الورثة وتستانف القسمة وهو معنى قوله

ثم تجيلهم وتستانف القسمة على ورثة الميت الاول وهو معنى قوله للبنت

النصف ستة وللاخت النصف ستة فقد صار لبنت الميت الاول ستة

وهو نصف المال

وهو نصف الرابع
وللاخت ستة لابنتها ثلاثة وهو ربع المال وهو معنى قوله ثم ماتت

الاخت عن ذلك اي عن ستة لبنتها النصف ثلاثة وللعم ثلاثة وهو معنى

قوله والباقي ثلاثة لعمها ثم [illegible] العم [illegible] ثلاثة لابنتيه الثلثان سهمان

لكل واحدة سهم ولابن اخيه سهم وهو نصف سدس المال وطريقة

الخاص ان تقول الخاص في بنت الميت الاول ان ياتي لها مثل ما كان لها

من مسلة ابيها وهو واحد مضروبا في مسلة الميت الثاني وهي الاخت لما بان

بنت تركها وهي اثنان تكون اثنين ثم في مسلة العم لما بانت تركته وهي ثلاثة تكون

ستة وهو نصيبها من المال والخاص في بنت الاخت ان ياتي لها مثل الذي كان لها

من مسلة امها وهو واحد مضروبا في تركتها وهو واحد يكون واحد ثم في

مسلة العم تكون ثلاثة وهو نصيبها من المال والخاص في ورثة العم ان ياتي

لكل واحد منهم مثل الذي كان له من مسلة العم وهو واحد مضروبا في تركة

العم وهو واحد تكون واحد وهو نصيب كل واحد منهم من المال وطريقة

ومثال الموافق

رجل مات وخلف بنتين وجده ثم ماتت احد الابنتين وخلفت اختها ... والثاني من اربعة ووجد لها في المسلة الاولى من خمسة ...

مثال اضرابع ازوجات وتسع جدات

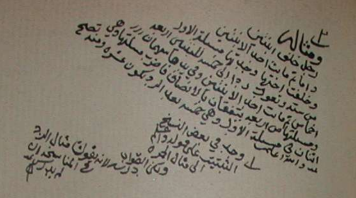
...

	٩٦	١٢		١٢٢٩		١٦	١٥٣٦
حد	٦			٦			٩٦
حد	٦			٦			٩٦
حد	٦			٦			٩٦
حد	٦			٦			٩٦
حده	٤			٤			٩٦
حده	٤			٤			٦٤
حده	٤			٤			٦٤
حده	٤			٤			٦٤
حده	٤			٤			٦٤
حده	٤						٦٤
حده	٤						٦٤
حده	٤						٦٤
حده	٤						٦٤
حس	٣٦	ب					٦٤

حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	١	٣			٤٨
حده	٣	٩	ب		

٦	٤	٣٨٤
س	٩	٩٦
[illegible]	١	٩
[illegible]	١	٩
[illegible]	١	٩

النسبه ان نقول مسلة الاول من اثنين لبنته النصف سهم وللاخت سهم ثم ماتت الاخت عن سهم لبنتها نصف سهم ولعمها نصف سهم ثم مات العم وفي يده نصف سهم لبنتيه سدسا سهم ولابن اخيه سدس سهم فقد صار للبنت الميت الاول سهم وهو نصف المال وفي يد بنت الاخت نصف سهم وهو ربع المال ولكل واحد من ورثة العم سدس سهم وهو نصف سدس المال اذا جمعت ما في ايديهم كان مالا كاملا **وطريقة قيراط المسئلة ان** تقول مسئلة الميت الاول من اربعة وعشرين قيراطا لبنته النصف اثنى عشر قيراطا ولاخته اثنى عشر قيراطا ثم ماتت الاخت عن اثنى عشر قيراطا لبنتها ستة قراريط ولعمها كذلك ثم مات العم عن ستة لكل واحد من ورثته قيراطان **وطريقة** قيراط المال عبارة عن ربع سدس وربع سدس هذا المال في هذا المثال نصف سهم بقيراط فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة من المال بقيراطين فيصح لبنت الميت الاول اثنى عشر قيراطا ولبنت الاخت



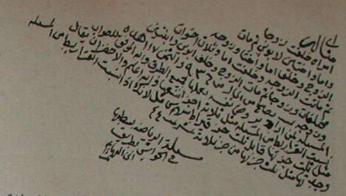
ستة قراريط ولكل واحد من ورثة العم قيراطان **واعلم انه قد** يكون مع المناسخة رد فتضرب مسئلة الثاني بعد ردها او وفقها في مسئلة الاول بعد ردها **مثاله** بنت وام ثم ماتت البنت عن بنت وحدها العمل بطريقة العام في هذا المثال ان نقول اصل مسئلة الميت الاول من ستة وتعود بعد ردها الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد ثم ماتت البنت عن ثلاثة سهام ومسئلتها بعد الرد ايضا من اربعة فاضرب مسئلتها في المسئلة الاولى تكون ستة عشر ثم تستانف القسمة على ورثة الاول للبنت ثلاثة ارباع اثنا عشر وللام الربع اربعة ثم تميت البنت عن اثنى عشر لبنتها ثلاثة ارباع تسعة ولجدتها الربع ثلاثة مضافا الى الاربعة من الميت الاول تكون سبعة وهو نصيبها من المال **وطريقة الخاص ان** نقول الخاص في الام ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة الميت الاول وهو واحد مضروب في مسئلة الميت الثاني وهي البنت لما باينت تركتها مسئلتها

وهي اربعه بعد الرد تكون الربعه والخامس لها من مسئلة البنت ان
باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلتها وهو واحد مضروب في تركتها وهو
ثلاثه مضاف لها الى اربعه من الميت الاول تكون سبعه وهو نصيبها
من المال والخامس في بنت الميت الثاني انه باقي لها مثل الذي كان لها من مسئلة
امها وهو ثلاثه من مسئلتها بعد الرد مضروب في تركتها لما بنت وهي ثلاثه
تكون تسعه وهو نصيبها من المال **وطريقة النسبة** ان نقول مسئلة
الميت الاول من اربعه بعد الرد للبنت ثلاثه وللام واحد ثم ماتت
البنت عن ثلاثه لبنتها ثلاثه ارباعها سهمان وربع وللام ثلاثه ارباع سهم
مضاف الى سهم ما في يدها من الميته الاول يكون سهما وثلاثه ارباع سهم وذلك
ثلاثه اثمان ونصف ثمن وهو نصيبها من المال ولبنت البنت سهمان وربع وذلك
اربعه اثمان ونصف ثمن من المسئله وهو نصيبها من المال لانك تبسط
المسئله وما في يد الورثه على مخرج الكسر وهو الربع وتنسب ما في يد الورثه

من المسئله

[illegible marginal notes]

من المسئله بعد البسط **وطريقتها** قيراطا المسئله ان تقول مسئلة
الميت الاول من اربعه وعشرين قيراطا للبنت ثلاثه ارباع ثمانية عشر قيراطا
وللام الربع ستة قراريط ثم ماتت البنت عن ثمانية عشر قيراطا لبنتها ثلاثه ارباع
باع وذلك ثلاثه عشر قيراطا ونصف قيراط وللجده الربع اربعه قراريط ونصف
قيراط مضافه الى ستة قراريط من الميت الاول يكون عشره قراريط ونصف قيراط
اذا جمعت ما في ايدي الورثه كان اربعه وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقتها**
قيراطا المال عباده عن ربع سدس سهم وربع سدس هذا المال كذا في هذا المثال
ثلثي سهم بقيراطا فيكون كل سهم ما في ايدي الورثه من المال بقيراطا ونصف
فيصح للام عشره قراريط ونصف ولبنت الابن ثلاثه عشر قيراطا ونصف قيراط
وقد يكون مع المناسخه عول وهذا المثال ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله **مثال**
اخرى امراه ماتت وتركت زوجها واختها لاب وجدها فالعمل بطريقة العام تقول
للزوج النصف وللاخت النصف وللجد السدس اصلها من ستة وتعول



الى سبعه للزوج ثلاثة اسباع وللاخت ثلاثة اسباع وللجد سبع ثم ماتت الا

خت عن ثلاثة ومسئلتها من ستة وهو معنى قوله ثم ماتت الاخت عن ابنتين

وجدها وهذا الجد مسئلتها من ستة وقسمتها على الورثة قوله للجد السد

س وللبنتين الثلثين الباقية وتركتها يعني تركت الاخت

وهي ثلاثة توافق مسئلتها بالاثلاث وهو معنى قوله توافق مسئلتها بثلث

وثلث اي ثلث التركة وثلث المسئلة وثلث التركة واحد وثلث المسئلة اثنان

تضربهما في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة عشر وهو معنى قوله فاجتز

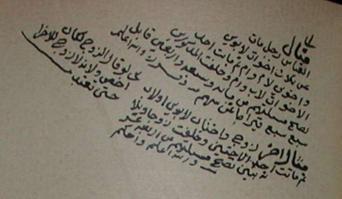
بثلث مسئلتها وهي اثنان واضربه في المسئلة الاولى بعولها تكون اربعة عشر

وهو المال المنقسم على جميع الورثة ثم تستانف القسمة وهو معنى قوله ثم

تستانف القسمة على ورثة الميت الاولى فيحصل للجد السبع اثنان وللزوج

ثلاثة اسباع ستة وللاخت ثلاثة اسباع ستة ثم بين الشيخ رحمه الله

تعالى قسمتها بقوله للجد هاهنا سهم مضافا الى ما اتى معه وهو اثنان يكون ثلاثة



وهو سبع المال ونصف سبع من جهة الجدة سهم وهو نصف سبع المال فقد

ورث الجد من مال الميتة الاولى ولم ترث الجدة اصلا لانها اجنبية في مالها قوله

ولا يجيبها اربعة لكل واحد من الورثة ذكر سبع المال فقس على ذلك توفقا

ان شاء الله تعالى يعني فقس ما ورد عليك من هذا القبيل وقد ذكر كيفيه

العمل بطريقة العام قوله وطريقة الخاص في هذا المثال ان تقول الخاص في زوج

الميتة الاولى ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها وهي ثلاثة مضروبة في وفق

مسئلة الثانيه وهو اثنان تكون ستة والخاص في الجد ان ياتي له من الميتة الاو

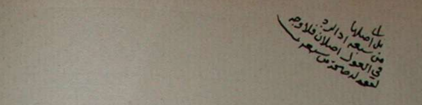
لى مثل الذي كان له من مسئلتها وهو سهم مضروب باني وفق مسئلة الثانيه وهو

اثنان يكون اثنان والخاص له من الميتة الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له من مسئلتها

وهو سهم مضروب باني وفق تركتها وهو واحد يكون واحد مضافا له الى اثنين من

الميتة الاولى يكون ثلاثة والخاص في الجدة ان ياتي لها من الميتة الثانيه مثل الذي

كان لها من مسئلتها وهو واحد مضروب باني وفق تركتها وهو واحد يكون واحدا



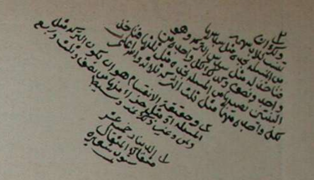
وهو نصيبها من المال والخاص لبنتي الاخت انه ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لهما من مسئلة امهما وهو اثنان مضروب في وفق تركتها وهو واحد يكون اثنين
وهو نصيبهما من المال **وطريقة** النسبة ان تعقد المسئلة الاولى تصح من سبعة
للزوج ثلاثة سهام وللاخت ثلاثة وللجدة واحد ثم ماتت الاخت عن ثلاثة سهام
لبنتيها الثلثان سهمان وللجدة السدس نصف سهم وللجدة السدس نصف سهم
الى سهم في يده من الميتة الاولى يكون سهم ونصف ومع زوج الميتة الاولى ثلاثة
اسهم وهو ثلاثة اسباع من المسئلة وهو نصيبه من المال ومع الجدة سهم ونصف
وهو سبع ونصف سبع من المسئلة وهو نصيبها من المال ومع الجدة نصف سهم
بنتي الاخت سهمان وذلك سبعا المسئلة وهو نصيبهما من المال ومع الجدة
نصف سهم وهو نصف سبع المسئلة وهو نصيبها من المال اذا جمعت ما في ايديهم
كان مالا كاملا **وطريقة** القيراط المسئلة ان تقول مسئلة الميتة الاولى من
اربعة وعشرين قيراطا للزوج ثلاثة اسباعها عشرة قراريط وسبعي قيراط وللاخت

مثل ذلك وللجدة سبعها ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط ثم ماتت الاخت عن عشرة
قراريط وسبعي قيراط لبنتيها الثلثان ستة قراريط وستة اسباع قيراط وللجدة
سدسها قيراط وخمسة اسباع قيراط مضافة الى ما في يدها وهو ثلاثة قراريط وثلا
ثة اسباع قيراط يكون خمسة قراريط وسبع قيراط وللجدة سدسها قيراط وخمسة
اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم كان اربعة وعشرين قيراطا وهو المال **وطريقة**
قيراط المال عبارة عن ربع سدسه وربع سدس هذا المال سبعة
اضعاف سدس سهم بقيراط فيكون لكل سهم مما في ايدي الورثة من المال قيراط وخمس
اسباع قيراط فيصح للزوج عشرة قراريط وسبعي قيراط وللجدة خمسة قراريط وسبع
قيراط وللجدة قيراط وخمسة اسباع قيراط ولبنتي الاخت لكل واحدة منهن
ثلاثة قراريط وثلاثة اسباع قيراط اذا جمعت ما في ايديهم لتعرف صحة العمل
وجدته اربعة وعشرين قيراطا الباب الثاني قوله

باب المناسخات

حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة فهو
لكل متروك واما في الاصطلاح فهو الاموال المخلفات وما يتبعها من
الحقوق الواجبات وحقيقة القسمة هي افراز الحقوق وتعديل الا
نصبا والتركة تنقسم الى ثلاثة اقسام منها ما يقسم بالكيل والوزن والمساحة
وهي المكيلات والموزونات والارض المستوية الاجزا ومنها ما يقسم بالتقويم
كالدور والعروض والحيوانات والاراضي غير مستوية الاجزا ومنها ما تقسم
بالمهاياة وذلك كالسيف الواحد والخاتم الواحد والرحا والمدقة والبيت
الصغير والحانوت الصغير والحيوان الواحد والحمام والبير فقسمة هذه با
لمهاياة وهي المياومة والمشاهرة والمسانهة قال الشيخ رحمه الله تعالى وللحاكم ان يجبر
على قسمة المهاياه واجرة القسام على قدر الانصباء عند ... وعلى الرؤوس عند ...
واما طرق التركة فهي الضرب والقسمة والنسبة ومعرفة جملة التركة ونسبة
الماضي من الباقي والجاشنتين والجبر والمقابلة والخطائين والذي نذكره

من هذه الطرق في هذا الباب الاربع الاول وهو ما قصده الشيخ رحمه الله تعالى
في نفس الكتاب من امثلة هذا الباب لانه لم يذكر مع التركة عرضا ولا زيادة من
نقد او ازدياد واما كيفية العمل بها العمل في ذلك ان تعرض للورثة مسئلة
ستقسم من حيث تصح ثم تعرض التركة عليها هل ينقسم المال او توافق او تبا
ين وهو معنى قوله التركة لا تخلو اما ان تنقسم على المسئلة بعد تصحيحها
او توافقها وتباينها ان انقسمت سقط حكم العمل يعني فلا يحتاج الى عمل كما
في الموافقة والمباينة ومثال المنقسم قوله مثاله رجل مات عن زوجة
وثلاثة اخوة وخلف اربعة دراهم وثمانية دنانير واثنا عشر صاعا حنطة
وهي الى مسئلة الورثة من اربعة والتركة منقسمة عليها فيصح لكل واحد من
الورثة درهم ودينار ان وثلاثة اصواع حنطة وان وافقت التركة المسئلة اخذت
وفق المسئلة مقامها ووفق التركة مقامها وسلكت طريقة الضرب وهو معنى
قوله فان وافقت التركة المسئلة ضربت لكل سهم في وفق التركة وحرفته



على وفق المسئله ومثال الموافقه قوله رجل مات عن ابويه وابنتين وخلف

تسعه دنانير وكيفيه العمل في ذلك قوله فمسئله الورثه من سته توافق

التركه بالاثلاث يعني ثلث المسئله اثنان وثلث التركه ثلاثه وطريقه

الضرب قوله فاضرب للاب سهمه في وفق التركه وهي ثلاثه تكون ثلاثه

دنانير في وفق المسئله وهو اثنان يخرج دينار ونصف وكذلك للام وتضرب

لكل بنت سهميها في ثلاثه يكون سته تقسمها على اثنين تكون ثلاثه دنانير

وهو نصيبها من التركه وطريقه القسمه ان تقسم وفق التركه وهي

ثلاثه على وفق المسئله وهو اثنان يخرج من القسمه دينار ونصف فاضرب لكل

واحد من الابوين سهمه في دينار ونصف تكون دينارا ونصفا وتضرب لكل

سهميها في دينار ونصف يكون ثلاثه دنانير وهو نصيبها من التركه وطريقه

النسبه ان تنسب لكل واحد من الابوين سهمه من وفق المسئله وهو اثنان

تجده مثل نصفه فتاخذ لكل واحد منهما مثل نصف وفق التركه وهو دينار



ونصف وتنسب لكل واحده من البنتين سهميها من وفق المسئله تجده مثله

فتاخذ لكل بنت مثل وفق التركه وهو ثلاثه وهو نصيبها من التركه وطريقه

معرفه جمله التركه ان تضرب الخارج من قسمة وفق التركه على وفق المسئله

والخارج من القسمه دينار ونصف فتضرب ذلك في اصل الفريضه وهو

سته تكون تسعه دنانير وهي جملة التركه وان باينت التركه المسئله

تركت كل واحد منهما على حاله وسلكت طريقة الضرب وهو معنى قوله

واذا كانت التركه مباينه للمسئله ضربت لكل سهمه في جميع التركه وقسمته

على جميع المسئله فما خرج فهو ما يستحقه ذلك الوارث ومثال

المباينه قوله مثاله رجل مات عن زوجه وسته اخوه وخلف خمسه عشر

درهما وكيفية العمل في ذلك قوله فمسئلة الورثه تصح من ثمانيه يعني

بعد الضرب لان اصل مسئلتهم من اربعه للزوجه الربع سهم والباقي ثلاثه

للاخوه توافقهم بالاثلاث فاضرب ثلثهم وهو اثنان في اصل المسئله تكون ثمانيه

وقسمتها قوله للزوجه سهمان ولكل اخ سهم وطريقة الضرب

قوله فاضرب لكل اخ سهم في خمسه عشر تكون خمسه عشر وتصرفه على ثمانية

يكون بدرهم وسبعه اثمان درهم وهو نصيبه من التركه وتضرب للزوجه

سهمان في خمسه عشر تكون ثلاثين تقسمها على ثمانية تكون ثلاثة دراهم

وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها من التركه وطريقة القسمه ان تقسم

التركه على المسله تخرج من القسمه درهم وسبعه اثمان درهم فتضرب للزوجه

سهمان في درهم وسبعه اثمان تكون ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم وهو نصيبها

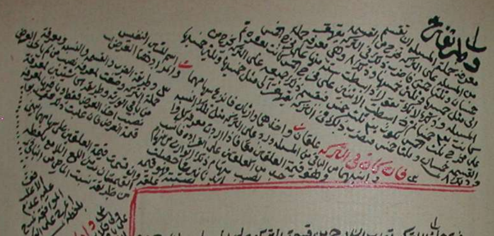
من التركه وتضرب لكل اخ سهمه في درهم وسبعه اثمان تكون درهما وسبعه اثمان

درهم وهو نصيبه من التركه وطريقة النسبه ان تنسب للزوجه سهميها

من ثمانية تجد هما ربعها فتاخذ لها مثل ربع التركه ثلاثة دراهم وثلاثة ارباع درهم

وهو نصيبها من التركه وتنسب لكل اخ سهمه من المسله تجده مثل ثمنها فتاخذ

لكل اخ ثمن التركه وذلك درهم وسبعه اثمان درهم وهو نصيبه من التركه وطريقة



معرفت جملة التركه تضرب الخارج من قسمة التركه على المسله والخارج من

القسمه درهم وسبعه اثمان درهم فاضرب ذلك في اصل الفريضه وهي ثمانية تكون

خمسه عشر درهما وهي جملة التركه **فصل فان كان في التركه عرض**

واحد واخذه بعض الورثه بنصيبه ولم يزد ولا يزداد فالعمل في ذلك ان تصحح

المسله وتطرح نصيب صاحب العرض منها وتجعل في التركه والباقي من المسله

ما قبلها من موافقة او مباينة وسلكت في ذلك ما شئت من الطرق الاخيره مثال

ذلك ابوان وابنتان والتركه عشره دنانير وسيف فاخذ الاب السيف بنصيبه

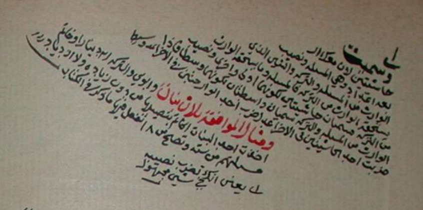
من دون زياده ولا ان يزداد فاذا اردت ان تعرف معرفت الاربع الطرق الا

خيره في مثالنا هذا وهي طريقة نسبة الماضي من الباقي والحاشيتين والجبر والمقابله

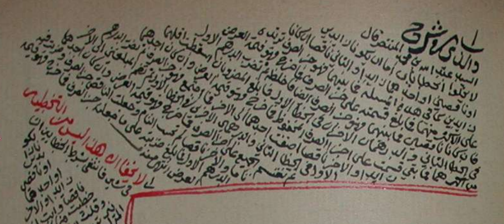
والخطايين اما طريقة نسبة الماضي من الباقي فان ذلك تنسب للاب سهمه الماضي في

اصل الفريضه وهي ستة من السهام الباقيه وهي خمسه تجدها مثل خمسها وتزيد على

التركه مثل خمسها تكون اثنا عشر دينارا الزايد على اصل التركه قيمة العرض



وطريقة الحاشيتين العمل بها ان يضرب شيئا مجهولا وهو ما يستحقه صاحب
العرض من التركة في جميع المسئلة وتحفظه ثم تضرب نصيبه من المسئلة في التركة
ثم في شيء مجهول وهي قيمة العرض وتسقط المتجانس لما جانسه وتعادل بين الباقي
فما كانت قيمة الشيء الواحد فهو قيمة العرض ومعنى قولنا نعادل ذلك نقسم ما بقي
من العدد الحاصل من ضرب نصيبه في التركة بعد طرح المتجانسين على الباقي من
اشيا المسئلة فما خرج من القسمة فهو قيمة العرض بيان ذلك في هذا المثال ان
تضرب شيئا مجهولا وهو ما يستحقه الابن من التركة في اصل الفريضة تكون ستة اشيا
ثم تضرب نصيبه من المسئلة وهو واحد في التركة وهي عشرة تكون عشرة ثم تضرب
واحدا ايضا وهو نصيبه من المسئلة في شيء مجهول وهو قيمة العرض يكون شيئا
يحصل الشيء عشرة وشيء نسقط الشيء بما جانسه من الستة الاشيا يبقى خمسة اشيا
فنعادل بين العشرة والخمسة الاشيا نعد الشيء الواحد منها دينارين وهو
وهو قيمة العرض **وطريقة** الجبر والمقابلة ان نقول فيما اذا استحق الابن



سهم من المسئلة عرضا فجملة المسئلة وهي ستة تعدل ستة عروض في مقابلتها التركة
وهي عشرة دنانير وعرض اسقط عرض التركة بعرض من عروض المسئلة يبقى خمسة
اقسم عليها التركة تخرج من القسمة دينارين وذلك قيمة العرض **وطريقة**
الخطايين العمل فيها ان تزيد درهما على اصل التركة تكون احد عشر ونقول المراد به الا
درهم ان ياتي بنسبة ما سقطت من المسئلة ونسبة المسقط سدس فنأخذ سدس
التركة بعد الزيادة وذلك احد عشر سدس اسقط منها درهم الخطا تصرفه وصرفه سدس
يبقى خمسة ثم تزيد درهما اخر تكون اثني عشر ونقول المراد به الدرهمين ان ياتيان
بنسبة ما سقطت ونسبة المسقط سدس فناخذ سدس التركة وذلك اثنا عشر
سدس اسقط بصرف درهمين الخطا والباقي من الخطا الاول خمسة وهي جزء الصرف
ثم يضرب الخطا الاول وهو واحد في الخطا الثاني وهو اثنا عشر تكون اثنا عشر وتضرب
الخطا الثاني وهو اثنان في الخطا الاول وهو احد عشر تكون اثنين وعشرين تسقط
العدد الاقل من الاكثر يبقى عشرة وهي جملة التركة تقسمها على اجزا الصرف تخرج

من القسمة دينارين وذلك قيمة السيفي وهذه كيفية العمل بالطرق الاخيرة فقس على

ذلك كموفقا ان شاء الله تعالى **ما الاقرار هو حقيقتا العقوبة**

ضد الاجحاد اما في اللغة فهو التعليق وهو ضد الانكار واما في الاصطلاح

فهو الاخبار بحق متقدم للغير على جهة الاستحقاق واللزوم والدليل عليه الكتاب

والسنة والاجماع والقياس **اما الكتاب** فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين

بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس هي الاقرار وقوله تعالى بل

الانسان على نفسه بصيرة اي شاهدة عن ابن عباس **واما السنة** فقوله صلعم

من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته اقمنا عليه

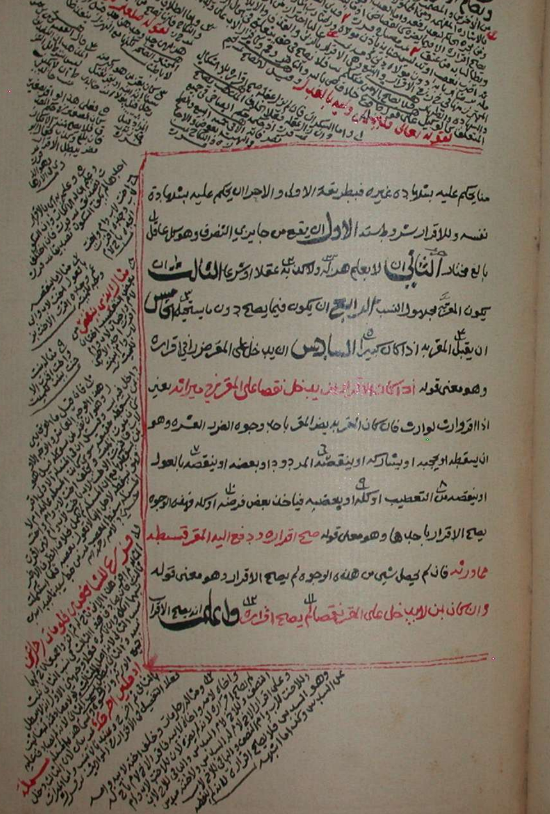
حق الله تعالى وفعله صلى الله عليه وسلم حيث رجم ماعزا والغامدية باقرارهما بالزنا

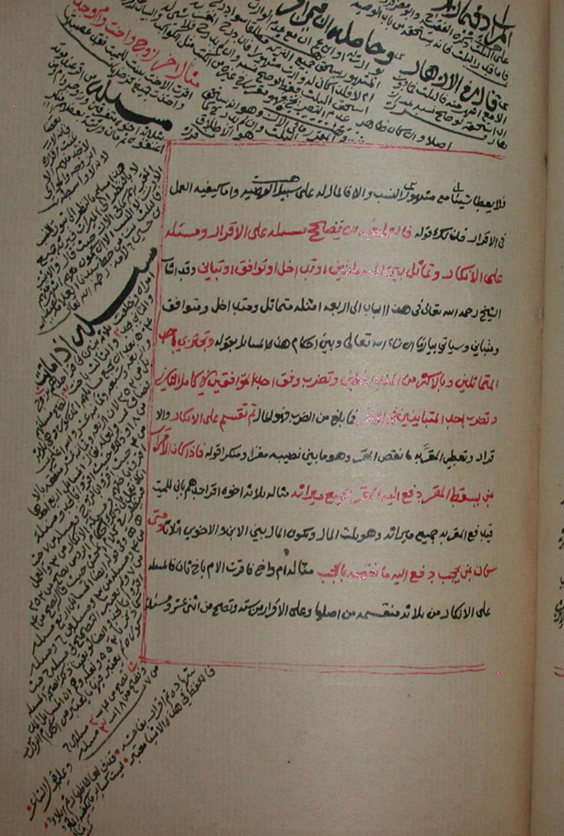
وروي ان **عليا عليه السلام** جلد شراحة الهمدانية حين اقرت بالزنا ورجمها وقال

جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم **واما الاجماع** فلا خلاف ان من

اقر بشيء على الشروط المعتبرة لزمه ما اقر به واما **القياس** فلانه ثبت بالاجماع ان الواحد

مما يحكم





بالصبي وان لم يصدقه ومتى بلغ ونوزع على حجته بحيث اذا انكر فيقبل كلامه

على قول بعض اصحابنا ولو بعد الحكم لان الحكم تعتبر دعواه صاحب التذكرة وقال

بو مضر واحد قولي اصحابنا انه لا يقبل كلامه بعد الحكم بالنسب لان النسب

لا يبطل بعد ثبوته ويصح الاقرار بمن لا واسطة بينهما كالوالد والولد والمعتق

والمعتق والزوج والزوجة واما اذا اقر بمن بينه وبين الميت واسطة لم يثبت

النسب ولا الميراث بالاقرار الا بالبينة والحكم الا انه اذا مات المقر ولا وارث

له استحق ماله المقر به من باب الوصية وعند ش بالعروش يستحق ثلث

وثلثان لبيت المال بناء منهم على ان بيت المال وارث حقيقة واما اذا كان للمقر

وارث لم يستحق المقر به شيئا على ما ذكره صاحب البحر والوسيط وذكر ابو مضر

والفقيه ح انه يستحق الثلث بشرط ان لا يكون ساقطا لو ثبت نسبه وان لا يكون ارثه

الثلث فما فوق والا لم يزد على قدر ارثه وان يكون مصدقا فاما اذا كان زاهدا او زائدا

فقط فقال ابو طالب ذكر اصحابنا انه لا يصح وقال م بالله انه يعطى الاقل من بين جهة الارث

الانكار تدخل تحت مسئلة الاقرار فتجتزي بمسئلة الاقرار وتقسم منها
على الانكار للام الثلث اربعة والباقي ثمانية للاخ وعلى الاقرار للام السبع
سهمان والباقي عشرة لكل اخ خمسة فتدفع الام للاخ المقر به سهمين ما بين
فرضها مقرة ومنكرة فاذا اقر الاخ دفع اليه ما في يده بلا نزاع واستوفى المقر به
نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار اسباعا
وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار اربعة
سهام للام منها سهم وسبع وللاخ سهمان وستة اسباع سهم فاذا ان اقر الاخ
سلم لهما بلا نزاع للام منها ستة اسباع وللاخ سهمان وسبع فيصح للاخ المقر به
خمسة سهام وللام سهمان ومتى كان [illegible] دفع اليه ما يخصه بالمشاركة
ومثال المشاركة المسئلة بحالها والاخ هو المقر به فيسلم الاخ المقر به بلا نزاع وهو ما
بين نصيبه مقرا ومنكرا فان ادى اقرت الام سلمت له سهمين واستوفى المقر به
نصيبه وعند ح ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر به قبل الاقرار نصفين

وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر به قبل الاقرار ثمانية
لكل واحد اربعة فان ادى اقرت الام سلمت لهما سهمين واستوفى كل واحد
منهما نصيبه وهذان المثالان اعني مثال المشاركة ومثال الحجب من امثلة المسائل
المتداخلة ومثال التعصيب قوله فمثال رجل مات وخلف ابويه وابنتين
فاقرت احدى الابنتين باخ فاقرار البنت صحيح يعني لكونه ينقصها
بالتعصيب ومسئلة الاقرار ومسئلة الانكار متماثلتين ومن حكم المتماثلتين
ان يجتزي باحدهما ويقسم منها وهو معنى قوله والمسئلة على الاقرار من ستة
وعلى الانكار كذلك فاجتزى باحدهما واقسم المال اسداسا **يعني على الاقرار**
وعلى الانكار فعلى الانكار للابنتين الثلثان اربعة لكل واحدة منهما سهمان
وللابوين السدسان لكل واحد منهما سهم وعلى الاقرار للابوين السدسان سهمين
والباقي بعد نصيبهما للاخ نصفه سهمان ولكل بنت سهم فتسلم المقرة سهما وهو معنى
قوله للمقرة سدس المال وللاخ المقر به سدس المال وهو معنى قوله وللاخت

المنكرة ثلث المال يعني سهمين فاذا اقرت سلمت سهما فاستوفى
نصيبه وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقرة قبل الاقرار اثلاثا
وذلك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقرة قبل الاقرار
سهمان فللمقر له سهم وثلث وللمقرة ثلثا سهم وباقي نصيبهما مع البنت
المنكرة فان اقرت سلمت سهما واقتسماه كذلك واستوفى كل واحد منهما نصيبه
ولكل ابن سهم وهو معنى قوله تصح من تسعة المال وهذا امثال التعصيب
وهو من امثلة المسائل المتماثلة في الاقرار ومثال المتوافق رجل مات وخلف
ابنتين وابنا فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من اربعة وعلى الاقرار من
ستة والمسئلتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف احديهما في كامل الاخرى
تكون اثنى عشر وهو المال ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الا
نكار فللابن ستة سهام ولكل واحدة من البنتين ثلاثة وان قسمت على الاقرار
فللابن اربعة ولكل بنت سهمان فيدفع المقر للمقر به سهمين وباقي نصيبه

مع البنتين المنكرتين فاذا اقرتا دفعتا له سهمين واستوفى المقر به نصيبه
وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان نصيب المقر قبل الاقرار نصفين وذ
لك على قدر سهامهما من مسئلة الاقرار ونصيب المقر قبل الاقرار نصفين
لكل واحد منهما ثلاثة وباقي نصيبهما مع البنتين المنكرتين فان اقرتا دفعتا له نصف
وقسمتاها بين المقر والمقر به نصفين واستوفى كل واحد منهما نصيبه وهذا امثال
المتوافق وهو من امثلة المسائل المتوافقة ومثال المتباين رجل مات وخلف
ابنا وبنتا فاقر الابن باخ له فالمسئلة على الانكار من ثلاثة وعلى الاقرار من
خمسة والمسئلتان متباينتان فاضرب احديهما في الاخرى تكون خمسة عشر وهو المال
ثم تقسم على الانكار وعلى الاقرار فاذا قسمت على الانكار فللابن عشرة
سهام وللبنت خمسة سهام وان قسمت على الاقرار فلكل ابن ستة وللبنت
ثلاثة فيدفع المقر للمقر به اربعة سهام وباقي نصيبه مع البنت المنكرة فان
اقرت سلمت سهمين واستوفى المقر به نصيبه وعند محمد ان المقر والمقر به يقتسمان

نصيب المعترف قبل الاقرار نصفين وذكر على قب رسمها منها من مسئلة
الاقرار ونصيب المعترف قبل الاقرار عشرة لكل واحد خمسة وباقي نصيبها
مع البنت المنكرة فاذا اقرت سلمت سهمين وقسمتهما بين المعترف والمقر به نصفين
واستوفا كل واحد منهما نصيبه فهذه الاجزا الاشلم التي اشار اليها الشيخ رحمه الله في هذا الباب
فقس على ذلك موفقا ان شاء الله تعالى

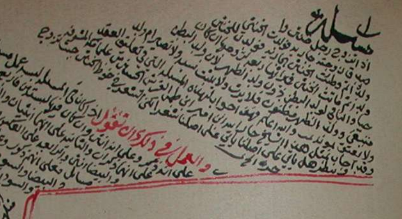
باب الخنثى غير اللبسة من لم آلة

سالة الرجل و الة المراة يخرج البول منهما من غير سبق او يكون له ثقب يخرج منه
البول وحقيقة الخنثى من لم آلة سالة الرجال والة النسا سوى مخرج البول
منهما او من احدهما فعلى هذا الخنثى المتميز والملتبس و اللبسة مختص با
للتبس وقيل انهما يعمان وقيل ان الخنثى للمتميز واللبسة للملتبس
و الصحيح الاول والدليل على اللبسة من السند ما روي عن ابن عباس
عن النبي صلعم انه سئل عن مولود وله قبل وذكر من اين يورث
فقال صلعم ارثوه من حيث يبول وعن مجموع الفقيه باسناده عن علي علم

ان معوية اتا اليه بواحد وهو في الشام من مولود له فرج كفرج الرجال وفرج
كفرج النسا فلم يدر ما يقضي فيه فبعث قوما يسئلون عنه عليا عليلم
فقال لهم علي عليلم ما هذا بالعراق فاصدقوني فاخبروه بالخبر فقال علي
عليلم لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا ثم قال انظروا الى مباله
فان بال من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث تبول المراة فهو
امراة فقالوا يا امير المومنين انه يبول منهما جميعا فقال علي عليلم
له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى واما يعتبر في اللبسة
فهو معنى قوله يعتبر في اللبسة بالمبال فان سبق بوله من الذكر فهو
ذكر وان سبق من فرج الانثى فهو انثى وان سبق منهما جميعا فهو
خنثى لبسة قال السيد طا وانما يعتبر بالسبق لانه اذا سبق من احد
هما ثم ان اخرج من الثاني فكانه الذي سبق اولا هو المجرى الاصلي والثا
ني انما يخرج منه لعلة وان سبق منهما جميعا في حال واحد او كان له ثقب

او انقاب اعني شرح ذلك يعني اي منها الانزال والحيض والحبل والشهوة هل
يشتهي ما يشتهي الرجال او يشتهي ما تشتهيه النسا واللحية والشارب والفرج
والاطلاع فان استوت من الجانبين الايمن والايسر فراه وان نقصت وا
حده من الايسر فهو ذكر لان حوى خلقت من ضلع آدم عليهم الايسر
وقد اختلف ايضا في ميراثه فذهب عامة اهل البيت عليهم انه ياخذ نصف
ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى وقال ح وصحبه يعطى الاقل من نصيب الا
نثى والذكر ويقسم الباقي بين الورثة وقال ش يعطى اقل النصيبين وكل وا
رث اقل ما يستحقه ويوقف الباقي الى ان يتحقق حالته ومنهم من جعل له نصيب
الذكر ابدا ومنهم من جعل له نصيب الانثى ابدا **اما البغية مبرالله**
وهو معنى قوله وميراثه بالحالين يعني للبسة حالتان وللاثنين اربعة
احوال وللثلاثة ثمانية احوال وللاربعة ستة عشر حالا وللخمس اثنان وثلاثون
حالا ثم كذلك واذا ثبت ميراثه على هذا التحويل ثبت له اربعة مواضع وهو معنى قوله

وللخنثى اللبسة اربع مواضع الاول قوله موضع يرث فيه في حالة الذكر وحالة
الانثى فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى وذلك في مسئلة الا
ولاد واولاد البنين والاخوة لاب وام والاخوة لاب يعني لانك ان قدرت
انه ذكر فهو وارثه وان قدرته انه انثى فهو وارث فيرث نصف نصيب
الذكر ونصف نصيب الانثى **الثاني** قوله وموضع يرث فيه في حالة الذكر
دون حالة الانثى فله نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى نحو ان
تكون اللبسة من بني الاخوة و[illegible] وبني الاعمام يعني لانك ان قدرته انه
ذكر فهو وارث وان قدرته انه انثى فهو ساقط فيرث نصف نصيب الذكر ويسقط
من نصيب الانثى **الثالث** قوله وموضع يرث فيه في حالة الانثى دون
حالة الذكر فله نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر وذلك في
مسائل العول يعني لانك ان قدرته انه انثى فهو وارثه وان قدرته انه ذكر
فهو ساقط فيرث نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر **الرابع** قوله



وموضع يرث فيه في حالة الذكر وحالة الانثى فلا يحتاج الى تحويل نحو الكو
اللبسة من الاخوة لام او من ذوي الارحام يعني لا ذكره ان قدرت انه ذكر
او انثى فهو وارث وميراثه على سوى في حالتي التقدير فنعطي ميراثه
من غير تحويل وكيفيه تصحيح هذه المسائل قوله والعمل في ذلك الى تصحيح
المسائل او تماثل او تداخل او توافق او تباين وقد اشار الشيخ رحمه الله
تعالى في هذه الى اربعة امثلة متماثل ومتداخل ومتوافق ومتباين وبين احكام
هذه المسائل بقوله وتضرب ما يحتاج اليه [illegible] في علل الردس يعني
اذا كانت متماثلة اجتزيت باحدها وضربته في عدد الاحوال فان تداخلت
اكتفيت بالاكثر منها وضربته في عدد الاحوال وان توافقت عملت فيها بعمل
المتوافق فما حصل ضربته في عدد الاحوال وان باينت ضربت بعضها في بعض
ثم في عدد الاحوال وهو معنى قوله فما حصل من ذلك ضربته في عدد الا
حوال فما بلغ فمنه تصح المسئلة يعني بعد الضرب ثم بعد ذلك انقسم ما حصل

معك من الضرب على الورثة مرارا بعدد المسائل وتضف لكل واحد نصيبه
من كل مرة الى نصيبه من الاخر وهو معنى قوله ثم يدفع لكل وارث ما يستحقه
من جميع المسائل فما حصل للواحد قسمته على عدد الاحوال فما خرج للحال
فهو نصيبه وهو معنى قوله فما حصل قسمته على عدد الاحوال فما خرج
للحال من القسمة [illegible] لذلك الوارث يعني من المال بطريقة
العامة وطريقة الخاص ان تخصص لكل وارث من كل مسئلة وتضرب له
سهمه من اصل الفريضة الداخلة في مخرج ما دخلت به ومن الموافقة في وفق
ما وافقها ومن المباينة في ما باينها واما الكاملة فمثل الذي اتى له مرارا وكذلك
في المماثلة تجمع ما في يد كل واحد منهم من جميع المسائل وتنسبه من المال ومثال
المتماثل من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا واخا وابنا
خنثى لبسة فالابن اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرت انه
انثى فالمسئلة من ثلاثة فتجتزئ باحدهما وتضربها في حالين تكون ستة

حال كونها ذكرا في حال كونه انثى

فنعطي اللبسه ثلثي مال في حال وثلث في حال ثم لها مالا كاملا وهو سته

اذا قسمته على حالين يخرج للحال ثلاثه سهام وهو نصيبه من المال وللبنت ثلث

في حال وثلث في حال وذلك اربعه سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو

نصيبها من المال وللاخ ثلث في حال وذلك سهمان على حالين يخرج للحال سهم وهو

نصيبه من المال وهذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان

تقول الخاص في الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسلة الاولى وهو

سهمان والخاص له من المسله الثانيه ان ياتي له مثل الذي كان له منها وهو سهم

فيصح له من المسله الاولى والثانيه ثلاثه سهام وهو نصف المال وهو ايضا

نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاص في البنت من المسله الاو

لى ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم والخاص لها من المسله الثانيه

ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهم فيصح لها من المسله الاو

لى والثانيه سهمان وهو ثلث المال والخاص في الاخ ان ياتي له مثل الذي كان له

من المسله

من المسله الثانيه وهو سهم وذلك سدس المال ومثال المشكل

من امثلة الموضع الاول رجل مات وخلف بنتا وابن ابن وابن خنثى لبسه

فالابن اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسله من ثلاثه وان قدرت انه انثى

فالمسله ايضا من ثلاثه وتصح المسلتين من سته والمسله الاولى وهي ثلاثه

تدخل في المسله الثانيه وهي سته فتجتزي بها وتضربها في حالين يكون اثنى عشر

وهو المال فنعطي اللبسه ثلثي مال في حال وثلث في حال ثم له مالا كاملا وهو

اثنى عشر اذا قسمته على حالين خرج للحال سته سهام وهو نصيبه من المال

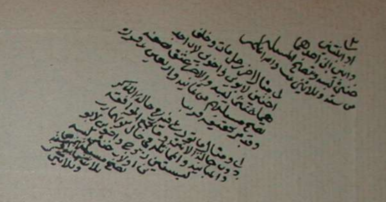
وللبنت ثلث في حال وثلث في حال وذلك ثمانيه سهام تقسمها على حالين يخرج

للحال اربعه سهام وهو نصيبها من المال ولابن الابن ثلث في حال وذلك ار

بعه سهام تقسمها على حالين يخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال

هذه طريقة العام وطريقة الخاص العمل بها ان تقول الخاص في

الابن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله الصغرا وهو اثنان تضربها



في مخرج ما دخلت به من المسئلة الصغرا تحت الكبرا وهو مخرج النصف ومخر
جه من اثنين يكون الربعة والخاصل له من المسئلة الكبرا ان ياتي له مثل الذي
كان له منها وهو اثنان تضيفهما الى الاربعة الاولى يكون ستة وهو نصف المال
وهو ايضا نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى والخاصل للبنت ان
ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئلة الصغرا وهو واحد مضروب في مخرج ما د
خلت به المسئلة الصغرا تحت الكبرا وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون
اثنين والخاصل لها من المسئلة الكبرا ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو اثنان
تضيفهما الى الاثنين الاولين يكون اربعة وهو ثلث المال والخاصل في ابني الاب
ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسئلة الكبرا وهو سهم وذلك نصف
سدس المال **ومثال المتوافق** من امثلة الموضع الاول بنتا وابني اب
احدهما خنثى لبسة والابن اللبسة ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من اثنين
وتصح من الربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اثنين وتصح من

ستة والمسئلتان يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون
اثنى عشر ثم في حالين يكون اربعة وعشرين وهو المال فنعطي اللبسة بعض حال
وسدس في حال وذلك عشرة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال خمسة سهام
وهو نصيبه من المال ولابن الاب عن اللبسة بعض حال وثلث في حال وذلك اربعة
عشر سهما تقسمها على حالين يخرج للحال سبعة وهو نصيبه من المال وللبنت
نصف في حال ونصف في حال ثم لها ما لا ملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على
حالين خرج للحال اثنى عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام **وطريقة الخاص** العمل بها ان تعقد الخاصل في ابن الاب اللبسة ان ياتي له مثل الذ
ي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب في وفق المسئلة الثانية وهو ثلاثة
يكون ثلاثة **والخاصل** له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل الذي كان له منها
وهو سهم مضروب في وفق المسئلة الاولى وهو اثنان يكون اثنين تضيفهما
الى الثلاثة الاولى يكون خمسة وهو سدس المال وربع سدسه وهو ايضا نصف

نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى **واكثاكي** في ابن الابن غير اللبسه ان

ياتي له مثل الذي كان له من المسئله الاولى وهو واحد مضروبا في وفق المسئله

الثانيه وهو ثلاثه تكون ثلاثه والخاص له من المسئله الثانيه ان ياتي له مثل الذي

كان له منها وهو اثنان يضربهما في وفق المسئله الاولى وهو اثنان تكون اربعه

تضيفها الى الثلاثه الاولى تكون سبعه وهو ثمن المال وسدسه والخاص في

البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها [من المسئله الاولى] وهو اثنان تضربهما في وفق المسئله

الثانيه وهو ثلاثه تكون سته والخاص لها من المسئله الثانيه ان ياتي لها مثل

الذي كان لها منها وهو ثلاثه تضربها في وفق المسئله الاولى وهو اثنان تكون

سته تضيفها الى المسئله الاولى تكون اثنى عشر وهو نصف المال **ومثال**

المناسخ من امثلة الموضع الاول ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله خنثى رجل

مات وخلف ابنين احدهما خنثى لبسه على ان اللبسه ذكر تكون المسئله

من اثنين وعلى انه انثى تكون المسئله من ثلاثه والمسئلتان متباينتان

فاضرب احدهما

فاضرب احدهما في الاخر تكون سته ثم في حالين يعني حال تقدير اللبسه

ذكرا و انثى فما بلغ من الضرب فهو المال وهو معنى قوله يكون اثنى عشر وهو

المال المنقسم على جميع الورثه ثم بين قسمته بقوله للذكر نصف مال وثلثا

مال يعني في حال تقدير اللبسه ذكرا نصف مال وذلك سته وفي حال تقديرها

انثى ثلثا مال وذلك ثمانيه وهو معنى قوله وذلك اربعة عشر له يعني للذ

كر ثم يقسم على حالين وهو معنى قوله نصفه سبعه وهو ثلث المال وربعه

يعني ثلث المال اربعه وربعه ثلاثه ثم بين نصيب اللبسه بقوله وللبسه

نصف مال وثلث مال يعني في حال تقديره ذكرا نصف مال وذلك سته

وفي حال تقديره انثى ثلث مال وذلك اربعه وهو معنى قوله وذلك عشره

للبسه ثم تقسم على حالين وهو معنى قوله له نصفه خمسه وهو ربع المال

وسدسه يعني ربع المال ثلاثه وسدسه اثنان وهو معنى قوله فتقب

صار للبسه نصف نصيب الذكر وهو ربع المال ونصف نصيب الانثى وهو

فائده

فان كان اللبس
في مسائل ذكره العصنوني وصاحب الروضة
وقال الذي ... وصاحب ... بعد رده الى ... اسلام وقوا...
وصاحب التلخيص ... في كل مسئلة بعد ... من كان ... الصحيح المعمول ... الا...
انكره ... فلا يقع الرد الا على ... وجعلوه الصحيح ... مسئلة بالفرض
منها ... القول ... من المناسخ وبعض ... ما يستحقه ... في حال تقديره عصبة على
هذا القول ... الاخير في الرد ... واحد منهم ... اللبس ... ابن اخ لبسه على
عليه والذي ذكره ... فتعطى كل ... الى ذلك ... البنت وابن
بعد تصحيح مسئلتهم ... على سهام ... والطريق ... اعلم
من غير ... تقسيم ... العلم بان الاعصبة ... [illegible]
وتقول ... الاربعة ... على القول ...
القول الاول ... [illegible]

وطريقته سلبه من المال هذه طريقة العام الخاص العمل بها ان تعمل الخاص في الابن الذكر
ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروبا في المسئلة
الثانية وهو ثلاثة يكون ثلاثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له مثل
الذي كان له منها وهو اثنان فاضربها في المسئلة الاولى وهي اثنان تكون اربعة
تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون سبعة وهو ثلث المال وربعه والخاص في الا
بن اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو واحد مضروبا في
المسئلة الثانية وهو ثلاثة تكون ثلاثة والخاص له من المسئلة الثانية ان ياتي له
مثل الذي كان له منها وهو واحد مضروبا في المسئلة الاولى وهو اثنان
يكون اثنين تضيفها الى الثلاثة الاولى تكون خمسة وهو سبع المال وسبعه
ومثال المسائل من امثلة الموضع الثاني امراه ماتت وخلفت زوجها
وبنتا وعما وابن اخ خنثى لبسه فابن الاخ اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة
من اربعة وان قدرت انه انثى فالمسئلة ايضا من اربعة فاجتزي باحدهما

وتضربها

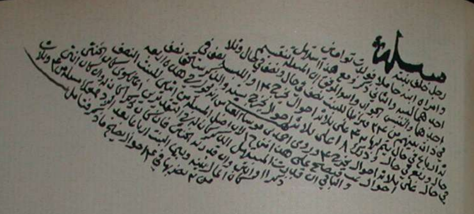
وتضربها في حالتين تكون ثمانية فتعطى اللبسه ربعا في حال وذلك سهمان
تقسمها على حالتين يخرج للحال سهما وهو نصيبه من المال وللبنت نصف
في حال ونصف في حال يتم لها ما لا ملا وهو ثمانية اذا قسمتها على حالتين
يخرج للحال اربعة سهام وهو نصيبها من المال وللزوج ربع في حال وربع
في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالتين يخرج للحال سهمان وهو
نصيبه من المال وللعم ربع في حال وذلك سهمان تقسمها على حالتين
يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال هذه طريقة العام **وطريقته** الخاص
العمل بها ان تعمل الخاص في ابن الاخ اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من
المسئلة الاولى وهو سهم وذلك ثلث المال وهو نصف نصيب الذكر وتسعة
من نصيب الانثى والخاص في البنت من المسئلة الاولى ان ياتي لها مثل الذ
ي كان لها منها وهو سهمانه والخاص لها من المسئلة الثانية ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو ايضا سهمان فيصح لها من المسئلة الاولى

و الثانيه اربعه سهام وهو نصف المال والخاص في الزوج ان ياتي له مثل
الذي كان له من المسئله الاولى وهو سهم وكذلك من المسئله الثانيه فيصح
له من المسئله الاولى والثانيه سهمان وذلك ربع المال والخاص في العم ان ياتي له
مثل الذي كان له من المسئله الثانيه وهو سهم وذلك ثمن المال **ومثال**
المنبه اخل من امثلة الموضع الثاني رجل مات وخلف بنتا وابني اخ احدهما
خنثى لبسه فابن الاخ الملبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئله من اثنين وتصح من
اربعه وان قدرت انه انثى فالمسئله من ثلاثه والمسئله الثانيه وهي الثلاث
تدخل في المسئله الاولى وهي الاربعه فتجتزي بها وتضربها في حالين يكون ثمانيه
وهو المال فتعطي الملبسه ربعا في حال وذلك سهمان نقسمهما على حالين
يخرج للحال سهم وهو نصيبه من المال وللبنت نصف في حال ونصف في حال ثم
لهما الكاملا وذلك ثمانيه اذا قسمتها على حالين خرج للحال اربعه سهام
وهو نصيبها من المال ولابن الاخ غير الملبسه ربعا في حال ونصف في حال

وذلك

وذلك ستة سهام تقسمها على حالين يخرج للحال ثلاثة سهام وهو نصيبه
من المال وهذه طريقة العامة **وطريقة اخرى** العمل بها ان تنظر
الخاص في ابن الاخ الملبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئله الكبرا وهو سهم
وذلك ثمن المال وهو نصف نصيب الذكر وتسقط من نصيب الانثى والخاص في
البنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من المسئله الكبرا وهو سهمان والخاص لها
من المسئله الصغرا ان ياتي لها مثل الذي كان لها منها وهو سهم مضروبا في مخرج
ما دخلت به المسئله الصغرا تحت الكبرا وهو مخرج النصف ومخرجه من
اثنين يكون سهمان تضعفها الى سهمين لها من المسئله الاولى تكون اربعه
سهام وهو نصف المال والخاص في ابن الاخ غير الملبسه ان ياتي له مثل الذي
كان له من المسئله الكبرا وهو سهم والخاص له من المسئله الصغرا ان ياتي له
مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروبا في مخرج ما دخلت به المسئله الصغرى
تحت الكبرا وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون سهمان تضعفهما

الى سهم من المسله الاولى تكون ثلاثة سهام وهو ثلاثة اثمان المال **ومثال**
المتوافق من امثله الموضع الثاني رجل مات وخلف اختا لاب وام اولاب
وثلاثة اعمام لاب وام اولاب احدهم خنثى لبسه فالعم اللبسه ان قدرت انه
ذكر فالمسله من اثنين وتصح من ستة وان قدرت انه انثى فالمسله من اثنين
ايضا وتصح من اربعة والمسلتان متوافقتان بالانصاف فاضرب نصف
احدهما في كامل الاخر تكون اثنى عشر في حالين تكون اربعة وعشرين وهو المال
فتعطي اللبسه سدسا في حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين تخرج
للحال سهمان وهو نصيبه من المال ولكل واحد من العمين سدس في حال
وربع في حال وذلك عشرة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال خمسة
سهام وهو نصيب كل واحد من المال وللاخت نصف في حال ونصف في حال
يتم بها مالا كاملا وذلك اربعة وعشرين اذا قسمتها على حالين يخرج للحال اثنى
عشر سهما وهو نصيبها من المال هذه طريقة العام **وطريقة الخاص**



العمل بها ان تقول الخاص في العم اللبسه ان ياتي له مثل الذي كان له من المسله
الاولى وهو سهم مضروب في وفق المسله الثانيه وهو اثنان يكون اثنين
وذلك نصف سدس المال وهو نصف نصيب الذكر ويسقط من نصيب الانثى
والخاص في العمين ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له من المسله
الاولى وهو سهم مضروب في وفق المسله الثانيه وهو اثنان يكون اثنين
والخاص لهما من المسله الثانيه ان ياتي لكل واحد منهما مثل الذي كان له
منها وهو سهم مضروب في وفق المسله الاولى وهو ثلاثة يكون ثلاثة تضيفها
الى الاثنين الاولين يكون خمسة وهو سدس المال وربع سدسه وهو نصيب
الواحد منهما من المال **والخاص** في الاخت من المسله الاولى ان ياتي لها
مثل الذي كان لها منها وهو ثلاثة تضربها في وفق المسله الثانيه وهي اثنان
تكون ستة والخاص لها من المسله الثانيه وهي الذي كان لها منها وهو
اثنان تضربهما في وفق المسله الاولى وهو ثلاثة تكون ستة تضيفها الى الستة

الاولى تكون اثنى عشر وهو نصف المال **ومثال المتباين** من امثلة

الموضع الثاني رجل مات وخلف ثلاثة اعمام لاب وام احدهم خنثى لبسه

فالعم اللبسه ان قدرت انه ذكر فالمسئلة من ثلاثة وان قدرته انه انثى

فالمسئلة من اثنين والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكون

ستة ثم اضربها في حالين تكون اثنا عشر للعم اللبسه ثلث في حال وذلك اربعة

سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمين وهو نصيبه من المال ولكل وا

حد من العمين ثلث في حال ونصف في حال وذلك عشرة سهام على حالين

يخرج للحال خمسة سهام وهو نصيب كل واحد من المال هذه طريقة العام

وطريقة الحاكي العمل بها ان تعطي الخنثى العم اللبسه

ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب في المسئلة

الثانية وهو اثنان تكون اثنين وذلك سدس المال وهو نصف نصيب

الذكر ويسقط من نصيب الانثى والباقي من العمين ان ياتي لكل واحد

منها مثل الذي كان له من المسئلة الاولى وهو سهم مضروب في المسئلة

الثانية وهي اثنان تكون اثنين والكلكل لهما من المسئلة الثانية ان ياتي لكل

واحد منهما مثل الذي كان له منها وهو سهم مضروب في المسئلة الاولى وهو

ثلاثة تكون ثلاثة يضعفها الى الاثنين تكون خمسة وهو ربع المال وسدسه

وهو نصيب الواحد منهما **ومثال الموضع الثالث** امراة ماتت و

خلفت زوجا واختا لاب وام واخ لاب خنثى لبسه فالاخ اللبسه ان قدرت

انه ذكر فالمسئلة من اثنين وان قدرت انه انثى فالمسئلة من ستة وتعول

الى سبعة والمسئلتان متباينتان فاضرب احدهما في الاخرى تكون اربعة عشر

ثم في حالين تكون ثمانية وعشرين وهو المال فنعطي الاخ اللبسه سبعا في

حال وذلك اربعة سهام تقسمها على حالين تخرج للحال سهمان وهو نصيبه

من المال وللزوج نصف في حال وثلاثة اسباع في حال وذلك ستة وعشرون

تقسمها على حالين يخرج للحال ثلاثة عشر سهما وهو نصيبه من المال وكذلك

الاخت هذه طريقة العام **وطريقة الخاص** العمل بها ان

تقول الخاص في الاخ الملبسه ان ياتي له مثل الذي كان له في المسئله الثانيه

وهو سهم مضروب في المسئله الاولى وهو اثنان يكون اثنين وذلك نصف سبع

المال وهو نصف نصيب الانثى ويسقط من نصيب الذكر والخاص في الزوج

ان ياتي له مثل الذي كان له من المسئله الاولى وهو سهم مضروب في المسئله الثانيه

وهو سبعه يكون سبعه والخاص له من المسئله الثانيه ان ياتي له مثل الذي

كان له منها وهو ثلاثة تضرب في المسئله الاولى وهو اثنان تكون سته تضعها

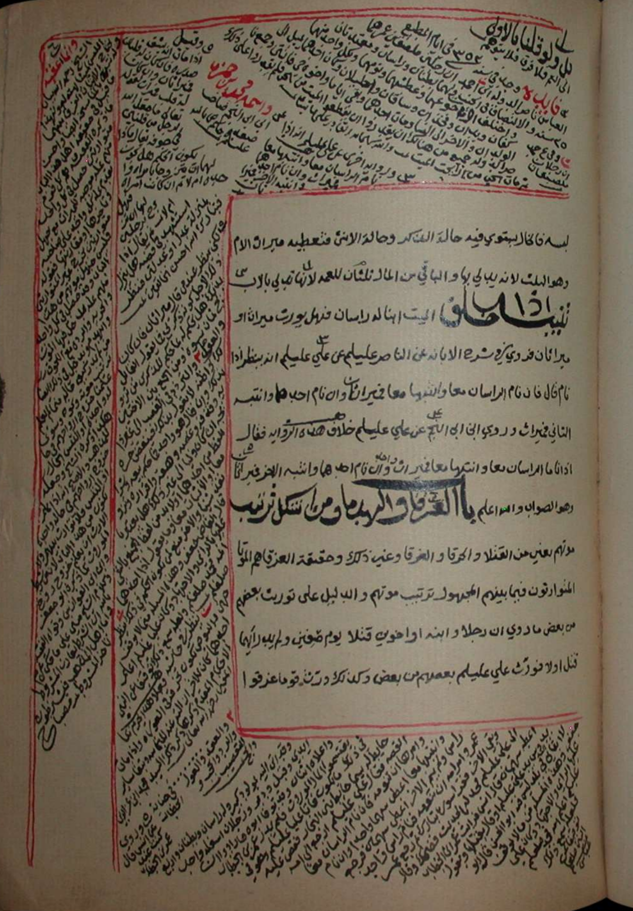
الى السبعه الاولى تكون ثلاثة عشر سهما وهو ثلاثة اسباع المال وربع سبعه

وكذلك تفعل للاخت **ومثال** الموضع الرابع رجل مات وخلف الخال حيث مع مطلقات

خنثى لبسه وعما لا اخ لام ان قدرت انه ذكر فله السدس وان قدرت انه لا يبقى اولاده

انثى فله السدس فاستوى حالتا التقدير فيه فتعطيه السدس من غير

تردد والباقي للعم **مثال اخر** من هذا النوع خلف الميت عما وخالا اخنثا



لبسه فان كان يستوي فيه حالة الذكر وحالة الانثى فتعطيه ميراث الام

وهو الثلث لانه يدلي بها والباقي من المال الثلثان للعم لانها تدلي بالاب

تنبيه اذا خلق الميت ابنا له راسان فهل يورث ميراثا او

ميراثان فذكر في شرح الابانه عن الناصر عليه السلام عن علي عليه السلام انه ينظر اذا

نام قال فان نام الراسان معا وانتبها معا فميراث وان نام احدهما وانتبه

الثاني فميراثان وروي الى ابي النجم عن علي عليه السلام خلاف هذه الروايه فقال

اذا نام الراسان معا وانتبها معا فميراث وان نام احدهما وانتبه الاخر فميراثان

وهو الصواب والله اعلم **باب الغرقى والهدما ومن اشكل ترتيب**

موتهم بعضهم من القتلى والحرقى والغرقى وغير ذلك وحقيقة الغرقى هم الموتى

المتوارثون فيما بينهم المجهول ترتيب موتهم والدليل على توريث بعضهم

من بعض ما روي ان رجلا وابنه او اخوين قتلا يوم صفين ولم يدر ايهما

قتل اولا فورث علي عليه السلام بعضهم من بعض وكذلك ورث قوما غرقوا

في سفينة بعضهم من بعض وللغرقا والهدم ما ونحوهما اربعة شروط الا
ول ان يجهل ترتيب موتهم **الثاني** ان يكون لهم مال موروث **الثالث**
ان يكونوا متوارثين فيما بينهم **الرابع** ان يكون لهم ورثة احيا والفرق
بين الغرقا والمناسخة من وجهين احدهما ان المناسخة معلومة الترتيب
والغرقا مجهولة الترتيب والثاني انك تجعل في المناسخة ورثة الميت الثاني
من الاول الى صلب ماله وتقسمه على ورثته الاحيا والاموات وليس كذلك
الغرقا والهدم ما فانك لا تجعل ما ورثه الغريق من غريق اخر الى صلب ماله
بل يقسم كل واحد من المالين وحده فيقسم ما ورثه الغريق الاخر على ورثته
الاحيا دون الاموات وتقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات
لانه لا يرث غريق من غريق مما ورثه من غريق اخر هذا هو المشهور عن
علي عليه السلم وبه قال عمر وابن مسعود وابن شريح والنخعي والشعبي

وابن ابي ليلا وجماعة من اهل الكوفة وهو قول جمهور اهل البيت عليهم السلام
وقال ابو بكر وزيد ابن ثابت وابن عباس والحسين ابن علي عليهم والحسن البصري
وجماعة من التابعين وهو قول ح واصحابه وش وك وحكي ذلك عن عمر بن عبد
العزيز وسعيد بن المسيب وهو قول عامة الفقها وفقهاء السبعة انه لا
يرث بعضهم من بعض بل يقسم مال كل واحد منهم على ورثته الاحيا دون
الاموات **ووجه ما ذهب اليه** من توريث بعضهم من بعض ان
قوما من خثعم قتلهم خالد بن الوليد وقد كانوا سجدوا حين راوه فودّاهم رسول
الله صلعم نصف الدية لانه جائز ان يكونوا سجدوا لله تعالى وانهم كانوا
اسلموا وجائز ان يكونوا سجدوا على عادتهم في تعظيم رؤسائهم وانهم كانوا
كفارا فاحتاط في ذلك صلعم مع العلم انهم لو كانوا مسلمين لاستحقوا دية
كاملة ولو كانوا كفارا لم يستحقوا شيئا فصار ذلك اصلا في مثل هذه الاحوال
للاحتياط في الغرقا **فقلنا** انه يحتاط في الغرقا بتوريث بعضهم من بعض

بلا التباس وايضا نفرض المسئلة في زيد وعمرو مات احدهما في اول الشهر والثاني في اخره وعرفنا ذلك على القطع ثم التبس الحال ايهما مات اولا وايهما مات

ثانيا فنقول لا يجب ان يورث كل واحد منهما من صاحبه لانا لو لم نفعل ذلك لكنا قد ابطلنا حقا ثابتا وقد روي عن النبي صلعم انه قال من ابطل ميراثا فرضه الله تعالى ابطل الله ميراثه من الجنة ولا يمكن الخروج من عهدة هذا

الحديث الا بتوريث بعضهم من بعض وحجتنا من نفى توريث بعضهم من بعض ما روي عن علي عليه السلام انه لم يورث قتلى يوم الجمل وصفين ولان توريث بعضهم

من بعض يودي الى ان كل واحد منهم حي وميت في حالة واحدة وذلك محال وقال بعض متاخري الحنفية يكون توريثهم بالتحري قال الخطيب وهذا هو

القياس الا ان القايل به يكون مخالفا للاجماع لان الامة بين قايلين منهم من يورث بعضهم من بعض فيفعل ما ذكرنا ومنهم غير موروث وقال ابو بعض

الاولى ان يجعل المال بين ورثة الميتين بالتراضي على وجه الصلح على

ما يتفقون فيكون احوط وقال الفقيه وكلام ابي بكر مصادم لاقاويل العلما والادلة الماثورة والقياسات الصحيحة واما كيفية توريث بعضهم

من بعض فهو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله العمل في ذلك ان يورث

بعضهم من بعض من صلب اموالهم يعني انك تقدر موت احدهم عن

صلب ماله وتورث منه الاحيا والاموات ثم تقدر موت كل واحد من الاموات

عما ورثه من مال هذا الميت الاول وتورث منه ورثته الاحيا دون الاموات وهذا

معنى قوله ولا يورث ميتا من ميت مما ورثه من ميت اخر يعني لا يورث عن ميت

ما ورثه من غريق اخر ثم تميت احد الاموات الباقين عن صلب ماله وتورث

منه الاحيا والاموات وهو معنى قوله وتقسم مال كل واحد على ورثته

الاحيا والاموات يعني ثم تقدر موت كل واحد من الاموات عن ما ورثه من مال

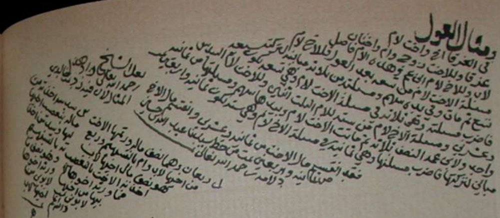
هذا الميت الاول وتقسمه على ورثته الاحيا فقط دون الاموات ثم كذلك تفعل

في كل ميت الى اخرهم ثم تصحح مسائلهم وهو معنى قوله فما حصل لكل واحد من الا

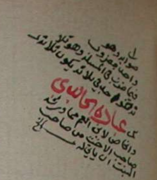
موات من ما زمن امته او لا قسمته على ورثته الاحيا فقط دون الاموات
وكان الاموات في هذه الحالة لم يكونوا يعني ان الاموات في هذه الحالة المحجوبون
ولا يسقطون ولا يعصبون احدا وانما المحجوبون يسقطون حيث يعتد بهم الا
ثين وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب مثالين الاول قوله مثاله كما لو
اخوان لاب غرقا ولاحدهما بنت [illegible] من ابيه وامه ولهما ابن عم
وكيفية العمل بطريقة العام في هذا المثال ان نعتقد ان صاحب البنت مات ولا
نقسم صلب ماله على ورثته الاحياء والاموات فمسئلته من اثنين لابنته سهم وللا
خ والاخت سهم وهو لا ينقسم عليهما الا اثلاثا فاضرب رؤسهما بعدد الثلاث في
المسئلة وهي اثنان تكون ستة وهو معنى قوله فمسئلة اب البنت تصح من ستة
لابنته النصف ثلاثة وللاخ والاخت ثلاثة للاخ سهمان وللاخت سهم ثم مات
الاخ الغريق عن سهمين من مال صاحب البنت ومسئلة ورثته الاحياء اثنين
والتركة منقسمة عليها لاخته من ابيه وامه سهم الى سهم ورثته من اخيه اب البنت

يكون اثنين

يكون اثنين ولابن العم سهم وهو معنى قوله ثم مات صاحب الاخت عن
سهمين لاخته سهم ولابن عمه سهم فتركة اب البنت المنقسم على جميع
الورثة ثم بعد موت صاحب الاخت عن صلب ماله وخلف ورثته الاحياء والاموات
ومسئلته من اثنين لاخته من ابيه وامه سهم ولاخيه من ابيه سهم ثم مات الاخ
الغريق عن سهم ومسئلة ورثته الاحياء من اثنين لبنته سهم ولاخيه سهم و
التركة وهي سهم مباين للمسئلة فاضرب المسئلة الثانية في المسئلة الاولى تكون ال
بعد ثم تسانق المسئلة للاخت سهمان وللاخ سهمان وهو معنى قوله ومسئلة
صاحب الاخت من اربعة لاخته سهمان ولاخيه سهمان ثم نقول مات الاخ
الغريق عن سهمين من مال صاحب الاخت لبنته سهم ولاخيه من ابيه سهم وهو
معنى قوله ثم مات صاحب البنت عن سهمين لزمن مال اخيه لابنته سهم ولا
خيه من ابيه سهم تضمه الى سهمين من اخيها لابيها وامها تكون ثلاثة ويسقط
ابن العم بها لانها عصبة مع البنت وهو معنى قوله ويسقط ابن العم من مال صاحب

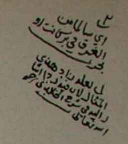


الاخت والخاص لها من اخيها لابيها وامها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من
مسئلته وهو واحد مضروب في مسئلة اخيها لابيها لما بينت تركته مسئلته
وهي اثنان تكون اثنين والخاص لها من اخيها لابيها وامها وما تنسبه من اخيها لابيها
وامها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب في تركتها لما
بينت مسئلته وهي واحد تكون واحد اتضعفه الى سهمين من اخيها لابيها وا
مها يكون ثلاثة وهو معنى قوله فقد صار للاخت من مال اخيها لابيها وامها
ثلاثة والخاص لها من مال اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها
من المسئلة وهو واحد وهو الذي ورثته بالتعصيب والخاص لها من اخيها
لابيها وامها وما ورثته من اخيها لابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو
واحد مضروب في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو واحد تكون واحدا
مضافا لها الى سهم التعصيب تكون اثنين وهو معنى قوله ومن مال اخيها
لابيها ثلثة والخاص للبنت ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلة ابيها



وهو ثلاثة وهو معنى قوله وصار لبنت الاخ من مال ابيها نصفه والخاص
لها من ابيها مما ورثته من عمها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو وا
حد مضروب في تركته لما بينت مسئلته وهي واحد تكون واحد وهو معنى قوله
ومن مال عمها ربعه لا غير والخاص لابن العم مما ورثه
من مال ابن عمه صاحب الاخت من صاحب ابو البنت ان ياتي له مثل الذي
كان له من مسئلته وهو واحد مضروب في الخارج من قسمة تركته على مسئلته
وهو واحد يكون واحد وهو معنى قوله ولابن العم من مال اب البنت سهم لا
غير وطريقة قيراطا المسئلة ان يجعل مسئلة اب البنت من اربعة
وعشرين قيراطا للاخ ثمانية وللاخت اربعة ثم مات الاخ عن ثمانية للاخت اربعة
الا اربعة يكون ثمانية ولابن عمه الربع وهو السدس وطريقة قيراط
المال عبارة من ربع سدس وربع سدس من مال صاحب البنت ربع سهم بقيراط
فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة من المال اربعة قراريط فيصاح للبنت

وهو ثلاثة



اثنى عشر قيراطا وللاخت ثمانيه قراريط ولابن العم اربعه قراريط ثم تجعل

مسئلة صاحب الاخت بطريقة القيراط من اربعه وعشرين قيراطا للاخت اثنى

عشر قيراطا وللاخيه كذلك ثم مات الاخ عن اثنى عشر قيراطا لابنته ستة قراريط

ولاخته ستة مضافه الى اثنى عشر تكون ثمانيه عشر قيراطا **وطريقة**

قيراط المال عباره عن ربع سدس وربع سدس من مال صاحب الاخت سدس

سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة بستة قراريط فيصح للاخت

ثمانيه عشر قيراطا ولبنت الاخ ستة قراريط **المثال الثاني قوله مثال**

اخر رجل مات وابنه غرقا وتخلف ... ابنت في البرجيه وكيفيه العمل

بطريقة العام في هذا المثال ان تقدر ان الاب مات اولا وتقسم ماله على

ورثته الاحيا والاموات واصل مسئلته من ثلاثه اسهم منقسمه من اصلها

وهو معنى قوله فانك تجعل الاب ميتا اولا وتقسم ماله على ابنه الغريق

وابنته الحيه من ثلاثه اسهم للبنت سهم بالتعصيب وللابن سهمان ثم تقول

مات الابن

مات الابن الغريق عن سهمين ومسئلة ورثته الاحيا من اثنين والتركة منقسمه

عليها لبنته سهم وهو ثلث مال جدها ولاخته سهم الى سهم التعصيب يكون

اثنين وهما ثلثا مال ابيها وهو معنى قوله ثم مات الابن الغريق وبيده سهمان

لابنته نصف ذلك سهم ولاخته سهم الى سهم من ابيها يصح لها ثلثان من المال

ولبنت الابن الثلث وهذا اما الابن ثم تقدر موت الابن عن صلب ماله وخلف

ورثته الاحيا والاموات ومسئلته من اثنين لبنته سهم ولابيه سهم وهو معنى

قوله ثم يموت الابن عن ماله وخلف ابنته واباه لابنته النصف سهم وللاب

سهم ثم تقول مات الاب الغريق عن سهم من مال ابنه ومسئلة ورثته الاحيا من

ستة وتعود بعد الرد الى اربعه للبنت ثلاثه اسهم ولبنت الابن سهم والتركه

وهي سهم مباين للمسئلة فاضرب المسئلة الثانيه وهي اربعه بعد الرد في المسئلة

الاولى وهي اثنان تكون ثمانيه وهو معنى قوله ثم يموت الاب عن سهم ومسئلته

تصح بعد الرد من اربعه فاضرب مسئلة الاب وهي اربعه في مسئلة الابن وهي

اثنان يكون ثمانية ثم استانف القسمة وهو معنى قوله للبنت النصف الربع

والباقي للاب اربعة لبنته ثلاثة اي اربعة ولبنت ابنه سهم مضافا الى الربع يكون

خمسة وهو معنى قوله ثم مات الاب [illegible] لابنته ثلاثة ارباع وهو ثلاثة وهو ثلاثة اثمان المال صح

ولبنت الابن ربع وهو سهم [illegible] يكون لها من مال ابيها خمسة اثمان

خمسة وقد بين الشيخ رحمه الله تعالى المال الذي نصيب كل وارث بقوله فقد انقسم

مال الاب من ثلاثة لابنته [illegible] والخاص لها من مال ابيها

ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد والخاص لها من اخيها مما

ورثته من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروبا

في الخارج من قسمة تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد مضافا الى

الى ما ورثته من ابيها وهو واحد يكون اثنين وهو نصيبها من المال قوله ولبنت

الابن الثلث سهم والخاص لها من ابيها مما ورثته من جدها ان ياتي لها

مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب باقي الخارج من قسمة

[illegible]

تركته على مسئلته وهو واحد يكون واحد وهو نصيبها من المال قوله

وان قسم مال الابن من ثمانية لابنته خمسة اثمانه خمسة والخاص

لها من ابيها ان ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو واحد مضروب باقي

مسئلة جدها ما بانت تركته مسئلته وهي اربعة يكون الربعة والخاص لها

من جدها مما ورثته من ابيها ياتي لها مثل الذي كان لها من مسئلته وهو

واحد مضروب باقي تركته لما بانت وهو واحد يكون واحد مضافا لها الى ما

ورثته من ابيها يكون خمسة وهو نصيبها من المال قوله ولاخته ثلاثة اثمانه

ثلاثة والخاص لها من ابيها مما ورثته من اخيها ان ياتي لها مثل الذي كان

لها من مسئلته وهي ثلاثة مضروب باقي تركته لما بانت مسئلته وهي واحد

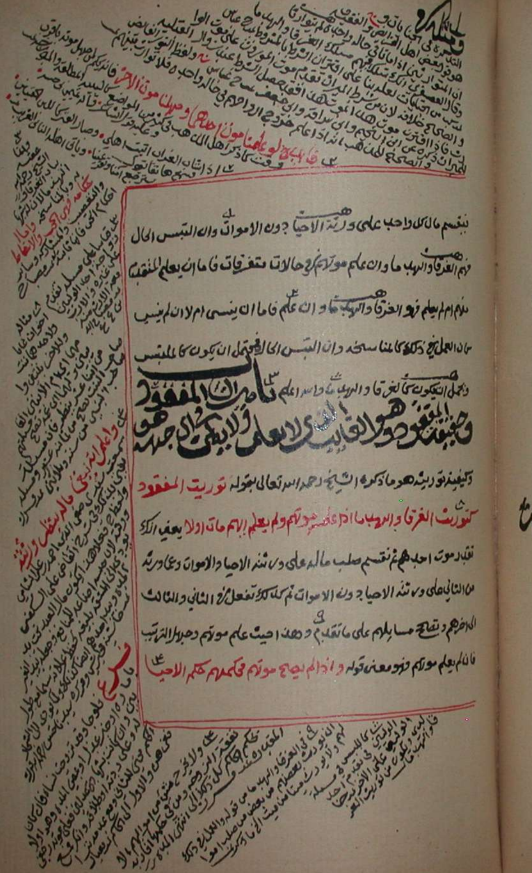
يكون ثلاثة وطريقة قيراط المسائل في مال الاول يجعل

مسئلة الاب من اربعة وعشرين قيراطا للابن ستة عشر قيراطا وللبنت ثمانية

ثم مات الابن عن ستة عشر قيراطا لاخته ثمانية الى ثمانية يكون ستة عشر قيراطا

ولابنه ثمانية قراريط وطريقة قيراط المال عبارة عن ربع سدس
وربع سدس مال الاب ثمن سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة ثمانية
قراريط فيصح للبنت ستة عشر قيراطا ولبنت الابن ثمانية قراريط وطريقة
قيراط المسئلة في مال الابن ان تجعل مسئلة الابن من اربعة وعشرين
قيراطا لبنته اثنى عشر قيراطا ولابيه اثنى عشر قيراطا مات الاب عن اثنى عشر
قيراطا لبنته ثلاثة ارباعه تسعة ولبنت ابنه ربعه ثلاثة الى اثنى عشر
يكون خمسة عشر وطريقة قيراط المال عبارة من ربع سدس وربع
سدس مال الابن ثلث سهم بقيراط فيكون كل سهم مما في ايدي الورثة ثلاثة
قراريط فيصح لبنت الابن خمسة عشر قيراطا وللاخت تسعة قراريط
اذا لم يعلم موت الغرقا فحكمهم حكم الاحيا اي انهم احيا المعتبر فانه علم موتهم
فلا يخلو اما ان يعلم انهم ماتوا في حالة واحدة او في حالات متفرقات او التبس
الحال فان علم انهم ماتوا في حالة واحدة خرجت الرواحم في حالة واحدة

فيقسم



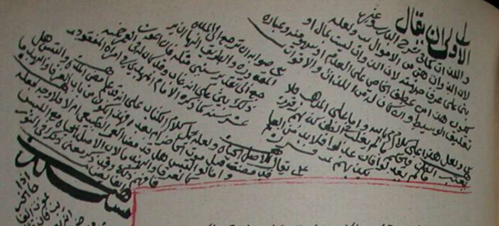
فيقسم مال كل واحد على ورثة الاحيا دون الاموات وان التبس الحال
فيهم الغرقا والهدمى وان علم موتهم في حالات متفرقات فاما ان يعلم المتقدم
منهم ام لم يعلم فهو الغرقا والهدمى وان علم فاما ان ينسى ام لا ان لم ينسى
كان العمل في ذلك كالمناسخة وان التبس الحال فيحتمل ان يكون كالملتبس
ويحتمل ان يكون كالغرقا والهدمى والله اعلم

باب ميراث المفقود

وحقيقة المفقود هو الغائب الذي لا يعلم ولا يبقى الى جهته هو

وكيفية توريثه هو ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى بقوله توريث المفقود
كتوريث الغرقا والهدمى اذا علم موتهم ولم يعلم انهم مات اولا يعني الكل
نقدر موت احدهم ثم نقسم صلب ماله على ورثته الاحيا والاموات ثم ورثته
من الثاني على ورثته الاحيا دون الاموات ثم كذلك تفعل في الثاني والثالث
الى اخرهم وتصحح مسائلهم على ما تقدم في هذا حيث علم موتهم وجهل الترتيب
فان لم يعلم موتهم فهو معنى قوله واذا لم يصح موتهم فحكمهم حكم الاحيا

يعني لا يقسم مال المفقود ولا تنكح نساؤه ولا يعتق مدبره ولا ام ولده
حتى يعلم موته او ردته او طلاقه في عدة المراة وموته يعلم باحد امور ثلاثة
اما بالاخبار المتواترة او بالشهادة العادلة او الحكم او بمضي المدة المعتبرة
وهو معنى قوله الى انتهاء المدة المعتبرة وهي مائة وعشرون سنة من مولده
عند القاسم والهادي وعند المؤيد بالله مائة وخمسون سنة وقيل الى مائتين سنة
فقيل قولان وقيل قولا واحدا ولكنه مهما كان عادتهم في العمر مائة
وخمسين سنة انتظر الى مائة وخمسين سنة وان كان عادتهم تزيد على مائة وخمسين
انتظر الى مائتين سنة وقال الباقر والاوزاعي وهو مروي عن عمر وعثمان
وابن عباس انه ينتظر اربع سنين من وقت الغيبة وذكر شرح الابانة الى اربع سنين
من يوم ترافعوا الى الحاكم لا من يوم فقده وبعد الاربع تعتد المراة عدة الوفاة
ويقسم ماله وقال الامام المهدي احمد بن الحسين عليهم السلام ينتظر سنة واحدة
من يوم فقده قال في البيان ثم يفسخ الحاكم نكاح الزوجة دفعا للعنت(?) عنها



الامام يحيى ان الاعتبار بغالب الظن فانه كان عادة الغائب السياحة
الغيبة والدوران فانه لا يحصل ظن بموته وان كان له اولاد واشيا توجب عدم
المفارقة مثل الاموال والاولاد والاب فالظن يغلب بموته فاذا مات احد من الاقارب
وكان الغائب وارثا له ترك له نصيبه مع ماله وهو معنى قوله واذا مات
للغائب من يرثه ترك له نصيبه حتى يصح خبره يعني باحد الامور الثلا
ثة المتقدم ذكرها فاذا حصل العلم بالاخبار المتواترة او الظن مع الشهادة
العادلة بموته او ردته مع اللحوق الى بعد موت الحاضر قسمت ميراثه من الحاضر
وماله على ورثته وهو معنى قوله فان صح خبره عمل بمقتضاه والا فالمتروك
كمال الغائب يقسم على ورثته بعد انتهاء المدة المعتبرة يعني حيث لم يحصل
خبر متواتر ولا شهادة عادلة بموته او ردته وعلمت المدة المعتبرة فان جهلت
المدة المعتبرة فهو معنى قوله فان جهلت المدة المعتبرة كان العمل في ذلك
كالغرقى والهدمى يعني اذا مات احد الحاضرين ولكن لا نعلم عمر الغائب وكنا عند

موت الحاضر بجوف اانقضا مائه وعشرين سنه من مولد الغايب وبجوز علم

انقضا ذلك والاظهر لنا بالانقضا ولاعبد وفيحسبه يعمل بعمل الغرقا والهدما

اعلم **تنبيه اعلم** انه اذا مات ميت وترك ورثه حاضرين وغايبين

فانه يستحب للورثه تاخير القسمه حتى يعلم حال الغايب فان استعجلوا بالقسمه

فكيفيه العمل في ذلك ان تفرض للورثه ثلاث مسايل مسله على ان الحاضر

مات قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين والغايبين ومسله على ان

الحاضر مات بعد موت الغايب ومسله على ان الغايب مات بعد موت الغايب

الحاضر وتعرض للورثه مسله وتنظر الى المسلتين الاخيرتين هل بينهما ثلاث

او تباين او تماثل او توافق فان كان تماثلا اكتفيت باحدهما وان تداخلا اكتفيت بالاكثر منهما وان توافقا

ضربت وفق احدهما في الثانيه وان تباينا ضربت بعضهما في بعض ثم فيما

صحت منه الاولى فاحصل فهو المال ثم يقسم ويترك نصيب الغايب حتى يعلم حاله

مثاله رجل مات

مثاله رجل مات ولد ابن غايب لكل واحد منهما بنت وعلى ان الابن

حاضر مات او لا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسله من ثلاثه وعلى ان

الحاضر مات بعد موت الغايب المسله بين البنت وبنت الابن من اربعه بعد

الرد ارباعا وعلى ان الغايب مات بعد موت الحاضر المسلتين اثنين بين

البنت والاخت نصفين والمسلتان الاخيرتان متباينتان فاضرب

الاكثر منهما وهي الاربعه واضربها في الاولى وهي ثلاثه يكون اثني عشر وهو المال

للابن منها ثمانيه يكون موقوفه فان جا واستحقها وان مات بعد موت الحاضر

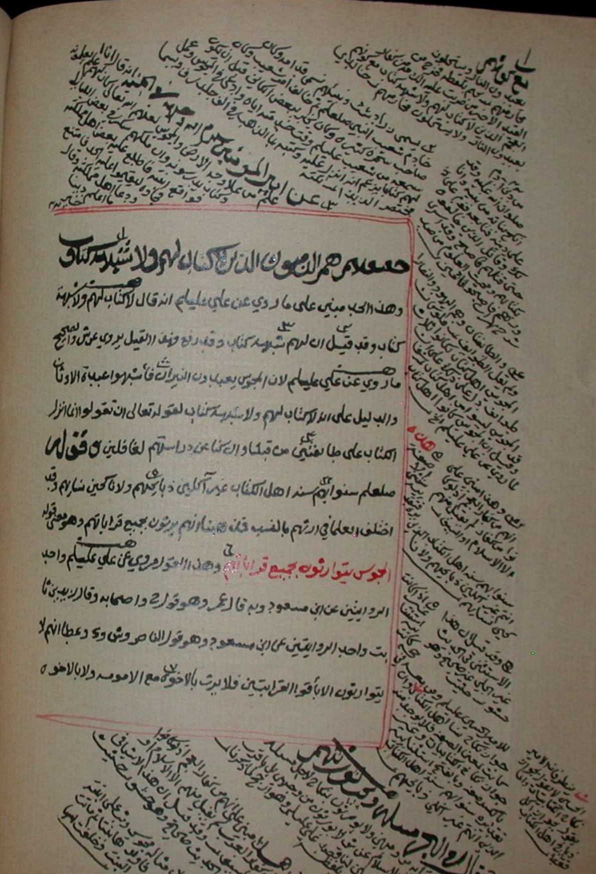
قسمتها بين بنته واخته نصفين لبنته اربعه وللاخت اربعه الى الاربعه معها

ما ابيها يكون ثمانيه وان مات قبل موت الحاضر ردت للبنت منها خمسه الى

الاربعه من ابيها يكون تسعه ولبنت الابن منها ثلاثه فيصح للبنت منها تسعه

بالفرض وثلاثه بالرد ولبنت الابن اثنان بالفرض وواحد بالرد بما ذكر

وفقك الله تعالى للصواب **باب المفقود الخنثى لعلمه الله تعالى**



حمعلهم هم المجوس الذين لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب

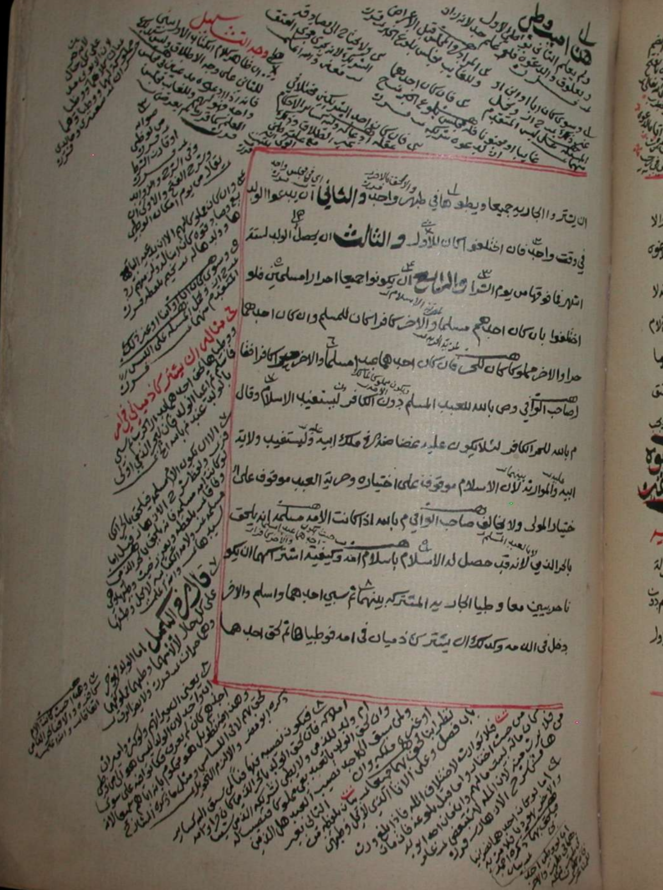
وهذا الحد مبني على ما روي عن علي عليه السلم انه قال لا كتاب لهم ولا شبهة
كتاب وقد قيل ان لهم شبهة كتاب وقد رفع وهذا القيل يروى عن ش والصحيح
ما روي عن علي عليه السلم لان المجوس يعبدون النيران فاشبهوا عبدة الاوثان
والدليل على انه لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب قوله تعالى ان تقولوا انما انزل
الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين ع **قوله**
صلعلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم وقد
اختلف العلماء في ارثهم بالنسب فعند هبنا انهم يرثون بجميع قراباتهم وهو معنى قوله
المجوس يتوارثون بجميع قراباتهم وهذا القول مروي عن علي عليه السلم واحد
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال عمر وهو قول ح واصحابه وقال زيد بن ثا
بت واحد الروايتين عن ابن مسعود وهو قول الناصر وش وك وعطا انهم لا
يتوارثون الا باقوى القرابتين فلا يرث بالاخوة مع الامومة ولا بالاخوة

مع البنوة

مع البنوة ولا بكونها بنت ابن مع كونها بنتا ونحو ذلك وقد اختلفوا ايضا
في ميراثهم بالنكاح وفيه اطلاقان وتفصيل الاول لابي سعيد الاصطخري
وك انهم لا يتوارثون بكل نكاح وان صح مثله بعد الاسلام ويبنا كلامه على
ان انكحة الكفار باطلة **الاطلاق الثاني** لقتادة وابن شريح
ورواية شاذة عن علي عليه السلم انهم يتوارثون بالنكاح ولو نكح اخته قال ابو
جعفر وهذا القول خلاف الاجماع ومع انه كذلك وجب القضا بفساده
واما التفصيل فهو مذهبنا وهو ان هذا النكاح ان كان يصح مثله في
الاسلام قطعا او اجتهادا توارثا به والا فلا وهذا هو المشهور
عن علي عليه السلم قوله ويسقطون نفوسهم بنفوسهم ويعصبون نفوسهم
بنفوسهم ويحجبون نفوسهم بنفوسهم وقد اشار الشيخ رحمه الله تعالى في
هذا الباب الى ما لانه امثلة الاسقاط والتعصيب والحجب وقد تضمنها في نحو
كتابنا هذا الباب وسياتي بيانها ان شا الله تعالى ومن احكامهم **قوله**

وقسمة مواريثهم كقسمة مواريث المسلمين يعني إذا أسلموا أو تحا
كموا إلى الإسلام ومن أحكامهم قوله ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون
صحيحا يعني أنهم لا يتوارثون بنكاح لا يجوز مثله في الإسلام إلا أن يكون صحيحا
وهو النكاح الذي لو أسلما لأقرا عليه في الإسلام وهو ما وافق الإسلام
قطعا أو اجتهادا ولا يتوارثون بنكاح لا يحل مثله في الإسلام وهو معنى قوله
مثاله مجوسي تزوج ابنته فأولدها بنتين ثم ماتت فإن التي نكحها لا
ترث بالنكاح شيئا يعني لا ميراث لها من قبل الزوجية لأنه باطل ومثال الإ
سقاط قوله ولهما الثلثان بالبنوة والباقي للعصبة يعني وأصل
مسئلتهم من ثلاثة وتصح من تسعة للبنات الثلثان ستة لكل واحدة اثنان وأبا
قي ثلاثة للعصبة وأسقط الابنتان أنفسهما من الإرث من باب ذوي الأرحام
ومثال التعصيب قوله فإن ماتت الأم بعده فلابنتيها الثلثان بالبنوة
والباقي بالتعصيب لأنهما عصبتا أنفسهما بأنفسهما لكونهما الأخوات مع البنات

عصبة وأصل المسئلة من ثلاثة وتصح من ستة لكل واحدة من الابنتين ثلا
ثة اثنان بالتسهيم وواحد بالتعصيب ومثال الحجب قوله فإن ماتت إحدى الا
بنتين قبل أمها وخلفت أختها لأبيها وأمها وأمها التي هي أختها لأبيها فلها
الأخت من الأب والأم النصف يعني المولودة معها قوله وللأم السدس لكونها
أما وحجبت نفسها بنفسها يعني بالنظر إلى أن الميتة خلفت أختها لأبيها وأ
مها التي هي أختها من أبيها فانضمها معها إلى ابنتها التي هي أخت الميتة لأبيها دا
ما حجبت نفسها بنفسها ولها أيضا السدس لكونها أختا لأب وهو معنى قوله
ولها أيضا السدس تكملة الثلثين ويبقى سدس المال للعصبة ومن
أحكامهم مع عدم العصبة قوله وإن لم يكن عصبة فيهما أخماسا فيكون المال بعد الرد
على خمسة للأم خمسان وللأخت لأبوين ثلاثة أخماس مسئلة فإن كان لها
الأم غير محجوبة فلها الثلث مثال ذلك مجوسي وطئ على ابنته فولدت
ابنا ثم مات الابن بعد موت أبيه كان للأم الثلث لأنها أم ولها النصف لأنها أخت



لاب فقط ورثت من جهتين فان كان له عصبة ورث الباقي وهو السدس والا

كان مردود عليهما وعند ش ومن وافقه لها الثلث بالامومة ولا شيء لها بالاخوة

لان الامومة اقوى من الاخوة لان الام لا تسقط بحال ووجه ما ذهبنا اليه انه لا

خلاف بيننا وبينهم في ابني العم اذا كان احدهما اخا لام فانه ياخذ السدس لانه اخ لام

وياخذ نصف الباقي لانه ابن عم وكذلك اذا خلفت المراة زوجا وهو ابن عمها

فانه ياخذ النصف لانه زوج وياخذ الباقي لانه ابن العم وكذلك المعتق اذا اعتق

جارية ثم تزوج بها ثم ماتت فله النصف بالزوجية والنصف الباقي بالولاء كذلك

ان يكون حكم المجوس في الميراث من جهتين والله اعلم

باب ثبات الدعوة [illegible]

حقيقة ما هو الولد الذي علق [illegible]

احدهما على الاخر بوجه من الوجوه وهو معنى قوله **هو الولد الذي يدعيه**

الشركاء في ملك الامة يكون الولد ابن الادعاء منهم كاملا يعني يكون لهم بمنزلة

الابن الكامل وهم له بمنزلة الاب الكامل يرثهم ويرثونه ويكون ميراثه للباقي منهم دون

ورثة من مات منهم وتكون الجارية ام ولد لهم جميعا ولذلك شروط اربعة الاول

بل الاكبر فنبي ثم مسلم وبقي الاخ ذمياً اذ عباه فان الحر الذمي اولى بالولد

عنلام بالله ومثله عن الناصر عليلم **وقال صاحب الوافي** يكون للعبد

المسلم دون الحر الكافر ومثله عن ط وامكيفيه تورثيهم وهو معنى قوله

ويرثه الجد عوض بمنزلة الاب واحد يعني اذا اجتمعوا والاكل واحد له

الى امل فيكون لهم السدس مع الاب وابن الابن وياخذون الباقي بعد فرض

البنات او بنات الابن بالتسليم والتعصيب قوله **فاخوه لام جد اند** فيكون لهن

وللجده ام الام السدس والباقي للعصبه والافالجميع بالرد حيث لاعصبه

قوله **واولاد هم اخوته لابيه** ويسقطون بالابن وابن الابن وبالاب والباقي

منهم فاما اجداده فيقاسمون الاخوه مالم تنقصهم المقاسمه عن السدس

وقد يرث هذا المدعا من جهات شتا ويسقط نفسه بنفسه ويعصب نفسه بنفسه

ويحجب نفسه بنفسه وفي هذا الالا امثله في الاسقاط والتعصيب والحجب وقد

تضمنها نفس الكتاب في هذا الباب وسياتي بيانها ان شاء الله تعالى بقوله

مثاله رجل وابنه وطئا جاريه فجاءت ببنت فادعياها معا فيقدر لو

مات الاب اولا كان المال للولد والبنت المدعا للذكر مثل حظ الانثيين

يعني بالتعصيب ولم يعصب المدعا نفسه بهذا التقدير ولا اسقط نفسه

ومثال ان يسقط نفسه لو كان المدعا ابنا ومات الاب بعد موت ابنه

وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث منه لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه ابن ابن

وكذلك لو مات الابن بعد موت ابيه وخلف هذا الابن المدعا فانه يرث منه

لكونه ابنا ويسقط نفسه لكونه اخا ومثال ان يعصب نفسه ما ذكره الشيخ

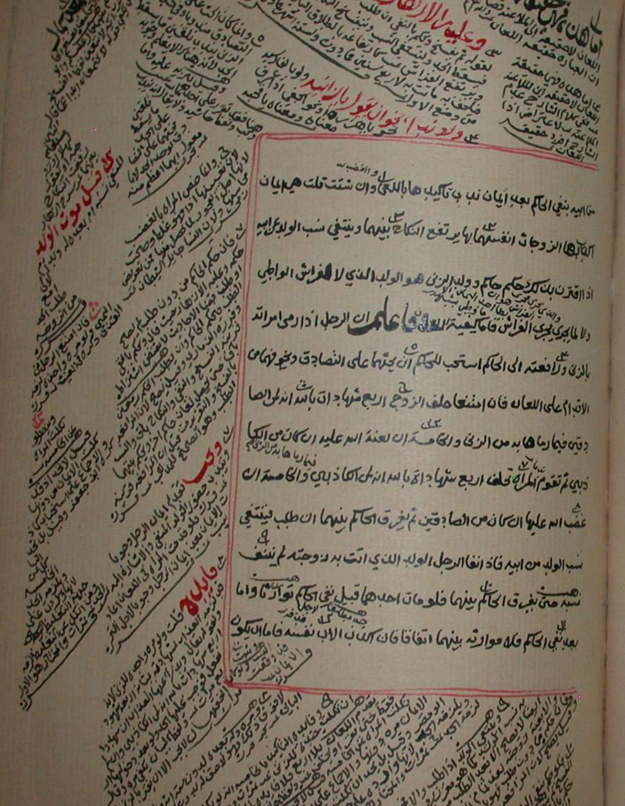
رحمه الله تعالى بقوله **ثم مات الابن بعد ذلك ابوه فله النصف بالبنوه والباقي**

بالتعصيب لانها اخته لاب وعصبت نفسها بنفسها ومثال ان يحجب

بنفسه قوله **ثم لو قدر ان الابن مات بعد موت ابنه فلها النصف لانها ابنته**

ولها السدس تكملة الثلثين لانها بنت ابن وحجبت نفسها بنفسها من النصف

الى السدس والباقي ملك المال وهو معنى قوله **والباقي لاقرب عصبة الولد**



عليها يعني حيث لا عصبة **مسئلة** لو كان الملاعن ابني خمسة

واحد ابايه ملاعنا بني خمسة ومات الملاعن وترك اجداده الذين ادعوا اباه

وترك ايضا من قبل اباه الاربعة اربعة اجداد من قبل كل اب واحد جدا

كان المال بينهم اتساعا فان ترك ايضا اخا من احد اباه واخا من احدهم عصبا

والاخ كان اجنبيا منها فيكون بينهما الثلاثا وقيل نصفين قال الفقيه وهو

ضعيف جدا وقد ادعا بعضهم انه غلط لان الاعتبار بالميت وقال تعالى ولد

اخ فاضاف الاخ اليه فلو ترك ثلاث عمات من قبل احد اباه وعمة من قبل اخر

لما النصفان لان ذوى الارحام يرفعون الى اسبابهم ولو خلف ابنا لاحد اباه وابنا

ملاعنا بني جميعهم فقال بعضهم تكون اسداسا بينهما للملاعن خمسة اسداس ولا

خر سدس قال الفقيه وفيه نظر ذكرنا فيه انه اخ ولا اقرابه الاباه وكذا اخت

من احدهم واخت ملاعن بينهم فيكون بينهما نصفين والله اعلم بالصواب

باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنى حقيقة الملاعنة هو الولد الذي نسبه

قبل موت الولد المنفي او بعده فان كان قبله ثبت النسب والميراث بلا
خلاف وان كان بعده فاما ان يكون لهذا الولد المنفي ولد ام لا فان لم يكن له
ولد فلا ارث ولا نسب وان كان له ولد ثبت نسب الولد المنفي ونسب ولده
سوى الكاذب نفسه بعد موت الولد او قبله لكن لا يرث من الولد الا اذا اكذب
نفسه قبل موت الولد ويرث من اولاد ولده ويمنع من ذلك الميراث لانه يورث
التهمة بان ما اكذب نفسه الا لاجل الارث وقد اقر بحكمين له وعليه فثبت الذي
عليه وهو النسب ولم يثبت الذي له وهو الميراث لاجل الشبهة والتهمة وورثة
الناصر عليهم وش لان الميراث مترتب على ثبوت النسب وقد ثبت
لو كان المنفي توامين ومات احدهما قبل نفي الحاكم ثبت نسب الثاني لانه لا يصح
نفي نسب الميت ولم يصح نفي الثاني لانهما على واحد فثبت الكل واما كيفية التوارث
فاعلم ان الصغير ابن الملاعنة ومن ليس لرشده بكسر الراء يورثهما من قبل امهما
وورثة امهاتهما دون ورثة ابائهما وهو معنى قوله **لا عصبة لهما الا بالبنوة**

او الولا دون الابوة والاخوة فانهم يسوا بعصبات ولا ذوي سهام
لانتفا نسب الابوة فعلى هذا عصبتهما ثلاثة الابن وابن الابن والمعتق
من ليس لرشده وذوي سهامهما خمسة البنت وبنت الابن والام وامهما والا
خ لام وذوي ارحامهما من تفرع من ذوي سهامهما **غالبا** احترازا من ام الام
فان المتفرع منها من ذوي السهام فان كان للابن الملاعنة اخوة من اب وام
لم يورثوه الا كونهم اخوة لام ويسقطون بالبنين وبني البنين وهو معنى قوله
والاولاد واولاد البنين يسقطون الاخوة لام وقد اشار الشيخ احمد الله
الان عصبة ام ابن الملاعنة وولد الزنى عصبة للميت اذا عدمت عصبته
وذوي سهامه بقوله فاذا عدمت العصبات وذوي السهام فعصبات
عصبات امهاتهما ولا يرثونه الا بان ذوي الارحام يعني لا يرث احد منهم
مع وجود عصبة الميت ولا ذوي سهامه وعيرانهم ميراث من ادلوا به ويرثون
بالتشبيه والتقدير والسبق ولا يفضل ذكورهم على اناثهم حيث يدلون

بوارث واحد من جهة واحدة ولم يكونوا مختلفي النسب كما مر فان خلف

ابن الملاعنة امه ومعتقها فعند نا للام الثلث ويجر الباقي الى معتقها وروى

ذلك في شرح الابانة عن الهادي عليه السلم والحنفية وعند الشيخ انه للام دون

معتقها لانه لا يرث الا بطريقة الاولى عنده **واما اللقيط** فذ هو انه

يكون لبيت المال الا ان يعلم له وارث فان ادعاه مدع بانه ابنه ثبت نسبه

منه وان كانوا اثنان او اكثر كان الحكم بينهما ما تقدم في الباب الاول وان

ادعاه امراتان ولا بينة لاحدهما ولا اصغر للقطع مع استواء الكمال في الصفة

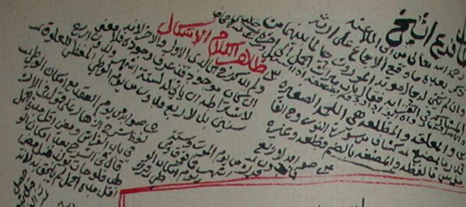
فالمذهب انه لا يلحق بايهما لانه يعلم كذب احدهما لاستحالة كونه منهما معا

وهو قول بعض ص ش وقال الامام ى وبعض ش انه يلحق بهما ايضا كالرجلين

وان لم يدع اللقيط احد كان ميراثه لورثته من قبل نفسه من عصبته او ذوي سهام او

ذوي رحم كن لا اب له معروف فان لم يكن له وارث من قبل نفسه فميراثه لبيت المال وعن

عمر بن الخطاب والليث بن سعد المصري ان للملتقط يرثه والله سبحانه اعلم واحكم



باب ميراث الحمل اعلم وفقك الله ان الحمل يثبت

له ثلاثة شروط احدها ان يكون موجودا في حال الموت ويستوي كان نطفة

او غيرها الثاني ان تاتي به لدون اربع سنين ولا اكثر من ستة اشهر من يوم

الموت الثالث ان يخرج حيا وهو معنى قوله **اذا استهل الحمل ورث**

وورث وتعرف حياته بالاستهلال وهو معنى قوله **واستهلاله صياحه**

او عطاسه وكذلك لو علمت حياته ضرورة بغير صياح ثم خرج باقيه

وقد مات فانه يرث ويورث لانه اذا خرج كله حيا ورث وفاقا وان خرج ميتا

كله لم يرث وفاقا وهو معنى قوله **وان خرج ميتا لم يورث وفاقا** واما اذا

خرج بعضه حيا وبعضه ميتا فقد اختلف العلماء في ذلك فعن هبنا

انه يرث اذا تحقق حياة البعض ثم مات وقال بعض العلماء انه غير وا

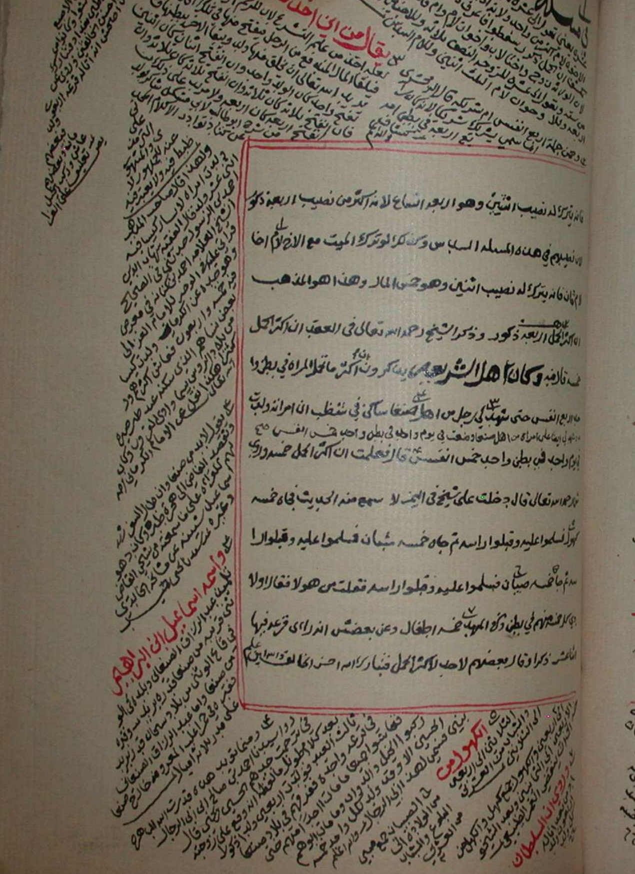
رث وروي عن اهل العراق انه اذا اخرج حيا الى السرة ورث والا فلا وفي

الايضاح وفي رواية الى سراقة عليهم اذا اخرج اكثره حيا ورث والا فلا

اختلف العلماء فيما يعتبر به حياته فقال اهل العراق قالوا بالصوت او الحركة
وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي عليه السلام والفريقين الحركة والصوت وعند
الناصر و ك ر و انه عن ح البكاء والصوت وعلى هذا الشرح الاستهلال صياحه
عند الهادي عليه السلام فاذا علمت حياته ثبت له احكام **منها** انه يرث **ومنها**
انه يورث **ومنها** انه يودي **ومنها** انه يسمى **ومنها** انه يغسل **ومنها**
انه يكفن **ومنها** انه يصلى عليه **ومنها** انه يلي في تصح الوصية له والنذر عليه
والاقرار له وبه وتجب فطرته ويعتق في الكفارة ويعتق من ملكه من ذوي الار
حام وتجب الزكاة في ماله **واعلم** انه اذا خرج ميتا بجناية فانه يجب على الجاني غرة
عبد او امة قيمة كل منهما خمسمائة درهم قفلة وسوى كان ذكرا او انثى اذا كان
للحرة او امة علقت بملك او شبهة ملك او نكاح مع شرط ان الولد حر ويخرج
عن ملك السيد المزوج الى وقت الوضع فان كان ولد امة لم توطأ بنكاح فهو مملوك
فيجب فيه نصف عشر قيمته يوم ولد ذكره في الوسيط وهذه الغرة موروثة بين ورثته

الجنين لان الغرة دية الجنين واذا اخرج حيا ومات من الجناية وجبت ديته اذا كا
ن حرا ولا تفترق حالة الذكر وحالة الانثى وان كان مملوكا فقيمته **تنبيه**
ذكر اصحابنا انه يكفي في الولادة عدل له ولا يثبت النسب للزوج ولو اختلف الور
ثة في خروجه فقال بعضهم خرج حيا وقال بعضهم خرج ميتا فهو يقبل قول في قوله
استهل قال في شرح ض زيد يقبل عدل له وقال كل الاحكام وهو قول الناصر [illegible] لا ما
يتيسر للحمل **فاعلم الله** اذا مات وترك ورثته وحملا واراد الورثة قسمة المال
قبل وضع الحمل فان كان الحمل يسقط الورثة جميعا لم يعطهم شيئا حتى يتبين الحمل
مثاله رجل ترك اخا لاب وامراة ابنه **حاملا** [illegible] تركها حاملا وان كان
الحمل يحجب احدهم ولا يرث الا بهم لم يعطهم شيئا حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل
خلف ابنتيه وابنة ابنه وامراة ابنه حاملا فانك تعطي الابنتين الثلثين و
تترك الباقي حتى يتبين الحمل وان كان يحجبهم او بعضهم فانك تعطي المحجوبين نصيبهم
وتترك الباقي حتى يتبين الحمل **مثاله** رجل ترك زوجته حاملا وترك امه فانك

تعطي الزوجه الثمن والام السدس وتترك الباقي حتى تنظر هل يخرج الحمل حيا
او ميتا **ومثال الحجب** لبعضهم ان يترك الميت اما وزوجه وامراة ابيه
حاملا من ابيه غير امه فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك الباقي
للحمل وان كانت الام حاملا من غير ابيه وترك زوجه واخاه لابوين او
لاب فانك تعطي الام السدس والزوجه الربع وتترك الباقي للحمل الثلث
والباقي للاخ وان كان يثنا ذكرهم استحب لهم تاخير القسمه وهو معنى قوله وسنم
للورثه تاخير القسمه حتى يعلم وا... الحمل يعني هل يخرج حيا ام ميتا
فان خرج الحمل ميتا رد المتروك الى الورثه وان خرج حيا صحت القسمه على قدر
ما خرج الحمل **مثاله** لو ترك الميت زوجه حاملا وبنتا فانه يترك للحمل نصيب
اربعه ذكور وهو ثمانيه اتساع الباقي بعد الثمن وهو معنى قوله فان استعجلوا
بالقسمه ترك له اكثر ما يتحقق في غالب الاحوال وهو نصيب اربعه ذكور
غالب وقولنا غالبا احترازا من مسلة زوج واخ لام وام حامل من اب الميته



فانه يترك له نصيب اثنين وهو الربع اتساع لانه اكثر من نصيب اربعه ذكور
لان نصيبهم في هذه المسله السدس وكذلك لو ترك الميت مع الاخ لام اما
او ام حامل فانه يترك له نصيب اثنين وهو خمس المال وهذا هو المذهب
ان اكثر الحمل اربعه ذكور وذكر الشيخ رحمه الله تعالى في العقب ان اكثر الحمل
خمسه ذكور **وكان اهل الشريعه** ينكرون ان اكثر ما تحمل المراه في بطن واحد
اربع انفس حتى شهد لي رجل من اهل صنعا ساكن في شظب ان امراته ولدت
وشهد لي ايضا على امراه من اهل صنعا وضعت في يوم واحد في بطن واحد خمس انفس
في يوم واحد في بطن واحد خمس انفس قال فعلمت ان اكثر الحمل خمسه ذكور
رحمه الله تعالى قال دخلت على شيخ في اليمن لا سمع منه الحديث فجاء خمسه
كهول فسلموا عليه وقبلوا راسه ثم جاء خمسه شبان فسلموا عليه وقبلوا را
سه ثم جاء خمسه صبيان فسلموا عليه وقبلوا راسه فتعلمت من هولا فقال اولا
دي كل خمسه منهم في بطن وذكر المهذب خمسه اطفال وعن بعضهم انه راى قرعه فيها
اثنا عشر ذكرا وقال بعضهم لا حد لاكثر الحمل فتبارك الله احسن الخالقين علم

باب في المكاتب حقيقة المكاتب هو عبد علق

عتقه على اداء مال نجما او اكثر وان شئت قلت هو المتمكن عنده حجر الرق

لاجل التصرف من غير ان ينجز العتق في الحال وحقيقة المكاتبة هي عقد تعلق

به عتق مملوك على اداء مال نجما فصاعدا والدليل عليه الكتاب والسنة

والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والخير هو الدين

والوفا واما السنة فما روي ان النبي صلعم قال من اعان مكاتبا في كتابته اظله الله

يوم لا ظل الا ظله واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة واختلفوا هل هي وا

جبة ام لا فذهب اهل البيت عليهم السلام الى انها غير واجبة وانما هي مستحبة اذا طلبها

المكاتب وكان من اهل الدين والوفا وكان ممن يمكنه ان يجيب ما كوتب عليه وعند اهل

الظاهر انها واجبة اذا طلبها المكاتب وحجتهم ظاهر الاية وهو قوله تعالى فكاتبوهم

ان علمتم فيهم خيرا والكتابة تنقسم الى ثلاثة اقسام صحيحة وفاسدة وبا

طلة فالصحيحة ما جمعت شروطا ستة كون المكاتب جائز التصرف مالكا التصرف

في المكاتب وكون العبد بالغا عاقلا ومميزا او لفظ الكتابة ذكره في التفريعات

والفقيه ومن الناصر ان لفظها غير معتبر وتراضيهما وكون العوض

ما يصح تملكه في المشهور وكون العوض منجما عند الهادي عليه السلام وعند ابي

نعم الكتابة حالة والفاسدة ان يكاتبه على شيء مجهول او خمر وخنزير او نحوه

والعتق المشروط انه يعتق عند ان يؤدي ما كوتب عليه لكونها تجب عليه

السعاية في باقي قيمته المكوتب عليه حال قيمته والا ففي جميع قيمته والباطلة

ان يكاتبه على حمل وميتة او دم فلا يعتق في هذه الحالة وان ادى مال الكتابة

واما يفيد العمل مع التورث فهو معنى قوله المكاتب يرث ويورث بحصة

ما يجب ويسقط ويشاركه ويلزمه ما ادى من مال الكتابة وقد اتى النجم الهادي

في هذا الى خمسة امثلة الاول ذكره الاول في المشاركة بقوله مثاله رجل مات عن ابنين

احدهما حر والاخر قد ادى نصف مال الكتابة واعلم انك لو ذكرت توريثهم طر

يقان احدهما طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف في مثالنا هذا فكو

النصف بينهما نصفين ومخرج نصف النصف من اربعة لهما نصفها اثنان لكل وا
حد منهما واحد وهو ربع المال والنصف الاخير للحر وهو معنى قوله فقد اشتر
كا في نصف المال وهو بينهما نصفين والنصف الاخر للحر فقد صح للحر ثلاثة ارباع
المال وللذي عتق نصفه ربع المال والطريقة الثانية طريقة المسايل ففي هذا
المثال يجعل المسئلة اثنين وتضرب في مخرج جزء العتق ومخرجه من اثنين يكون
اربعة وهو المال وقسمته كما مر ومثال ما يورث عبد كوتب على ستين د
ينارا ثم اعطى ثلاثين دينارا واخر اقساط وخلف عشرين دينارا فلمولاه منها عشرة
بالرق لان نصفه باقي مملوك والعشرة الثانية حكم فيها حكم اموال الاحرار ومثال
الارث والتعصيب قوله فان خلف بنتا حرة وابنا عتق نصفه فنصف المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا يعني فعلى طريقة الاشتراك في جزء
العتق وهو النصف فيكون بينهما اثلاثا ومخرج ثلث النصف من ستة فللابن
نصفها بينهما اثلاثا وتبقى ثلاثة للبنت منها نصفها وهو ينكسر عليها لمخرج النصف فاضرب

فمخرج النصف

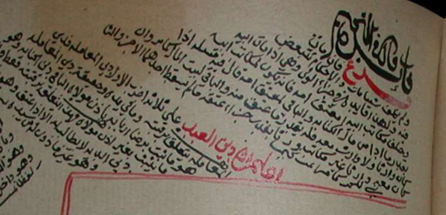
فمخرج النصف وهو اثنان في الستة يكون اثنا عشر وهو المال لهما نصفها للذكر
مثل حظ الانثيين وللبنت نصف الباقي بالتسهيم والباقي بالرد حيث لا عصبة
وهو معنى قوله وللبنت ربع المال بالتسهيم ويبقى ربع للعصبة او رد عليها
وطريقة المسايل العمل بها ان تقول مسئلتهم من ثلاثة مضروبة في مخرج جزء العتق
ومخرجه من اثنين تكون ستة لهما نصفها للذكر مثل حظ الانثيين وللبنت نصف
الباقي بالتسهيم والباقي بالرد فيكون لها ثلثا المال من اثنى عشر سدس بالتعصيب
وربعه بالتسهيم وربع بالرد وللمكاتب ثلث بالتعصيب ويوجد في مسايل
المعاياة ابن وبنت اقتسما المال اثلاثا للبنت ثلثان وللابن ثلث وهو
معنى قوله وتصح المسئلة من ثلاثة يعني المراد لها سهمان وله سهم يعني بالتعصيب
والقسمة المال بينهما اثلاثا وهذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ المسئلة من اثنى عشر
كما تقدم ومثال الحجب والاسقاط ابن عتق نصفه وزوجة واخ وام احرار
فنقول طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف للزوجة ثمنه ومخرج ثمن النصف

من ستة عشر وللام سدس وهو سدس النصف من اثني عشر والمخرجان يتفقان
بالارباع فاضرب ربع احدهما في كامل الثاني يكون ثمانية واربعون يعني وهو المال المذكور
نصف المال اربعة وعشرين للزوجة ثمنه وللام السدس اربعة والباقي سبعة عشر للابن
والنصف الاخر للام ثلثه ثمانية مضافة لها الى الاربعة يكون اثنى عشر وللزوجة ربعه
ستة مضافة لها الى الثلاثة يكون تسعة والباقي عشرة للاخ **وطريقة المسايل**
ان تقول مسئلتهم من اربعة وعشرين مضروبة في مخرج جزء العتق وهو اثنان يكون ثمانية
واربعين وقسمته كما مضى وهذا مثال الحجب والاسقاط لان الابن قد اسقط الاخ
في نصف المال وحجب الزوجة والام كما ذكرنا فتفكر والله تعالى اعلم بالصواب

فصل

فان اختلفت اجزاء عتقهم فانك تورثهم على اقل اجزائهم عتقا حتى يستوفوا على اكثر
جزئهم عتقا **مثال ذلك** ابنين احدهما ادى نصف مال الكتابة والثاني ثلثي مال
الكتابة واخر جزا فتقول طريقة الاشتراك في جزء العتق وهو النصف يكون بينهما
نصفين ومخرج نصف النصف من الاربعة لهما نصفها منقسم عليهما فقد ورث صاحب الثلثي

مع صاحبها



مع صاحب النصف بنصف ويبقى سدس سهم جزء ومخرج السدس من ستة واربعة
وستة يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الثاني يكون اثنى عشر وهو
المال لهما نصفه ستة لكل واحد منهما ثلاثة فقد استوفى صاحب النصف جزء عتقه
ويبقى لصاحب الثلثين سدس جزء فتاخذ لسدس من المال وهو اثنان مضافا له
الى الثلاثة يكون خمسة واستوفا اجزاء عتقه وورثوا على اقل جزئهم عتقا وهو
النصف حتى استوفوا على اكثر جزئهم عتقا وهو الثلثين ويبقى ثلث المال للاخ **وطريقة المسايل**
ان تقول مسئلتهما من اثنين مضروبة في مخرج جزء العتق وهو
اثنان يكون اربعة لهما نصفها منقسم عليهما ويبقى جزء صاحب الثلثين سدس جزء ومسئلة
من واحد مضروبا في مخرج ما بقي من جزء عتقه وهو السدس ومخرجه من ستة يكون ستة
وستة واربعة يتفقان بالانصاف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يكون اثنى عشر
وهو المال وقسمته كما مر **مثال اخر** رجل خلف ابنتين احدهما قد ادت نصف
مال الكتابة والاخرى ثلثي مال الكتابة وبنت الاخ حرة فتاخذ نصف المال تقسم

بين الابنتين نصفين لانهما ورثتاه بالتعصيب بالفرض وباقيه بالرد والسدس
الذي بين النصف والثلثين للبنت التي عتق ثلثاها ولبنت الابن [illegible]
ارباعا بالفرض والرد للبنت ثلاثة ارباعه ولبنت الابن ربعه والباقي من المال وهو
الثلث ولبنت الابن نصفه بالفرض ونصفه بالرد [illegible] للبنت التي عتق نصفها
ربع المال وللذي عتق ثلثاها ثلاثة اثمانه ولبنت الابن كذلك ثلا
ثة اثمان **وعلى ان** المكاتب اذا عجز نفسه نظر فان كان معه ما يفي بمال الكتابة
لم يقبل منه واخذ الذي في يده وصار حرا وان لم يكن معه ما يفي رد الى الرق ورد ما قبـ
ضه او اخذه من بيت المال او من الواجبات للاعانة على اداء مال الكتابة وما قد استهلكه
السيد من ذلك ضمنه وما استهلكه العبد في نفقته [illegible] يطالب به اذا اعتق ذكره في الدار
قيل لانه غير جان ولا اذن له السيد فيجعله سبيل المال الذي اخذه برضا اربابه ومن
غير رضا السيد وما كان من كسب العبد او وهب له فهو طاب للسيد اخذه وكذا
ما اخذه السيد من الشجر لحاق العبد اذا كان قد راش العبد ويرد الزايد [illegible] والله اعلم

رحم الله قاريها

تم الكتاب بحمد الله بارينا • ومن اذا ما تعاجلوا الموت يحيينا • يا رب فاغفر لعبد كان كاتبه •
يا قارئ الخط قل بالله امينا • امين امين لا ارضى بواحدة • حتى اضيف اليها الف امينا •

تم كتاب الفرائض بعون الله الباسط القابض لعله ليلة يوم
السبت المبارك ٢٥ شهر جمادى [illegible] بقلم اصغر العباد الى الله واحوجهم اليه
العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الحقير الى الله عبد الله علي عبد الله
عاطف الخولاني من ال الحضيني وفقه
لصالح الاعمال واساله
ان يتقبل مني ويعفو
عني ويبني
[illegible]

وان يلهمني للعلم الشريف والعمل به وان يجعله خالصا لوجهه الكريم انه على ما يشاء قدير
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله الاكرمين
ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي
العظيم امين
اللهم
امين

يا شغيل الفرايض خذ فيها زهنا قبل قولك الطبيب يوم [illegible] الفرايض